



أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الأول

(أول الكتاب - الزكاة)





تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إعداد
شركة إثراء المتون

أنشطة مهارية
لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الأول

الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة

إعداد
شركة إثراء المتون

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشبل، عبدالعزيز ابراهيم
انشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية - الجزء الأول. / عبدالعزيز ابراهيم
الشبل - ط٢ - الرياض، ١٤٣٨هـ
٤٤٨ص ١٧×٢٤سم
ردمك: ٤-٣٧٧٨-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الاسلامي - تعليم أ.العنوان
ديوي ٢٥٠,٧ ١٤٣٨/٣٩٦٧

الطبعة الثانية
١٤٣٨-٢٠١٧

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض

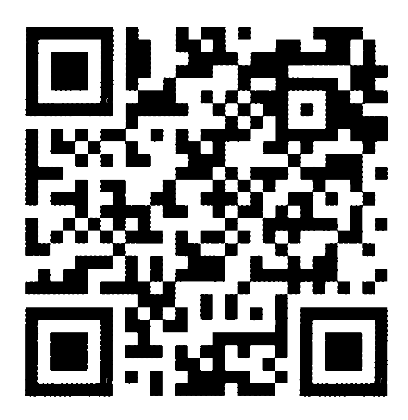
جوال: +٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ **هاتف:** +٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
بريد: info@ithraa.sa **تويتر:** ithraa_sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

الباحثون	
عبد الرحمن بن محمد العوض	عبدالعزيز بن سعد الحقباني
عبد الله بن عبد الرحمن بخاري	عبد الله بن علي النصار
عبد الله بن محمد أبا الخيل	عمر بن عبد العزيز الغديان
العنود بنت محجي المطيري	فهد بن عبد العزيز الكثيري
محمد بن سهل العتيبي	مشاري بن سامي أبابطين
ناصر بن عبد الله الشلالي	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الإشراف العلمي	
د. خالد بن عبد الرحمن المهنا	د. خالد بن عبدالعزيز السعيد
د. عامر بن محمد بهجت	
المراجعة التربوية	
د. عبد الله بن حامد الحامد	د. عمر بن عبد العزيز الداوود
فريق الصياغة	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	عبدالرحمن بن محمد العوض
مشاري بن سامي أبابطين	ناصر بن عبدالله الشلالي
إدارة المشروع	
مشاري بن سامي أبابطين	ناصر بن عبدالله الشلالي
المشرف على المشروع	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	

ملف الإثراءات المعرفية



www.ithraa.sa/files/marefia.pdf

مقدمة معالي الشيخ الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لانبي بعده، وبعد:

فما زال درس الفقه وتحصيله يلقىٰ عناية واهتماماً من الفقهاء والمتفقهة من طلاب العلم، فهو يعنىٰ بالأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، وهذه الأحكام في النظر الفقهي علىٰ نوعين :

الأول: مسائل تناولها الفقهاء في مدوناتهم بالتصوير والتدليل والتعليل، من خلال عرض فقهيٍّ مذهبيٍّ يعنىٰ بتقرير المذهب، وعرض الخلاف الفقهي في رواقه، وفق أصول الإمام وقواعد المذهب.

والثاني: يعنىٰ بالمناقشات والجدليات الفقهية علىٰ مستوىٰ المذاهب، وفق مقارناتٍ درج عليها الفقهاء، يبرز من خلالها أدلة كل مذهب وتعليلاته، باستعمال القواعد الأصولية القارة في كل مذهب.

ومن تأمل هذين العرضين للمسائل الفقهية أدرك أن ثمت مهارات استجمعتها جهود الفقهاء في البيان للمسائل الفقهية، وهذه المهارات هي وسائل عملية من مكونات تنمية الملكة الفقهية، وبها تستكمل مسالك الاجتهاد الفقهي، وهذه المهارات لا يمكن استقرارها في النظر الفقهي لدىٰ المتفقه إلا باستيعابها معرفياً وعملياً بالتدريب الفقهي عليها، وبهذا سيتحقق بإذن الله بناءُ فقهاءٍ جمعوا بين التنظير والتطبيق، مما يهيئوهم إلىٰ النظر في النوازل والوقائع وفق مراحل النظر الفقهي المقررة، انطلاقاً من التصور ثمَّ التكييف ثمَّ الاستدلال ثمَّ التنزيل.

وهـذا الأمـر قـد يسـتوجب علىٰ المهتميـن والمتخصصيـن إعـدادَ البحـوثِ العلميـة الكاشـفة والمقربـة لتلـك المهـارات، والمشـاريع المعـززة للصناعـة الفقهيـة في المحتـوىٰ والأدوات والتوظيـف، وهـذا التكامـل قـد لايتحقـق إلا مـن طريقيـن:

الطريـق الأول: المنهجيـة المدروسـة ذات المراحـل الموازنـة بيـن المعرفـة والمهـارة؛ ليتحقـق تغذيـة الاحتيـاج في البنـاء الفقهـي العلمـي والعملـي.

الطريـق الثـاني: التكامـل في الأدوار بيـن أهـم عناصـر البنـاء الفقهـي، وهمـا الفقيـه المعلـم، والمتفقـه المتعلـم، وتحقـق ذلـك -بعـد توفيـق الله- مكفـول بالصـدق، والبـذل في التعليـم، والمثابـرة في التحصيـل، وقـود ذلـك وجماعـه الإخـلاص والحـرص والإتقـان.

ومـن المشـاريع العلميـة النافعـة هـذا السـفر الجماعـي الموسـوم بـ**(أنشـطة مهاريـة لتنميـة الملكـة الفقهيـة)** نُظـم فيـه أكثـر مـن ألـف نشـاط علىٰ الـروض المربـع، تنمـي إحدىٰ عشـرة مهـارة فقهيـة، وهـو سـفر خـادم لـكل معتـنٍ ومعنيٍّ بالفقـه الإسـلامي، وقواعـده، وأصولـه ،ومخرجاتـه، ومسـائله، ومناهجـه، فهـو إضافـةُ مسـارٍ علمـيٍّ عملـيٍّ في الـدرس الفقهـي، يصقـل الدربـة الفقهيـة لـدىٰ المتفقـه، وهـذا النـوع مـن المشـاريع التـي تجمـع بيـن الأصالـة في المضمـون والأدوات والمعاصـرة في القالـب والوسـيلة يُؤمَّـل أن يختصـر كثيـراً مـن المراحـل علىٰ أقسـام الشـريعة والدراسـات الإسـلامية المعنيـة بتدريـس الفقـه في الجامعـات؛ إذ قـد روعـي في هـذا السـفر الصياغـة والتصميـم الملاقـي للاحتيـاج الأكاديمـي. وهـو بذلـك يضيـف الجانـب التطبيقـي في الـدرس الفقهـي في المجالـس الفقهيـة في المسـاجد، ويشـبع نهـم المتفقـه في التدريـب الفقهـي الـذي يسـتكمل بـه تكويـن ملكتـه وتنميتهـا.

كما أن ربط النشاطات الواردة في هذا السفر بالكتاب المنهجي (الروض المربع) فيه تقريب إلىٰ طرائق الفقهاء في بناء الفقه، وتدوينه، وصياغته، وتحرير مسائله، فليس المراد من المتون نقل مسائلها دون استيعاب بنائها وفق أصول العلم، وقواعد الفقه، ومسالك الفقهاء في هذا الشأن.

وفي ختم هذه المقدمة أشكر الله علىٰ توفيقه وإعانته للإخوة في شركة إثراء المتون علىٰ إتمام هذا المشروع خدمة للفقه، والفقهاء، والمتفقهة، وأسأله تعالىٰ بأن يبارك في جهودهم، وأن يجعلها في موازين حسناتهم، فإن هذا العمل أحسبه من صور الفقه والتفقيه في الدين الذي هو من معاقد الخيرية، المدلول عليه بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**».

والحمد لله علىٰ توفيقه وإحسانه وامتنانه ، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأعوانه وبلغنا أعلىٰ الدرجات من رضوانه إنه سميع مجيب .

كتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مقدمة الكتاب المهاري

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدين، أما بعد:

فإنَّ المهاراتِ من الأسس المهمَّة في الدرس العلميِّ، فبِتكامُلِها مع المعلومات يرتقي المتعلِّمُ سريعًا في درجاتِ العلم، وتَفتحُ له آفاقًا أوسع، ويختصر وقت التلقي، ويحاكي العلماء الذين سبقوه، والدرس العلمي الشرعي المعاصر كثيرًا ما أُخذَ عليهِ إغفالُهُ للجانبِ المهاري، وإن كان هذا الملْحظ له حظٌّ من النظرِ، إلا أنَّهُ لا يُسلَّمُ به علىٰ إطلاقه، فكثيرًا ما يُعطي المشايخ طلابهم العديدَ من المهارات، وإن لم يسمُّوها مهاراتٍ، أو يقتطعوا لها جزءًا من وقت الدرس، فهم يُمَرِّرون هذه المهارات بأساليبَ متعدِّدةٍ، ولكنَّ أسلوب الأنشطة لم يأخذْ حظَّهُ من الانتشارِ، ولذلك أسبابٌ متعدِّدةٌ، من أهمِّها: عدم وجود كتبٍ متخصِّصةٍ بالأنشطةِ المهاريَّة تعينُ الأستاذ أثناء إلقائه للدرس، وهذا بلا شكٍّ عائقٌ كبيرٌ؛ إذ إنَّ إعداد النَّشاط المهاريِّ يأخذُ وقتًا، ويحتاج لتخطيطٍ وإعدادٍ وتجريبٍ قبل اعتماده، فبينما تجدُ في أكثرِ العلومِ الأخرىٰ كُتبًا مهاريَّةً تُعين الأستاذ، فإنَّ أستاذ العلوم الشرعيَّة -وخصوصًا في المراحلِ الجامعيَّة- يفتقدُ إلىٰ كتبٍ مساندةٍ تُعِينهُ في هذا المجال، ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب، ليكونَ أوَّل كتابٍ مُخصَّصٍ للأنشطةِ المهاريَّةِ الفقهيَّة.

والمهاراتُ الفقهيَّة ليست بِدْعًا من القول، بل هي موجودةٌ وبكثرةٍ في المؤلَّفات الفقهيَّة، وحرَص عليها كثيرٌ من العلماء، واعتنوا بإكسابها للطلاب، ونوَّهوا بها، وإنْ لم يضعوا لها أنشطةً، ولعلَّنا نشير إلىٰ طرفٍ من ذلك، ونكتفي من القلادة بما أحاط بالعنق.

فلو أخذنا مهارة التفريق لوجدنا أنَّ العلماء ألَّفوا فيها مؤلَّفاتٍ عدَّةٌ، فألَّفَ فيها الكرابيسي، وأبو محمّد الجُوَيني، والْقَرَافِي، والسامري، والزريراني، وغيرُهم.

وقد عَدَّ الزَّرْكَشِي ﷺ معرفةَ الجمع والفرق من أنواعِ الفقه، وقال:«وعليه جُلُّ مناظرات السّلف، حتَّىٰ قال بعضُهم: الفقهُ فرقٌ وجمعٌ».[1]

وأهمِّية مهارة تحقيق المناط كانت حاضرةً لدىٰ الفقهاء، وهي ركنُ الاجتهاد، ولهذا قال الغزالي ﷺ: «إذا لم يتكلَّمِ الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمعْها ككلامهِ في مسألةٍ سمعها: فليس بفقيهٍ.»[2]

ويقول أيضًا: «إنَّما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدُربة في هذا الزمان...».[3]

وجعلها ابن القيِّم ﷺ هي الفقه، فقال: «والفقه تنزيلُ المشروع علىٰ الواقع».[4]

وبيَّن المرداوِي مَلاك صناعة الفقه، فقال:«وأن يكون فقيه النفس، أي: له قدرةٌ علىٰ استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يُعلم ذلك مِن حدِّ الفقه.. فتضمَّن ذلك أن يكون عنده سجيَّةٌ وقوةٌ يقتدرُ بها علىٰ التصرُّفِ بالجمعِ، والتفريقِ، والترتيبِ، والتصحيحِ، والإفساد؛ فإنَّ ذلك مَلاكُ صناعة الفقه».[5]

وأشار الزركشي ﷺ إلىٰ الفرق بين الفقيه والفروعيِّ: «عُلِمَ من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أنَّ المسائل المدوَّنةَ في كتبِ الفقه ليست بفقهٍ اصطلاحًا، وأنَّ حافظها ليس بفقيهٍ، وبه صرَّح العبدريُّ في باب الإجماع من شرح المستصفىٰ، قال: وإنَّما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعيٌّ، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلةٍ صحيحةٍ، فيتلقاها منه الفروعيُّ تقليدًا ويدوِّنُها ويحفظها، ونحوه قول ابن عبد السَّلام: هم نقلةُ فقهٍ لا فقهاء..»[6]

وحذَّر ابن حجر الهيتمي ﷺ مَن لم يكن له مَلكةٌ مِن تسوُّر سور الفتيا «وإنَّما

---

(١) المنثور (١/ ٦٩).
(٢) البحر المحيط (١/ ٣٨).
(٣) المستصفىٰ (٣٤٤).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٧٢).
(٥) التحبير (٨/ ٣٨٧٠).
(٦) البحر المحيط (١/ ٣٨).

يجوز تسوُّر ذلك السُّور المنيع من خاض غمرات الفقه حتىٰ اختلط بلحمهِ ودمه، وصار فقيه النفس بحيث لو قضىٰ برأيه في مسألةٍ لم يطَّلع فيها علىٰ نقلٍ لوَجد ما قاله سبقه إليه أحدٌ من العلماء».[1]

ومن العلماء من لحظ عند تأليفه تمرينَ الطلاب، وإكسابهم المهاراتِ الفقهيَّة أثناء مطالعة كتابهِ، ولنأخذْ علىٰ ذلك مثالين، هما ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد.

فأمَّا ابن رشد الجد ﷺ فقد ألَّف البيان والتَّحصيل وألَّف المقدِّمات الممهِّدات، وراعىٰ أن تكون طريقًا لملكة الاجتهاد، وقال في مُقدِّمة البيان والتَّحصيل[2] بعد أن أشار إلىٰ كتاب المقدِّمات الممهِّدات، وأنَّه لم ينتهِ بعدُ: «فإذا تخلَّص بعونِ الله تعالىٰ ونُقلَ من مسوَّدته إن شاء الله تعالىٰ، وجمعه الطالب إلىٰ هذا الكتاب، حَصل علىٰ معرفةِ ما لا يسعُ جهلُه من أصولِ الديانات وأصول الفقه، وعرف العلمَ من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكمَ ردَّ الفرع إلىٰ أصله، واستغنىٰ بمعرفة ذلك كلِّه عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرةِ العلماء».

وأمَّا ابن رشد الحفيد ﷺ فقد قال في مقدِّمة كتاب الصرف[3]: «.. فإنَّ هذا الكتاب إنَّما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يُسمَّىٰ فقيهًا لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصىٰ ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد مُتَفَقِّهَةَ زماننا يَظُنُّونَ أنَّ الأفقه هو الذي حفظ مسائلَ أكثر، وهؤلاء عَرض لهم شبيهُ ما يَعرض لمن ظَنَّ أنَّ الخَفَّاف هو الذي عنده خِفافٌ كثيرةٌ لا الذي يقدر

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ١٩٢).
(٢) (١/ ٣٢).
(٣) (٣/ ٢١٠-٢١١).

علىٰ عملها، وهو بين أنَّ الذي عنده خفافٌ كثيرةٌ سيأتيه إنسانٌ بقدم لا يجد في خِفَافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلىٰ صانع الخِفَافِ ضرورةً، وهو الذي يصنع لكل قدم خفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المُتَفَقِّهَةِ في هذا الوقت».

أهداف الكتاب:

١- السعي إلىٰ دمج المهارات مع المعارف في الدرس الفقهيِّ.
٢- خدمة أستاذ الفقه الذي يريد تعزيز مهارات طلابه الفقهيَّة.
٣- الإسهام في مساعدة طلاب الفقه الراغبين في تطوير مهاراتهم الفقهيَّة.
٤- الإسهام في الانتقال من مرحلة التنظير إلىٰ التطبيق فيما يتعلق بالمهارات الفقهيَّة.

الفئة المستهدفة:

١- أساتذة الفقه في المرحلة الجامعيَّة.
٢- المشايخ الذين يُدرِّسون الروض، أو كتاباً مماثلًا له خارج الجامعة.
٣- طلاب الفقه في كليات الشريعة في مرحلة البكالوريوس.
٤- طلاب العلم الذين يَدْرسون الروض المربع أو كتاباً مماثلًا له خارج الجامعة.

فكرة الكتاب:

تأليف كتابٍ يحوي أنشطةً متنوّعةً للمهارات الفقهيَّة، يخدم الروض المربع، يُنطلق منه، ولا يُعتمد عليه، يستفيد منه دارس الروض ومدرِّسُه، وقد اختيرت إحدىٰ عشرة مهارةً فقهيَّةً؛ لتكون الأساسَ الذي تُبنىٰ عليه الأنشطةُ.

العمل في الكتاب:

في البداية عقدنا عددًا من ورش العمل مع عددٍ من المتخصِّصين في الفقه والتربية، وذلك من أجل إقرار فكرة الكتاب، وتحديد المهارات المستهدفة، وآلية العمل في الكتاب، واستفدنا في البداية من ورقةٍ لفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف -حفظه الله- كما استفدنا من دراسةٍ مبدئيةٍ قامت بها مؤسسة رسوخ، لمشروع المهارات الفقهية، وبعد وضع التصوُّر الأولي للمشروع اخترنا ١١ مهارةً فقهيةً لتدور الأنشطةُ في فلكها.

ثمَّ اخترنا فريقًا بحثيًّا لإعداد الأنشطة، وهم مجموعةٌ من المشايخ دُرِّبوا علىٰ ذلك سلفًا، وكُلِّفَ كلُّ واحدٍ منهم بمهارةٍ، واختيرَ لكلِّ مجموعةٍ منهم مشرفٌ يتولَّىٰ مراجعة العمل علميًّا، فبعد أن ينتقي الباحث موضعَ النَّشَاطِ ويضع أهدافه ويكتبه يحيله إلىٰ المشرف العلمي، فيطَّلِعَ عليه، والمشرف إمَّا أن يُقرَّه أو يعيدَهُ للباحث ليعدِّلَه.

ثمَّ بعد ذلك تُحال الأنشطةُ إلىٰ الفريق التربويِّ، وهما اثنان من المتخصِّصين في التربية، ودراستهم الجامعيَّة في الكليَّات الشرعية، فيقوِّم التربويُّ الأنشطةَ، ويُبدي ملحوظاته عليها، ثمَّ تُعاد الأنشطةُ للباحثين لتعديل الملحوظات.

وفي النِّهاية أُحيلتْ كلُّ الأنشطة إلىٰ لجنةٍ للصياغة، من أجل توحيد صياغة الأنشطة، وترتيبها، وهذه المرحلة استغرقت وقتًا طويلًا؛ لأنَّنا نريد أن نُخرجَ عملًا جماعيًّا وكأنَّ الذي كتبه شخصٌ واحدٌ، ولا شكَّ في صعوبة ذلك، خصوصًا مع تباين أساليبِ الباحثين، واختلاف المهارات، وتعدُّد المستويات، ونأمل أنَّنا وُفِّقنا للوصول إلىٰ الصياغة المناسبة.

ملحوظات:

الأولىٰ: من الصعوبات التي واجهتنا أثناء التخطيط للكتاب: أنَّه لا يوجد منهجٌ واضحٌ معتمَدٌ لتضمين المهارات الفقهيَّة في الدرس الفقهي، فلا يوجد عندنا فئةٌ محددةٌ نؤلِّف لها كتابًا، كما في المقررات الأخرىٰ، ولهذا رأينا أن يكون الكتاب مناسبًا للكلِّ، فالمبتدئ سيجدُ بُغيتَه، والمتوسط يشبع نهمتَه، والمتقدِّم ينمِّي مَلكته، ولهذا ستجد في البابِ الواحد أنشطةً تناسب المتقدِّم، وأنشطةً أخرىٰ تناسب المبتدئ، وقد تجد نشاطًا متقدِّمًا في أبواب الطهارة، وقد تجد نشاطًا متوسِّطًا في أبواب القضاء، وليس هذا اضطرابًا في التَّأليف، وإنَّما هو مراعاةٌ لهذه النقطة التي أشرنا لها آنفًا، فالكتاب قد يستفيد منه شيخٌ يُدرِّس في المسجد طلابًا مبتدئين، أو متقدِّمين، وقد يستفيدُ منه أستاذٌ جامعيٌّ يُدرِّس المستويات الأولىٰ، وآخر يدرِّس المستويات العليا، وقد يَشرَع متفقِّهٌ في الاهتمام بالمهارات في مستوًىٰ متقدِّم، وقد يبدأ متفقِّهٌ متأهِّلٌ في مدارسة الفقه من أوَّله فيستفيد من هذا الكتاب، ولهذا أكثرنا من الأنشطة، وجعلناها متعدّدة المستويات، ووضعنا لكلِّ نشاطٍ مستوًىٰ، ففي مَطْلعِ كلِّ نشاطٍ يوجدُ مستوىٰ النشاطِ، وهو متدرِّج من واحدٍ إلىٰ خمسةٍ، وذلك ليَعرف الأستاذُ والطالب مناسبة النشاط قبل أن يبدأ به.

وقمنا بدراسة احتياج الأستاذ الجامعيِّ من الأنشطة، فوجدنا أنَّ ٢٤ نشاطًا كافيةٌ له في الفصل الدراسيِّ تقريبًا، ومع ذلك فقد حرصنا ألَّا تقلَّ الأنشطة في كلِّ فصلٍ دراسيٍّ عن ١٢٠ نشاطًا يأخذ منها ما يناسب طلابه، أو يأخذ الطلابُ منها ما يناسبهم.

الثانية: يُستحسن للاستفادة المثلىٰ من الكتاب أن تضعَ الكليةُ أو الأستاذ خطةً متدرِّجةً، فمثلًا لو أراد أستاذٌ في السنة الثانية في كلية الشريعة أن يستفيد من الكتاب فيُفضَّل أن يحدِّدَ المهارات التي سيُدرِّب الطلابَ عليها، ويحدِّدَ مستوىٰ طلابه،

ثمَّ ينتقي من الأنشطة ما يناسب الخطة التي وضعها، وكذلك لو أرادت كليّةٌ من الكليَّات أن تُضمِّنَ المهارات في توصيف مقرراتها الفقهية، فإنَّه ينبغي أن تضع خطةً مهاريةً لطلابها يرتقوا من خلالها مهاريًا، وستجد الكليةُ في هذا الكتاب طُلبتها بمشيئة الله، وهذا من أهمِّ الأمور التي دعتنا إلىٰ تكثير الأنشطة كما أسلفنا آنفًا.

الثالثة: يُفضَّلُ أن ينوِّع أستاذ الفقه في طرق تقديم الأنشطة، فمرَّةً يكون واجبًا منزليًّا، ومرَّةً عملًا جماعيًّا في القاعة، ويمكن أن يستفيدَ من وقت تحضير الطلاب فيكلِّفُ الطلابَ بالإجابة علىٰ أحدِ الأنشطة، كما أنَّ النشاط يمكن أن يكون مناظرةً أو عصفًا ذهنيًّا أو محاكمةً صوريةً إلىٰ غير ذلك من الأساليب التي يُستحسنُ تنوُّعُها لكيلا يضجر الطلاب.

الرابعة: المقصود من الأنشطة تنمية المهارة، وليس المعرفة، والمعرفة تأتي تبعًا، فيراعي الفقيهُ والمتفقِّهُ ذلك أثناء أداء النشاط.

الخامسة: الكتاب ينطلق من الروض المربع ولا يعتمد عليه، فقد تجد أنشطةً ليس لها تعلُّقٌ بالروض، ولكنَّا وضعناها في المكان الأنسب لها حسب ترتيب الروض، كما أنَّ من يُدَرِّس أو يَدْرُس غير الروض المربع يمكنه الاستفادة من الكتاب، ولذا فقد راعينا في صياغة كثيرٍ من الأنشطة أن تستثمر في أيِّ كتابٍ فقهيٍّ آخر.

السادسة: لم نسعَ إلىٰ استيفاء كلِّ المواضع الصالحة للتمهير، بل حرصنا علىٰ تعميم كلِّ الأبواب بالمهارات، والعدد الذي استهدفناه في هذه الطبعة هو ١١٠٠ نشاطٍ، موزعةً بطريقةٍ مناسبةٍ علىٰ الكتاب كاملًا.

السابعة: بعض الأنشطة تتطلَّبُ بعض المعارف التي قد لا يعرفها المتفقِّهُ في هذه المرحلة، والوصول إلىٰ هذه المعارف ليس من أهداف النشاط، وإنَّما الهدف

من النشاط كيفية التعامل معها، وتسهيلاً للنشاط، وحتىٰ لا تضعف الدافعيةُ لدىٰ المتفقِّه، وضعنا إثراءاتٍ معرفيةً للأنشطة التي تحتاج إلىٰ إثراءٍ، مع وضع إحالةٍ إليها في أثناء النشاط الذي يحتاج إلىٰ إثراءٍ، وجمعناها في ملفٍّ إلكترونيٍّ، يمكن تحميله مجاناً من موقع الشركة[1]، وأمَّا أنشطة الرجوع إلىٰ المصادر فلم نضع لها إثراءاتٍ؛ لأنَّ الهدف من النشاط هو رجوع المتفقِّه إلىٰ تلك الكتب المشار إليها.

ولا يفوتنا في ختام هذه المقدِّمة أن نشكر معالي الشيخ الدكتور:صالح بن عبدالله بن حميد -حفظه الله- علىٰ تفضله بالإطلاع علىٰ الكتاب والتقديم له، كما نشكر كلَّ من ساهم معنا في إعداد هذا الكتاب، فنشكر فريق العمل علىٰ جهودهم التي قاموا بها، وتفهّمهم لصعوبة المشروع، وصبرهم علىٰ التعديلات المتتابعة، ونشكر كل الخبراء والمتخصِّصين الذين استشرناهم أثناء إعداد المشروع، كما نشكر الزملاء في شركة إثراء المتون علىٰ مساهماتهم العلميَّة والفنِّيَّة والإداريَّة، ونشكر شركة عطاءات العلم، علىٰ إشرافهم الإداريِّ والماليِّ علىٰ المشروع، والمجلس الإشرافيَّ للشَّركة علىٰ دعمهم للمشروع، ونسأل الله أن يبارك لهم في أعمالهم وأوقاتهم، وأن يجعل ما قدَّموه في ميزان حسناتهم.

وشكرٌ خاصٌّ لمموِّل هذا المشروع مؤسسةِ سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية علىٰ تمويلهم لهذا المشروع، ونسأل الله أن يبارك في عمر المموِّل ومالِه وذريته، وأن يجزي العاملين في المؤسسة خير الجزاء علىٰ ما لقيناه من دعم لهذا المشروع.

---

(١) علىٰ الرابط **www.ithraa.sa/files/marefia.pdf** كما يمكن تحميله من خلال QR Code الموجود علىٰ صفحة (٥).

وأخيرًا فالمرجوُّ ممَّن يطالع هذا الكتاب ألا يبخل علينا بملحوظاته التي يراها علىٰ الكتاب، وليعذرنا لأنَّنا لا نقتفي مثالًا سابقًا يذلِّلُ لنا الطريق، ويحدِّدُ لنا معالمه، بل حاولنا أن نبتكر طريقنا، ولهذه الأعمال ظروفٌ وصعوباتٌ لا تخفىٰ علىٰ من مارسها، كما أنَّنا نأمل ممَّن يريد إضافةَ بعض الأنشطة أن يتحفنا بها، لنضمَّها إلىٰ الكتاب في طبعاته اللَّاحقة بإذن الله.

المشرف علىٰ المشروع

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

المدخل المعرفيّ للكتاب

ويحوي:

مقدّمةً تربويةً عامةً حول المهارات

مدخلٌ معرفيٌّ مختصرٌ لكلّ مهارةٍ فقهيّةٍ

مقدّمة تربويّة عن المهارات

مفهوم المهارة:

المهارة في اللّغة:

يرىٰ أهل الُّلغة أنَّ المهارة تُطلَق علىٰ الحذق في الشيء أو إتقان الشيء، ففي لسان العرب: «والمهارة الحذق في الشيء، والماهر الحاذق بكلِّ عملٍ، وأكثر ما يوصف به السابح المجيد، والجمع مهرةٌ»(١).

وفي المعجم الوجيز: «ومهر الشيء فيه وبه مهارةً: أحكمه وصار به حاذقًا، فهو ماهرٌ، وتمهّر في كذا أي حذق فيه فهو متمهِّرٌ»(٢).

المهارة عند التربويين:

تطرّق عددٌ من التربويين وعلماء النّفس لمصطلح المهارة عند حديثهم عن السّلوك الظّاهريّ المعتاد، واختلفوا في ضبط التعريف بدقةٍ نظرًا لاختلاف منطلقاتهم، حيث عرَّفها بعضهم بأنَّها: «السهولة والقدرة في إجراء عملٍ من الأعمال».(٣)

في حين يعرّفها بعضهم بأنّها: «سلوكٌ يتّصف بالتكرار، ويتكوّنُ من سلسلةٍ من الأعمال التي يتمُّ أداؤها بطريقةٍ ثابتةٍ نسبيًّا»(٤).

واختار بعض التربويين تعريف المهارة بأنَّها: «شيءٌ يمكن تعلُّمُه أو اكتسابه أو تكوينه لدىٰ المتعلِّم، عن طريق المحاكاة والتدريب، وأن ما يتعلّمُه يختلف باختلاف نوع المادة وطبيعتها وخصائصها والهدف من تعلُّمها»(٥).

بينما يفصّل بعض الباحثين في المقصود بالمهارة وأنَّ لها عدةَ معانٍ منها:

---

(١) (٥/ ١٨٤).

(٢) (٥٩٣).

(٣) علم النفس التربوي (٢٢٢)، لصالح زكي.

(٤) علم النفس التربوي (٢٤٠)، لرجاء أبو علام.

(٥) فعالية برنامج مقترح لتنمية المهارات الإملائية اللازمة (٢١٣).

خصائص النشاط المعقّد الذي يتطلّب فترةً من التدريب المقصود، والممارسة المنظمة، بحيث يُؤدَّىٰ بطريقةٍ ملائمةٍ، وعادةً ما يكون لهذا النشاط وظيفةٌ مفيدةٌ، كما أنَّ من معاني المهارة الكفاءةَ والجودةَ في الأداء، وسواءٌ استُخدِم المصطلحُ بهذا المعنىٰ أو ذاك، فإنَّ المهارة تدلُّ علىٰ السلوك المتعلَّم أو المكتَسَب الذي يتوافر له شرطان جوهريان:

أوَّلهما: أن يكون موجّهًا نحو إحراز هدفٍ أو غرضٍ معيَّنٍ.

وثانيهما: أن يكون منظّمًا بحيث يؤدِّي إلىٰ إحراز الهدف في أقصر وقتٍ ممكنٍ. وهذا السلوك المتعلَّم يجب أن تتحقَّقَ فيه خصائص السلوك الماهر.[1]

ومن التعريفات السابقة نلحظ أنَّ مفهوم المهارة بشكلٍ عامٍ يدور حول الإتقان في وقتٍ قصيرٍ وجُهدٍ محدودٍ. وعليه فيمكن تعريف المهارة بأنَّها: **(أداء الفرد لعملٍ محددٍ بإتقانٍ، وجهدٍ يسيرٍ، ووقتٍ قصيرٍ)**.

تصنيف المهارات:

للمهارة أنواعٌ متعدّدةٌ، وتتعدَّدُ التصنيفات بتعدُّد اعتبارات التصنيف. ومن أشهر تلك التصنيفات تصنيف زيتون حيث يرىٰ أنَّ للمهارات ثلاثة أصنافٍ عامةٍ، هي:

- **المهارات المعرفيَّة**: وهي التي يغلب عليها الأداء العقليُّ كمهارة حلّ المشكلات، والاستقصاء، واتّخاذ القرار، والتحدُّث، والاستماع، والقراءة، والتأليف.

- **المهارات الحركيَّة**: ويغلب عليها الأداء الحركيُّ، مثل مهارة الكتابة، والتعبير بلغة الجسد، والتمثيل الصامت، والطباعة، والنسخ، والتعامل مع الحاسب الآلي.

---

(١) ينظر: علم النفس التربوي لآمال صادق، فؤاد أبو حطب (٣٣٠).

- **المهارات الاجتماعيّة**: ويغلب عليها الأداء الاجتماعيُّ، مثل التحدُّث بصورةٍ ملائمةٍ للموقف، وآداب الحديث، واحترام أفكار الآخرين مهما بلغت درجة الاختلاف[1].

خصائص المهارة:

أورد زيتون مجموعةً من الخصائص للمهارة تساعد علىٰ فهم طبيعتها وماهيتها، منها:

- أنَّ المهارة تُعبِّر عن القدرة علىٰ أداء عملٍ أو عمليةٍ معيَّنةٍ، وقد يتكوَّن هذا العمل أو العملية من أداءاتٍ أو عملياتٍ صغيرةٍ أو سلوكياتٍ متسلسلةٍ متناسقةٍ، فمثلًا مهارة الاستدلال علىٰ مسألةٍ فقهيةٍ تتكوَّن من عدةِ عملياتٍ صغيرةٍ مثل حفظ الدليل وفهمه وتحديد موطن الاستدلال...الخ.
- تتكون المهارة عادةً من خليطٍ من الاستجابات السلوكيَّة العقليَّة والحركيَّة والاجتماعيَّة، فمثلًا مهارة الحوار الفقهيِّ أو المناظرة تتطلّب نوعًا من التفاعل العقليِّ والجسميِّ والاجتماعيِّ.
- أنَّ الأداء المهاريَّ يتأسّس علىٰ المعرفة أو المعلومة، ولكن هذه المعارف والمعلومات غير كافيةٍ بمفردها.
- أنَّ المهارة تتحسَّن عن طريق التدريب والممارسة.
- أنَّ تقييم الأداء المهاريِّ عادةً يكون بمعياري الدقة والسرعة في الأداء[2].

وبالجملة يمكن القول إن مواصفات المهارة تتحدّد في ثلاث محكَّاتٍ عامةٍ، هي: صحة الأداء، وسرعته، ودقته.

---

(١) ينظر: مهارات التدريس رؤية في تنفيذ التدريس (٤)

(٢) ينظر: مهارات التدريس رؤية في تنفيذ التدريس (٤ - ٦).

تعلم المهارة:

يقتضي تعلُّم المهارة التعرف علىٰ طبيعة عملية التعلُّم، وأغراضها، ومراحلها، ووعي المتعلِّم بالإجراءات والنشاطات المختلفة التي ينبغي عليه أن يؤدِّيها، ومراقبته لذاته في أثناء عملية تعلّمه، وتوجيهها، وتعديل مسار تعلُّمه وفق مقتضيات عملية تعلُّم المهارة؛ لحصوله علىٰ نتائجَ أفضل في أثناء ممارسته، وتعلُّمه.

وتعلُّم المهارة يقوم أساسًا علىٰ الفهم؛ وذلك مرهونٌ باستثمار الطاقات التي تحقِّق التفاعل بين المتعلِّم والمهارة موضع التعلُّم، ويُتوقَّع أن تُنَمَّىٰ ملكات: الوعي المعرفيِّ، والوعي اللغويِّ، والوعي الاجتماعيِّ، والوعي الثقافيِّ لدىٰ الطالب (المتفقِّه)[1].

وذكر بعض الباحثين مجموعةً من المبادئ التي ينبغي مراعاتها عند تعلُّم المهارات، من أهمِّها ما يلي:

-أن يعتمد تعلُّم المهارات علىٰ المنطلق العلميِّ الصحيح مع التدريب الفنيِّ الجاد والكافي، وهو ما يقود إلىٰ سرعة تعلُّم المهارات والاقتصاد في المجهود العقليّ والبدنيّ.

-الممارسة العلميِّة العمليّة ركنٌ من أركان فنّ اكتساب المهارات.

-توفير فرصةٍ للممارسة تتلاءم مع نوعية ومتطلبات المهارة المطلوبة.

-توزيع فترات الممارسة بدلًا من تجميعها.

-صحة الأداء أوَّلًا ثمَّ الترقية فيه[2].

---

(١) ينظر: كيف نعلم المهارة وكيف نقومها، بحث منشور لعلي عبده الفقيه بموقع مكتب التربية العربي لدول الخليج.

(٢) ينظر: فاعلية برنامج مقترح قائم علىٰ نظرية الذكاءات المتعددة في التحصيل وتنمية المهارات الجغرافية (٩١).

خطوات تعلم المهارة:

يتطلب تعلم المهارة لخطواتٍ متأنيَّةٍ ومتتابعةٍ حتّىٰ يصلَ المتعلِّم لدرجة الإتقان. ولذا فمن التربويين من يقسّم عمليات تعلّم المهارة إلىٰ عدة مراحلَ، تتمثّل فيما يلي:

١- **التخطيط**، ويعني: تحديد المهارة المطلوبة تحديدًا دقيقًا، واختيار الإجراءات المناسبة المرتبطة بها، وترتيب هذه الإجراءات المراد أداؤها، وتحديد المشكلات المحتملة والأخطاء، وتحديد أساليب التغلُّب علىٰ المشكلات، وتصويب الأخطاء، والتنبّؤ بالنتائج المرغوبة، أو المتوقّعة.

٢- **الضبط والمراقبة**، ويعني: مداومة التركيز علىٰ أداء المهارة، والمحافظة علىٰ تتابع الإجراءات، ومعرفة متىٰ يتحقَّق الأداءُ الفرعيُّ للمهارة، وتقرير متىٰ تكون الخطوة التالية، واختيار الإجراء المناسب للخطوة، وضبط المشكلات، وتحديد الأخطاء، ومعرفة كيفية حلِّ المشكلات، وتصويب الأخطاء.

٣- **القياس**، ويعني: قياس الجزئيات المطلوبة لتعلم المهارة، والحكم علىٰ كفاية النتائج، والتدقيق فيها، وتقويم مناسبة الخطوات المتبعة، وقياس معالجات المشكلات والأخطاء، والحكم علىٰ فاعلية الخطة وأدائها.

وتعليم المهارات بصورةٍ نظريةٍ مباشرةٍ قد لا يكفي للتمكُّن منها، إذ لابدَّ من إتاحة الفرصة للطلاب للتدرُّب الكافيِّ علىٰ المهارات المستهدفة، والممارسة الفعليّة في سياقاتٍ واقعيّةٍ تطبيقيّةٍ، حيث يؤكِّد الاتجاه الحديث في تعليم وتعلُّم المهارات علىٰ التدرُّب المستمر المبنيِّ علىٰ المعرفة الراسخة، فتنمية المهارات الذّهنية يتطلب التدريب والمران علىٰ استخدام الأساليب الفكريّة الصحيحة، ونقد الفكر الخطأ بإظهار مواطن الضعف فيه، مما يؤدِّي إلىٰ دقة التفكير واتّساقه وعدم تناقضه.

وفي هذا الصدد يُجمِل بعض الباحثين التربويين مراحل تعليم المهارة في ثلاث

مراحلَ عامةٍ، تتمثَّل في: تدريس خواصِّ المهارة وسماتها نظريًا، ثمَّ التدرّب علىٰ المهارة وممارستها فعليًا، ثمَّ متابعة الأداء وتصحيحه وتوجيهه[1].

وفي هذا الكتاب ستجد مدخلًا معرفيًّا للمهارات المستهدفة، يعطي لمحةً عامةً عن هذه المهارات، ثمَّ بعد ذلك ستأتي الأنشطة التي من خلالها يتدرّب المتفقّهُ علىٰ هذه المهارات ويمارسها فعليًّا، وأمّا متابعة الأداء وتصحيحه فعن طريق الأستاذ الجامعيِّ أو الشيخ الذي يدرس عنده المتفقِّه، فإن عدِمَ المتفقِّهُ الفقيهَ الذي ينمّي مهاراته فليبحث عن مجموعةٍ من طلبة العلم يدارسهم هذه المهارات، فإن لم يجد فليحاول أن يقيس أداءه بنفسه، ويتواصل بين الحين والآخر مع بعض الفقهاء الذين لهم عناية بهذا الشأن.

تقييم المهارة:

تختلف أدوات تقييم المهارات باختلاف نوعها والهدف المراد من كلِّ مهارةٍ، فيرىٰ بعض التربويين، أن المهارات العقليّة تقاس باختباراتٍ تحريريةٍّ أو شفهيَّةٍ، والمهارات العمليَّة تقاس باختبارات الأداء[2].

في حين يرىٰ آخرون أنَّ قياس المهارة يشمل ثلاثة جوانبَ:

• **الجانب المعرفيُّ**: ويتمُّ من خلال استخدام الاختبارات التحصيليِّة لقياس الجانب المعرفيِّ للمهارة من حقائقَ ومفاهيمَ ونظرياتٍ وخطوات تنفيذٍ.

• **الجانب الأدائيُّ**: ويتمّ من خلال قياس أداء المتعلِّم وتنفيذه للمهارة حسب خطوات العمل الصحيحة.

• **ناتج الأداء**: فيُقدَّر الناتج النهائيُّ للعمل المطلوب من خلال حساب سرعة الزمن وصحة الأداء[3].

---

(١) ينظر: المهارات اللغوية ماهيتها وطرائق تنميتها (١٠).
(٢) ينظر: المنهج المدرسي المعاصر (٢٠١).
(٣) ينظر: التقويم في المنظومة التربوية (٦٢).

المهارات الفقهية:

يُعتبَرُ مصطلحُ (المهارات الفقهيّة) مصطلحًا حديثًا نسبيًّا، وقد عرفت مؤسّسة رسوخ في إحدىٰ ورش العمل الخاصَّة بها المهارات الفقهيَّة بأنَّها: (أدواتٌ ذهنيَّةٌ عمليَّةٌ توصل إلىٰ إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمُها إلىٰ خطواتٍ والتدريب عليها وقياسها).

وقد تطرَّق د. عبد الله القاضي -حفظه الله- للمهارات الفقهيَّة باعتبارها جزءًا من مكوِّنات الملكة الفقهيَّة، حيث إنَّ الملكة الفقهيَّة مكوَّنةٌ من استعدادٍ فطريٍّ، ومجموعةٍ كبيرةٍ من المهارات الفقهيّة التي ينبغي أن يتّصف بها الفقيه ويستعملها في اجتهاده، وتصنّف الملكات الفقهية (المهارات الفقهية) إلىٰ ثلاثة أصنافٍ:

الصنف الأول: ملكات الاستفادة من التراث الفقهيّ. ويدخل في هذا الصنف:

- ملكات معرفة المذهب الفقهيّ وضبطه.
- ملكات الترجيح بين الأقوال في المسائل الخلافيّة.
- ملكات التخريج علىٰ الأصول، وعلىٰ الفروع.

الصنف الثاني: الملكات المتعلِّقة بالنظر في الدليل، وتحت هذا الصنف:

- ملكات الاستدلال.
- ملكات الجمع بين الأدلة.
- ملكات الجدل (الاعتراض والجواب).

الصنف الثالث: ملكات التنزيل. وهي الملكات التي يَتمكَّن بها الفقيه من تنزيل الحكم الكليِّ علىٰ الوقائع، ويدخل في هذا الصنف:

- ملكات التصور الفقهيّ.
- ملكات تحقيق المناط.
- ملكات القضاء والإفتاء[١].

---

(١) ينظر: الملكة الفقهية حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمرتها (٤٥١).

وبالنظر إلىٰ تقسيمات المهارات الفقهيّة يَتبيَّن أنَّ دراسة الفقه تقوم عليها، وليمتلك الفقيه المهارات الفقهيَّة اللازمة؛ لابدَّ له من تعلُّمٍ نشطٍ يحقِّق مبدأ التعلُّم المشترك بين الفقيه والمتفقِّه، وبين المتفقِّهة أنفسهم، لتصقل مهاراتهم الفقهيَّة.

أما طرق تدريس الفقه المتمحورة حول المعلِّم، فتجعل الطلاب مجرَّد متلقِّين للمعرفة، وهذا يصعب عليهم بناء مهاراتهم الفقهيَّة؛ لذا فإنَّ بناء نشاطاتٍ تعليميَّةٍ يتمُّ توظيفها في الدرس الفقهيِّ تجعل من المتعلِّم المحور الأساس في عمليات التعلُّم، وهذا ما يجعل من التعلُّم النشط أنسب الأساليب لتنمية المهارات الفقهيَّة.

النشاطات التعليمية:

عرَّف بعض التربويين النشاط التعليميَّ بأنَّه: «كلُّ فعلٍ أو إجراءٍ يقوم به المعلِّم أو المتعلِّم أو هما معًا، أو يقوم به مختصٌّ أو زائرٌ، لتحقيق أهدافٍ تربويَّةٍ معيَّنةٍ، وتنمية المتعلِّم تنميةً شاملةً متكاملةً، سواءً داخل الفصل الدراسيِّ أو خارجه، داخل المدرسة أو خارجها شريطة أن يظلَّ تحت إشرافها».(١)

والنشاط المصاحب غالبًا يمثِّل الجانب التطبيقيَّ للمادَّة الدراسيَّة، سواءً قام به المتعلِّم داخل الفصل أو خارجه، ويتَّفقُ مع المقرَّر بطريقةٍ مباشرةٍ، وينبغي ألَّا يقدَّم النشاط بصورةٍ ارتجاليَّةٍ، وإنَّما علىٰ أساسٍ علميٍّ سليمٍ وفق خُطةٍ مدروسةٍ تساعد علىٰ تكوين منهجٍ يتّصف بالمرونة، ويتيح فرص الاختيار المتوازن للمتعلِّمين.

وقد صُنِّفت النشاطات التعليميَّة وفقًا لمعاييرَ عديدةٍ، منها طبيعة الخبرة المكتسبة من النشاطات، سواءٌ أكانت خبرةً حسيَّةً أم خبرةً مجرَّدةً، والمكان الذي تتمُّ فيه، وعدد المشاركين في النشاط، والحواس المستخدمة فيه، والأهداف التي

(١) المنهج المدرسي المعاصر (١٦٥).

تسعىٰ النشاطات إلىٰ تحقيقها... إلخ، وعلىٰ الرَّغم من تعدُّد مجالات التصنيف فإنَّ هناك تداخلًا بين جميع أنواع النشاطات لدرجة يصعب معها الفصل بين كلٍّ منها.

ومن أبرز تلك التصنيفات تصنيف سعادة وإبراهيم حسب زمن النشاط، حيث صنَّفَا النشاط التعليميَّ إلىٰ خمسة أنواعٍ هي:

الأول: النشاطات الأوليَّة (التمهيديَّة):

وتهدف هذه النشاطات إلىٰ إثارة اهتمامات التلاميذ لأيِّ موضوعٍ جديدٍ، ولذلك يتمُّ تقديمها قبل الشروع في تدريس الموضوعات الجديدة؛ ولذلك يسمِّيها البعض بالنشاطات التمهيديَّة. ويتمُّ ذلك بأشكالٍ متعدِّدةٍ، منها مثلًا: عرض الصور والشرائح والأفلام القصيرة، أو قراءة قصةٍ من كتابٍ أو عمودٍ في صحيفةٍ، أو إجراء تجربةٍ في معملٍ، أو سماع برنامج إذاعيٍّ قصيرٍ... وغيرها.

الثاني: النشاطات التطويريَّة (البنائيَّة):

وتهتم هذه النشاطات بتحقيق الأهداف التدريسيَّة للوحدة الدراسيَّة في المعارف والمهارات والاتِّجاهات. وتتعدَّد أشكال النشاطات التطويريَّة لتشمل: كتابة البحوث القصيرة المناسبة لمستوىٰ الطُّلاب، وجمع المعلومات، وتدوين الملحوظات، واستخدام المراجع ذات العلاقة، وكتابة الملخَّصات... وغيرها.

الثالث: نشاطات المناقشة والحوار:

وتهدف هذه النشاطاتُ إلىٰ تمكين فهم الطالب لمضامين المادَّة العلميَّة في مواقفَ واقعيَّةٍ والوصول إلىٰ تعميماتٍ علميَّةٍ. ويفضِّل بعض التربويين أن تشكِّل معظم نشاطات الوحدات التعليميَّة من الأسئلة المثيرة للتفكير في مضامين المادَّة العلميَّة. ويتمُّ ذلك بطرح مسائلَ علميَّةٍ للنِّقاش بين الطلاب وعقد المناظرات العلميَّة.

الرابع: نشاطات الخبرات الفنيَّة أو الحِرفيَّة:

وتهدف هذه النشاطات إلىٰ تشجيع الطُّلاب علىٰ توظيف الخبرات الفنيَّة في عرض المادة العلميَّة ومشاركتها مع الآخرين. وذلك من خلال رسم الأشكال والرسوم والخرائط، وعمل اللوحات والمجسَّمات، وتصميم الملصقات العلميَّة التي تبرز المادة العلميَّة في أسلوبٍ فنيٍّ جذَّابٍ.

الخامس: النشاطات الختاميَّة:

وتهدف هذه النشاطات إلىٰ تقييم مستوىٰ أداء الطلاب وتحصيلهم، ولذلك تكون في نهاية الحصَّة أو الوحدة التدريسيَّة. وتشمل: كتابة التقارير والملخَّصات، ورسم الأشكال التوضيحيَّة، وعقد المناظرات والمناقشات التقويميَّة[1].

(١) ينظر: تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها (٣٧٦).

المدخل المعرفيُّ للمهارات الفقهيَّة المختارة في هذا الكتاب

المقدِّمة العلميَّة لمهارة: (الاستدلال والاستنباط)

المراد بها:

القدرة علىٰ الاستدلال بالكتاب والسنة علىٰ الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام منهما.

فالمقصود بها: القدرة علىٰ الاستدلال بالكتاب والسنة خاصَّةً دون سائر الأدلة، والتمهُّر في الاستدلال بالكتاب والسنة يتضمَّن أوجهًا كثيرةً وأبوابًا متعدِّدةً، غير أنَّ المراد بهذه المهارة من تلك الأوجه ما كان خارجًا عن المهارات الأخرىٰ الموجودة في هذا الكتاب.

وأهمُّ ما يراد بهذه المهارة: ما يرجع إلىٰ دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

أهميَّتها:

تظهر أهميَّة هذه المهارة بأمورٍ؛ منها:

١- تكرُّر حاجة المتفقِّه لها؛ إذ هو يستنبط ويستدلُّ في كثيرٍ من مسائل الفقه إن لم يكن في أكثرها.

٢- أنَّ التفاوت في الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة والفهم لهما كان سببًا للاختلاف في كثيرٍ من المسائل الشرعيَّة الكبرىٰ، فإتقان هذه المهارة معينٌ علىٰ تحصيل الصواب فيها، وعلىٰ فهم سبب الخلاف في المسألة إن وجد.

٣- كثرة أوجه الخطأ في الاستدلال بالكتاب والسنة وتعدُّد مداخل الوهم إليه، والتمرُّن عليها والتمهُّر فيها يساهم في توقِّي الخطأ في الاستدلال.

أهدافها:

الهدف الأساس من هذه المهارة هو التمكُّن من الاستدلال الصحيح بالآيات والأحاديث، والسلامة من الخطأ في ذلك، وينطوي تحته عدة أهدافٍ جزئيَّةٍ، منها:

١- القدرة علىٰ استنباط المعاني الظاهرة والخفيَّة من الأدلة الشرعيَّة.

٢- القدرة علىٰ الاستدلال الصحيح للمسائل التي لم يقف المتفقِّه علىٰ استدلالٍ لأهل العلم فيها.

٣- القدرة علىٰ نقد الاستدلالات الخاطئة.

٤- القدرة علىٰ تحرير أوجه الدلالة وصياغتها.

٥- القدرة علىٰ إرجاع المسائل الفرعيَّة إلىٰ العمومات والكليِّات الشرعيَّة.

٦- فهم دلالات الألفاظ، والقدرة علىٰ التمييز بين مراتبها.

٧- التمرُّن علىٰ فهم النص بمراعاة سياقه الخاصِّ والعامِّ.

أركانها:

١- الأدلة التي يُستدَلُّ بها: وهذه لا بدَّ للفقيه أن يُحصِّلَها قبل أن ينظر في المسألة، وتحصيلها إمَّا أن يكون بالفعل أو بالقوَّة القريبة أو البعيدة.

٢- الأدوات التي يُستدَلُّ به: وهي المسائلُ الأصوليَّة واللُّغويَّة التي يَحتاج إليها الفقيهُ عند الاستدلال.

٣- ممارسة الاستدلال: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- العمل علىٰ الاستدلال بالمحاكاة، من خلال تحرير وجه الدلالة وصياغته.
- استنباط أحكامٍ كثيرةٍ من نصٍّ واحدٍ بالنظر إلىٰ تعديد منازع الاستدلال.
- تمييز مستوىٰ دلالة النص علىٰ المسألة محل الاستدلال.
- نقد الاستدلالات الخاطئة وفهم أوجه الخلل المفضية إلىٰ الخلل في الاستدلال.
- بيان دلالة النص الواحد بالنظر إلىٰ سياقه في نصوص الباب وأحكامه.
- الموازنة بين اللفظ والمعنىٰ عند تعارضهما.
- الجمع بين أوجه الدلالات المتعارضة.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصور الفقهي للمسائل، وذلك لكي تكون نتائج الاستدلال سليمة ومنضبطة.

- مهارة تحليل النص الفقهيِّ، فلأجل أن يكون الاستدلال سليمًا لابدَّ أن يسبق الاستدلالَ تحليلٌ لمحتوىٰ النص ومعرفةُ موطن الاستدلال.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة بناء المسألة الخلافيَّة، فلأجل أن يُعرَف موطنُ الخلاف في النص يحتاج المتفقِّه لإتقان الاستدلال والاستنباط ومعرفة دلالات الألفاظ الشرعيَّة وما ينبني عليها ثمَّ بعد ذلك يتَّضح له الخلاف، موطنه وكيفيَّة صياغة مسائله وعباراته.

- مهارة التعليل الفقهي، وارتباطها بمهارة الاستدلال من أوثق ما يكون؛ إذ هي كالمتضمنة في مهارة الاستدلال في كثيرٍ من صورها، فبينها وبين مهارة الاستدلال تداخلٌ في كثيرٍ من الأدوات والوسائل والأهداف، كما أنَّ العلل الشرعية بحاجة إلىٰ الاستدلال لها من نصوص الوحيين.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة: (تحليل النصِّ الفقهيِّ)

المراد بها:

القدرة علىٰ كشف العلاقة بين مكوِّنات النصِّ الفقهيِّ، من خلال الدُّربة علىٰ معرفة العلاقة بين مكوِّنات النصِّ الفقهيِّ المؤثِّرة في إنتاج الحكم، وفهمه، وامتلاك القدرة علىٰ التعامل مع آيات وأحاديث الأحكام، وأقوال الفقهاء الاجتهاديَّة المشتملة علىٰ حكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ، وهذا التعامل إمَّا أن يكون بإرجاع النصِّ إلىٰ أصوله من خلال تفكيك أجزائه، أو يكون بطريق التركيب لعناصره المتفرِّقة، وذلك بدراسة طبيعتها، ووظائفها؛ ليركِّب منها نظريَّةً أو أصلًا أو قاعدةً معيَّنةً، أو يكون بطريق التقويم نقدًا لا نقضًا.

أهميَّتها:

تظهر أهميَّة هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- حاجة المتفقِّه لاستثمار معاني النصوص الفقهيَّة، وفق طريقة الفقهاء المحقِّقين؛ ليَعرِف منهجَ الفقهاء في تصوُّر الأحكام وتكييفها والاستدلال لها وتنزيلها.

٢- استيعاب البناء الفقهيِّ المذهبيِّ من حيث ردُّ فروع المذهب إلىٰ أصول الإمام أو المذهب، وتصوُّر طبيعة المدوَّنات الفقهيَّة وفق ذلك البناء.

٣- تعزيز القدرة علىٰ كشف موطن الجمع والفرق بين الأحكام والأشباه والنظائر من الفروع الفقهيَّة.

٤- بناء الدُّربة علىٰ المقارنة بين الأقوال المتباينة في حكم معيَّنٍ، من حيث التصويرُ والتعليلُ والاستدلالُ.

أهدافها:

١- التفريق بين خصائص النصوص الفقهيَّة وطبيعتها.

٢- تحديد المكوِّنات ذات الأثر في بناء الحكم وفهمه في النصِّ الفقهيِّ.

٣- الربط بين الأحكام والأصول والقرائن المؤثِّرة فيها.

٤- التفريق بين المسائل من حيث صورُها، وتعليلاتُها، وطرائق الاستدلال المعتمدة عليها.

٥- استيعاب مباني وأصول المذاهب وتعلُّق الفروع بها بناءً وتفريعًا.

أركانها:

١- النصُّ محل التحليل، وهذا النص قد يكون نصًّا شرعيًّا، وقد يكون نصًا من كلام الفقهاء.

٢- أداة التحليل، والمراد بها أنَّ التحليل للنصِّ الفقهيِّ لا يتحقَّق إلا وفق أدواتٍ، وهذه الأدوات متحصَّلةٌ غالبًا من مباحثِ علم أصول الفقه، ومن طرائق الفقهاء.

٣- ممارسة التحليل، فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• تحليل الألفاظ الواردة في النصِّ الفقهيِّ، وذلك من خلال النظر في معاجم المصطلحات الفقهيَّة، والمعاجم اللغويَّة.

• تحليـل النـصِّ الفقهـيِّ بالسِّـياق، مـن خـلال النظـر فيمـا يسبق النـصَّ محـل التحليـل ومـا يتلـوه، فـإنَّ لذلـك أثـرًا في بيـان مقصـود المؤلـف.

• تحليـل النـصِّ الفقهـيِّ بالقرائـن، والمقارنـة، وذلـك بالنظـر فيمـا يَحتـفُّ بـذات النـصِّ مـن قرائـنَ ودلائـلَ، والنظـر في المسـائل النظيـرة لهـا لـذات الفقيـه، في ذات الكتـاب أو غيـره.

• تحليـل النـصِّ الفقهـيِّ بطريـق التخريـج الفقهـيِّ، بإلحـاق المسـألة بأقـرب نظائرهـا مـن المسـائل المقـرَّرة.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

– مهـارة التعليـل الفقهـيِّ، فالتعليـل لـه قيمتـه في الميـدان الفقهـيِّ فعليـه مـدار البنـاء، وتكـوِّن الأحـكام؛ لـذا كان مـن لـوازم الممـارِس للتحليـل أن يكـون ذا دُربـةٍ في مهـارة التعليـل.

– مهـارة المقارنـة الفقهيَّـة، فـإنَّ المقارنـة نـوعٌ مـن الموازنـة والتقويـم الناقـد للأقـوال المتركِّـزة علـىٰ مسـألةٍ معيَّنـةٍ، وهـذه المقارنـة تكـون علـىٰ مسـتوىٰ التصويـر للمسـألة والتعليـل والاسـتدلال، وهـذه الموازنـة تقـوم علـىٰ مبـدأ الفحـص والتفكيـك؛ لاسـتيعاب مواطـن المقارنـة في دراسـة المسـألة.

– مهـارة تحقيـق المنـاط، فهـذه المهـارة لا تـؤتي ثمارهـا دون مقدِّماتها وهـي تنقيـحُ المنـاط ثـمَّ تخريجُـه ثـمَّ تـأتي مرحلـة تحقيـق المنـاط، بمطابقـة المنـاط علـىٰ الواقعـة، وهـذا معـدود في الممارسـة التحليليَّـة.

- مهارة التفريع الفقهي، إذ لا ينفكُّ التحليل للنصوص الفقهيَّة وخاصةً الاجتهاديَّة عن التفريع الفقهيِّ، وخاصةً علىٰ مستوىٰ التخريجات المذهبيَّة، والإلحاقات في باب القياس الفقهيِّ الواسع، إذ إنَّ التحليل يُعنىٰ بمسألة التركيب بعد الفحص والمناسبة بين الأحكام المبنيَّة علىٰ أصولٍ أو مخرَّجةٍ علىٰ فروعٍ؛ لذا كانت مهارة التفريع الفقهيِّ ذاتَ بالٍ في مهارة تحليل النصِّ الفقهيِّ.

- مهارة الرجوع إلىٰ المصادر، فضبط هذه المهارة يمكِّن الممارس لمهارة التحليل من ربط كلام الفقهاء ومباني أقوالهم؛ من خلال القدرة علىٰ الرجوع إلىٰ المصادر والمراجع، فالمدوَّنات الفقهيَّة يُبيِّن بعضها بعضًا.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة الاستدلال والاستنباط؛ لأنَّ تحليل النصِّ الفقهيِّ أحد الأدوات الضروريَّة لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعيَّة ونصوص الفقهاء، وذلك أنَّ استنباط الحكم يتوقَّف علىٰ إدراك معاني النصِّ، والتي تُعدُّ مهارة التحليل أداةً فاعلةً فيه.

- مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة، فتعلُّق الفروع بالمقاصد هو تعلُّق الروح بالجسد، وهذا التعلُّق كَشْفُه نوعٌ من التحليل للنصوص الفقهيَّة المشتملة علىٰ أحكامٍ فقهيَّةٍ.

- مهارة بناء المسألة الخلافيَّة، فبناء المسألة الخلافية يحتاج إلىٰ تحليل نصوص الفقهاء لإعادة بنائها وفق الاتجاهات الفقهية، ومعرفة مواطن الإجماع والاختلاف.

المقدِّمة العلميِّة لمهارة: (التفريق الفقهيِّ)

المراد بها:

القدرة علىٰ ملاحظة الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، وعلىٰ معرفة أو استنباط علة التفريق وحكمته.

أهميتها:

مهارة التفريق الفقهيِّ مهارةٌ مهمَّةٌ في بناء الملكة الفقهيَّة، وقد بيَّن العلماء أهمِّية علم الفروق في مواضعَ مبثوثةٍ في كلامهم، منها:

قول الإمام الشافعيِّ رحمه الله: «ولا يكون له أن يقيسَ حتَّىٰ يكونَ صحيحَ العقل، وحتىٰ يُفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت»[(١)].

قول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «وكلُّ من سوّىٰ بين شيئين أو فرَّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسدٌ»[(٢)].

بل قد عبَّر بعضهم عن التفريق بأنَّه هو علم الفقه، يقول الزركشي رحمه الله في ذكره لأنواع علم الفقه: «الثاني [أي من أنواع علم الفقه] معرفة الجمع والفرق، وعليه جلُّ مناظرات السَّلف حتَّىٰ قال بعضُهم: (الفقه فرقٌ وجمعٌ)»[(٣)].

---

(١) الرسالة (٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٨).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

ويقول الشيخ السعديُّ ﷺ في أهميَّة هذا العلم: «إنَّ معرفةَ جوامع الأحكام وفوارقها من أهمِّ العلوم، وأكثرها فائدةً، وأعظمها نفعًا»[1].

أهدافها:

١- التمييز بين المسائل الفقهيَّة المتشابهة.

٢- الدقة في تصوُّر الأحكام الفقهية.

٣-معرفة سبب التفريق بين المسائل.

أركانها:

١- المسائل المتشابهة ظاهرًا المختلفة في الحكم.

٢- وجه الفرق بين المسائل المتشابهة.

٣- ممارسة التفريق: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- القراءة في كتب الفروق الفقهيَّة.
- الكتابة علىٰ هوامشِ كتب الفقه عند المسائل المتشابهة.
- تدوين الملحوظات أثناء القراءة في الكتب الفقهية، فعندما يرىٰ المتفقه

(١) القواعد والأصول الجامعة (١٩).

أن المسألة المقروءة قد تكون متشابهة لمسألة أخرىٰ يضع ملحوظة لذلك.

• التأمُّل في المسائل التي نصَّ الفقهاء علىٰ الفرق بينها ومحاولة استخراج سبب التفريق.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوُّر الفقهيِّ للمسائل الفقهيَّة، وهي علاقة عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ، فإنَّ مهارة التفريق لا تقوم إلا مع وجود مهارة التصوُّر.

- مهارة التقسيم الفقهيِّ، وذلك أنَّ المتفقِّه إذا أدرك أقسام المسألة وأنواعها، فإنَّه يدرك مناطق الالتقاء والافتراق في المسألة الكبرىٰ، وبذلك يدرك الفرق بين أجزائها، والعكس كذلك؛ فإنَّه إذا أدرك الفرق بين أجزاء الكليَّة الفقهيَّة فإنَّ هذا يساعده علىٰ إدراك أقسامها.

- مهارة استخراج الضوابط، وذلك أن إدراك الضابط الجامع في كل مسألةٍ يفيد في تمييزها وتفريقها عمَّا يخالفها من المسائل.

- مهارة تحليل النص الفقهي، لأنَّ التفريق بين المسائل المتشابهة، أو بيان سبب التفريق، هو جزءٌ من تحليل النصِّ واستخراج مكنوناته ودراستها.

- مهارة التعليل، وذلك أن إدراك علة كل مسألة من المسألتين المتشابهتين يعين علىٰ إدراك سبب الفرق بينهما.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة استخراج الضوابط الفقهية، ذلك أنَّ صياغة الضابط الفقهيِّ تتوقَّف علىٰ تمييز القضيَّة التي يراد حدُّها وضبطها، بحيث يحرِّر المتفقِّه عبارةً جامعةً لأفراد المحكوم عليه، مانعةً من دخول غيرها في الضابط، وهذا متوقِّفٌ علىٰ التَّمييز بين المسائل المتشابهة، وعلىٰ ذلك فمهارة استخراج الضوابط خادمة مفتقرة إلىٰ مهارة التفريق.

- مهارة التقسيم الفقهي، ذلك أنَّ التقسيم الفقهي قائمٌ علىٰ الجمع بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات، ولا يتمُّ التقسيم الصحيح إلا بذلك، وعليه فهي خادمة مفتقرة للتفريق.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة (التقسيم الفقهيِّ)

المراد بها:

القدرة علىٰ تصنيف المحتوىٰ الفقهيِّ استنادًا إلىٰ اعتبارٍ مناسب مفيد في التصوُّر والحكم.

أهميتها:

للفقهاء ﷺ عناية واهتمام بذكر التقاسيم والأنواع في مؤلفاتهم الفقهية، لما لها من أهمية عندهم في تيسير الفقه وتقريبه لطلابه، وقد كان لبعضهم عناية ظاهرة بذلك، كالكاساني في بدائع الصنائع، وابن شاس المالكي في عقد الجواهر الثمينة، والغزالي في الوسيط، والفخر ابن تيمية في بلغة الساغب، وابن سعدي في إرشاد أولي البصائر والألباب، وغيرهم.

وتظهر أهمية هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- أنَّ التقسيم الفقهيَّ يُسهم في نظم كثيرٍ من النوازل والمستجدَّات الفقهيَّة مع أشباهها، ووضعها في مواقعها من بطون المصادر الفقهيَّة.

٢- أنَّه يُساعد علىٰ فرز المسائل الفقهيَّة المبحوثة في غير مظانها.

٣- أنَّه يؤلِّف بين مواضع التقسيم المتفرِّقة في ثنايا الأبواب الفقهيَّة، ويجمع الفروع المتناثرة ويدرجها تحت كليٍّ يسهل ضبطه وحفظه.

٤- أنَّه يُسهم في تنويع أساليب تعليم الفقه، فالتقسيم وسيلةٌ مهمَّةٌ من وسائل تسهيل الفهم لطلاب العلم وغيرهم.

٥- أنَّ التقسيم يساعد علىٰ تعريف الألفاظ والمصطلحات، يقول البابرتي رحمه الله: «ذكرَ التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف... وتعريفها علىٰ وجهٍ يشملها عسيرٌ، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها»[1].

٦- أن التقسيم يُسهم في تبيين حقائق كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة، يقول ابن القيِّم رحمه الله عند كلامه علىٰ صيغ العقود: «ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبيّن فيه حقيقة الأمر فنقول...»[2].

٧- أنَّ التقسيم أداةٌ مهمَّةٌ في تحرير محالّ النزاع في المسائل الخلافيَّة، وذلك عن طريق تجزئة المسألة إلىٰ حالاتٍ أو صورٍ، وإعطاء كلِّ قسمٍ منها حكمَه، مع بيان كونه محلَ اتِّفاقٍ أو وفاقٍ أو خلافٍ.

٨- أنَّ التقسيم يُسهم في دفع التعارض بين النصوص، وذلك بتنزيل كل نصٍّ من النصوص المتعارضة ظاهريًا علىٰ حالةٍ أو قسمٍ.

أهدافها:

١- أن يتمكَّن المتفقِّه من استخراج الحيثيات والاعتبارات التي يُقسِّم العلماء الأبواب أو المسائل الفقهيَّة علىٰ أساسها.

٢- أن يستنبط المتفقِّه اعتباراتٍ جديدةٍ يُمْكن تقسيم الباب أو المسألة الفقهيَّة بناءً عليها.

٣- أن يتمكَّن المتفقِّه من صياغة التقاسيم والأنواع بصورةٍ جيدةٍ، ويعرف العلاقات بينها.

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

٤- أن يتمكَّن المتفقِّه من نقد التقاسيم المذكورة في كتب الفقهاء إن كانت محلًّا للنقد.

٥- أن يجيد المتفقِّه استخدام الوسائل التي تسهِّل تقسيم المحتوىٰ، وتسهِّل استذكاره.

أركانها:

١- المسائل المراد تقسيمها.

٢- اعتبار التقسيم: وهي الحيثيَّة التي يُقسَّمُ الكلِّيُّ علىٰ أساسها.

٣-ممارسة التقسيم: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- مطالعة الكتب المتخصِّصة في التقاسيم الفقهيَّة.
- ممارسة المهارة من خلال تطبيقها علىٰ أحد الكتب الفقهيَّة.
- استخدام الوسائل الميسِّرة لإتقان المهارة والخادمة لها كالمشجِّرات والخرائط الذهنيَّة.
- ممارسة المهارة أثناء الدراسة المنهجيَّة لأيِّ كتابٍ فقهيٍّ أو علميٍّ من خلال استخلاص التقاسيم الموجودة فيه.
- استنباط الاعتبارات التي قامت عليها بعض تقسيمات الفقهاء في كتبهم.

• القـراءة الناقـدة للتقاسـيم الموجـودة في الكتـب التـي يدرُسـها ومحاولـة ابتـكار تقسـيمٍ جديـدٍ لهـا.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهـارة التصـوُّر الفقهـيِّ، وذلـك أنَّ إدراك أقسـام الكليَّـة الفقهيَّـة متوقِّـفٌ علـىٰ تصوُّرهـا، إذ إن التصـوُّر أولُ مراحـل الإدراك.

- مهـارة تحليـل النـصِّ الفقهـيِّ، وذلـك أنَّ تحليـلَ النـصِّ يُوصـلُ إلـىٰ إدراك أجـزاء الكليِّـة الفقهيَّـة، بمـا يسـاعد في تقسـيمها بحسـب الحيثيَّـة المعتـبرة.

- التفريـق الفقهـيُّ، وذلـك أنَّ المتفقِّـه إذا أدرك الفـرق بيـن أجـزاء الكليَّـة الفقهيَّـة، فـإنَّ هـذا يسـاعده علـىٰ إدراك أقسـامها، والعكـس كذلـك.

- مهـارة اسـتخراج الضوابـط الفقهيَّـة، وذلـك أنَّ إدراك ضابـط المسـألة يعيـنُ علىٰ إدراك مـا لا يدخـل في هـذا الضابـط مـن المسـألة الكليَّـة، فيكـون قسـيمًا لـه.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

مـن المهـارات المفتقـرة إلـىٰ هـذه المهـارة: مهـارة بنـاء المسـألة الخلافيَّـة لا سـيما في تحريـر محـالّ النـزاع، فالتقسـيم الفقهـي يسـاعد علـىٰ معرفـة مواطـن الاتفـاق والاختـلاف.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة (استخراج الضوابط الفقهيَّة)

المراد بها:

القـدرة علـىٰ اسـتخراج الضوابـط الفقهيَّـة، إمـا بالوصـول إليهـا إذا كانـت منصوصـةً، أو استنباطها إن لـم تكـن كذلـك، ونقدهـا، وتطبيقهـا علـىٰ الفـروع الفقهيَّـة الأخـرىٰ.

ويُطلِقُ الفقهاءُ الضابط علىٰ معنيين:

الأول: الأمـر الكلِّـيُّ في بـابٍ مـن الأبـواب الفقهيَّـة، وهـو بهـذا المعنـىٰ شـبيهٌ بالقاعـدة الفقهيَّـة إلَّا أنَّ القاعـدة لا تختـصُّ ببـابٍ مـن الأبـواب الفقهيَّـة.

الثـاني: العبـارات الفقهيَّـة التـي تتضمَّـن تقييـد الألفـاظ المطلقـة، أو بيـان المجمـل، أو توضيـح الألفـاظ المشـكلة، أو التقديـر، أو المقيـاس الـذي يُقـاس بـه تحقُّـقُ معنًـىٰ مـن المعـاني، أو تمييـز الشـيء عـن غيـره.

أهميتها:

أولـىٰ الفقهـاء ﷺ الضوابـطَ الفقهيـة عنايـةً فائقـةً، فاهتمُّـوا بهـا أثنـاء التدويـن الفقهـيِّ، ومـن ذلـك مـا ذكـره الزركشـيُّ ﷺ في المنثـور مـن أنَّ الفقـه عشـرةُ أنـواعٍ، وختمهـا بالعاشـر فقـال: «العاشـر: معرفـة الضوابـط التـي تجمـع جموعًـا، والقواعـد التـي تـرد إليهـا أصـولًا وفروعًـا، وهـذا أنفعهـا وأعمُّهـا وأكملهـا وأتمُّهـا، وبـه يرتقـي الفقيـهُ إلـىٰ الاسـتعداد لمراتـب الاجتهـاد، وهـو أصـول الفقـه علـىٰ الحقيقـة»[1].

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٧٠).

وتظهر أهمية هذه المهارة بأمور منها:

١- إكساب المتفقِّه الفهمَ الدقيق للأحكام.

٢- تمكُّن المتفقِّه من التَّعرُّف علىٰ محدِّدات المسائل المتشعِّبة.

٣- تحسين التصوُّر لدىٰ المتفقِّه، فعندما يسعىٰ لقياس معنًىٰ، أو توضيح مشكلٍ، فإنَّه لا بدَّ أن يرتقي لذلك بتصوُّرٍ مُتقنٍ، يساعد علىٰ الوصول لتلك المرتبة.

أهدافها:

١- تحقيق الاطراد في الأحكام الفقهية المشتركة في معنىً كليٍّ من المعاني، والسلامة من التناقض والاضطراب.

٢- معرفة مآخذ العلماء التي بنوا عليها فروعهم الفقهيَّة.

٣-الجمع بين النَّظائر والتفريق بين المسائل المختلفة.

٤- القدرة علىٰ إتقان الفروع الفقهيَّة من خلال ربطها بضوابطها الفقهيَّة.

٥- القدرة علىٰ توليد فروع فقهية جديدة مبنية علىٰ المعنىٰ الكلي الذي اشتمل عليه الضابط الفقهي.

أركانها:

١- مسائلُ أو صورٌ فقهيَّةٌ متفرِّقةٌ يُنظِّمها معنًىٰ واحدٌ.

٢- معنًىٰ شرعيٌّ محدَّدٌ ينظم مسائلَ أو صورًا متعدِّدةً.

٣- ممارسة استخراج الضوابط: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنيمة هذه المهارة أساليب، منها:

• القراءة في كلام الفقهاء ومحاولة استخراج الضوابط الفقهيَّة المنصوص عليها.

• التأمُّل في جملةٍ من المسائل الفقهيَّة المتقاربة ومحاولة وضع ضابط لها.

• نقد بعض الضوابط الفقهيَّة وبيان ما يرد عليها، وإعادة صياغتها.

• القراءة في الكتب التي اعتنت بذكر الضوابط الفقهيَّة.

• العناية بالتفريع علىٰ الضوابط الفقهيَّة سواء كان ذلك لترسيخ الضابط، أو اكتشاف الخلل فيه.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ :

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التعليل الفقهيِّ، فإنَّ إدراك العلَّة مفيدٌ في معرفة الضابط الذي يجمع مسائل متفرقة.

- مهارة تحليل النص الفقهي، حيث إن تحليل النصوص يُظهر مكوناتها، ومنها الضوابط الفقهية.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة التفريق الفقهيِّ، وذلك أنَّ إدراك الضَّابط الجامع في كلِّ مسألةٍ يفيدُ في إدراك ما هو عكس ذلك، وهو سبب الاختلاف بين المسائل المتشابهة.

- مهارة التقسيم، وذلك أنَّ إدراك ضابط المسألة يعين علىٰ إدراك ما لا يدخل في هذا الضابط من المسألة الكليَّة، فيكون قسيمًا له.

- مهارة تحقيق المناط، وذلك أنَّ إدراك ضابط المسألة يعين علىٰ استبعاد الأوصاف الطرديَّة في المسألة محلِّ النظر، وبناء الحكم علىٰ الوصف المؤثِّر.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة: (ربط المسائل بمقاصد الشريعة)

المراد بها:

القدرة علىٰ استنباط المقاصد الشرعية وإلحاق الفروع الفقهية بها.

والمراد بمقاصد التشريع المقاصدُ المعروفة بمراتبها الثلاث: الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة، وهذا يشمل المقاصدَ العامَّة في الشريعة كلِّها كالضروريات الخمس، والمقاصد الخاصَّة ببعض الأبواب الفقهيَّة، أو ببعض الأحكام الشرعيَّة.

أهميتها:

تظهر أهمِّية هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- بهذه المهارة يكون تمام الملكة الفقهيَّة التي يحتاجها كلُّ فقيهٍ وطالبٍ للعلم؛ إذ من أفراد هذه الملكة الفقهيَّة القدرة علىٰ إدراك المقاصد الشرعيَّة وربط المسائل بها ومراعاتها في بناء الأحكام، وربط المسائل بمقاصد الشريعة لا يكون إلا بعد إدراك المقاصد الشرعيَّة واستحضار الأحكام، فهي مهارةٌ عاليةٌ جدًّا، لا تكون إلا في مرحلةٍ متقدِّمةٍ.

٢- أنَّها استثمارٌ لعلمِ المقاصد وإخراجٌ له عن حيز التنظير الأصوليِّ إلىٰ محلِّ الاجتهاد الفقهيِّ.

٣-بهذه المهارة يتحصَّل المتفقِّه علىٰ درجة الاجتهاد، قال الإمام الشاطبي ﵀: «إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكُّن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيه»[1].

---

(١) الموافقات (٥/ ٤١).

٤- تساهم في الجمع بين الكليَّات والجزئيَّات للأبواب الفقهيَّة بما يحقِّق التكامل والترابط بينها.

أهدافها:

١- التمكُّن من إرجاع المسائل الفقهيَّة إلىٰ المقاصد الشرعيَّة المناسبة لها.

٢- التمكُّن من مراعاة المقاصد الشرعيَّة عند النَّظر في المسائل الفقهيَّة واختلاف أهل العلم فيها.

٣- التمكُّن من استنباط المقاصد الشرعيَّة واستخراجها.

٤- التمكُّن من تمييز مراتب المقاصد الثلاث، والتمييز بين المقاصد الأصليَّة والمكمِّلة.

٥- التمكُّن من الموازنة بين المقاصد الشرعيَّة عند تعارض مقتضياتها.

أركانها:

١- المسائل المراد ربطها بمقاصد التشريع.

٢- مقاصد التشريع.

٣- ممارسة ربط المسائل بالمقاصد: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنيمة هذه المهارة أساليب، منها:

• القراءة في كتب العلماء الذين يُعنون بالمقاصد، كالعزِّ بن عبد السلام والشاطبيِّ.

• التمرُّن علىٰ استخراج المقاصد الشرعيَّة من الأصول الفقهيَّة.

• التمرُّن علىٰ استحضار المسائل التي ترجع إلىٰ مقصدٍ شرعيٍّ معيَّنٍ في بابٍ أو أبوابٍ من الفقه ثم بيان ارتباطها به.

• التمرُّن علىٰ الربط بين المقاصد الخاصَّة للأبواب والمقاصد العامَّة للفقه والتشريع.

• التمرُّن علىٰ الموازنة بين المقاصد الشرعيَّة وبيان أثر ذلك في الفروع المبنيَّة عليها عند تعارضها.

• التمرُّن علىٰ ملاحظة مراعاة مقصدٍ معيَّنٍ في أحكام بابٍ أو أبوابٍ من الفقه، كملاحظة أثر مراعاة مقصد التيسير في باب صفة الصلاة.

• التمرُّن علىٰ استنباط مقاصدَ لحُكمٍ واحدٍ وربط هذا الحكم بها جميعًا.

• التمرُّن علىٰ التمييز بين المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة عند ربط الفروع بها، وأثر ذلك في الفروع.

• التمرُّن علىٰ التمييز بين المقاصد الأصليَّة والتكميليَّة وأثر ذلك علىٰ الفروع.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ :

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوُّر الفقهي، ذلك أنَّ ربط المسألة بمقصدها الشرعي يتوقف علىٰ تصوُّرها تصورًا صحيحًا.

- مهارة التفريق الفقهي، ذلك أنَّ التفريق بين المسائل المتشابهة ومعرفة سبب التفريق، معينٌ علىٰ استنباط المقصد الشرعي الذي ثبت حكم المسألة لأجله.

- مهارة الاستدلال والاستنباط، ذلك أنَّ الكتاب والسُّنة هما من أهم مصادر معرفة الحِكَم والمقاصد الشرعيَّة، فإتقان الاستدلال بهما، والاستنباط منهما، من أهمِّ ما يعين علىٰ معرفة مقاصد الشريعة.

- مهارة التحليل الفقهي، فتحليل نصوص الكتاب والسنة، والتعمُّق في البحث عن معانيها، من أهمِّ ما يوصل إلىٰ معرفة المقاصد الشرعية التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة استخراج الضوابط الفقهية، فمعرفة مقاصد الباب التي جاءت أحكامه لتحقيقها، من أهمِّ ما يعين علىٰ ضبط أحكامه ومعرفة المعنىٰ الجامع لها.

- مهارة التعليل الفقهي، ذلك أنَّ إدراك المقصد الشرعي للحكم، من أعظم ما يعين علىٰ معرفة علة الحكم ومناطه الذي علِّق به، ومن أهم مسالك العلة: مسلك المناسبة، وهو قائمٌ في الجملة علىٰ فهم الحكمة والمقصد من الحكم.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة (بناء المسألة الخلافيَّة)

المراد بها:

القدرة علىٰ تحرير محال النزاع والاتفاق، وتحرير المذاهب الفقهية، والاستدلال لها، والترجيح بينها، وبيان سبب الخلاف، وثمرته.

أهميتها:

قد كان للفقهاء قديمًا وحديثًا عنايةٌ ظاهرةٌ بمسائل الخلاف، ومن مظاهر تلك العناية التآليف الفقهية المختصة بذكر الخلاف، كاختلاف الفقهاء لمحمَّد بن نصر المروزي، واختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، وكذلك ظهرت تآليف كثيرة اعتنىٰ أصحابها بالخلاف، كالأوسط والإشراف لابن المنذر، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغير ذلك.

ومن العبارات الحسنة في أهميَّة معرفة الخلاف، ما نقله ابنُ عبد البرِّ ﵀ عن قتادةَ قال: «من لم يعرفِ الاختلافَ لم يشمَّ أنفُه الفقهَ». وعن سعيد بن أبي عروبة قال: «من لم يسمعِ الاختلاف فلا تعدُّوه عالمًا»[(١)].

وقال التاج السُّبكي ﵀: «إنَّ المرءَ إذا لم يعرفْ عِلْمَ الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهًا إلىٰ أن يلج الجملُ في سَمِّ الخياط»[(٢)].

وفي ضوء كثرة المسائل التي تتباين فيها آراءُ الفقهاء وتزخر بها كتب الفقه، يظلُّ طالب العلم بحاجةٍ ماسَّةٍ إلىٰ ما يرشده إلىٰ الطريقة المثلَىٰ في تناول هذه المسائل ليَتمكَّن من صياغتها وتحريرها وَفْق منهجٍ علميٍ صحيح، إذ إنَّ الخللَ في مسالك البناء للخلاف الفقهيِّ يورث خللًا في النتائج المترتِّبة

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٥).
(٢) طبقات الشافعية (١/ ٣١٩).

عليه، ولئن كانت مدوَّنات الخلاف العالي متنوعةَ الطرق في عرض المسائل الخلافيَّة، إلَّا أنَّ هذا التنوُّعَ غالبًا ما يكون في الشكل لا في المضمون، وقد استقرت طريقةُ أغلب المعاصرين علىٰ خطواتٍ منهجيَّةٍ وترتيبٍ مَنطقيٍّ لبناء الخلاف، يحسن بطالب العلم التدرُّب عليها.

أهدافها:

١- المقدرة علىٰ تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

٢- التمكُّن من تحرير الأقوال الفقهيَّة من مصادرها.

٣- الدُّربة علىٰ صياغة المسائل الخلافيَّة وِفْق المعايير العلميَّة المعتبرة.

٤- تعزيز القدرة علىٰ الاستدلال للأقوال الفقهيَّة.

٥- القدرة علىٰ معرفة ثمرة الخلاف.

٦-التمكن من معرفة أسباب الخلاف الفقهيِّ وأصوله.

٧- القدرة علىٰ التعامل مع المستجدات والنوازل واختلاف أهل العلم فيها.

أركانها:

١- عناصر المسألة الخلافية: مثل القضية الفقهية المختلف فيها، ومواطن الاتفاق والاختلاف، والأدلة المستدل بها، والاعتراضات علىٰ الأدلة والأجوبة.

٢- منهجية عرض المسألة الخلافية.

٣- الممارسة لهذه المهارة: فممارستها يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• مطالعةُ الكتب التي تتناول الخلاف وأسبابه بين الفقهاء.

• تحرير أقوال أهل العلم في مسألة من المسائل الفقهيَّة والاستدلال لهم ثمَّ إعادة صياغة الخلاف بناءً علىٰ الاتجاهات الفقهيَّة.

• تحرير محل النزاع في مسألة خلافيِّة بعد دراسة الخلاف فيه.

• محاولة استنباط أسباب الخلاف وثمراته بعد دراسة المسائل الخلافيِّة.

• مطالعةُ كتب المناظرات الفقهيَّة والرُّدود، وحضور النقاشات والندوات التي يُسمَح فيها بالمناقشة والردود؛ للاستفادة من طريقة نقد الخلاف وتقويم الآراء المطروحة.

• الاطلاع علىٰ الرسائل الجامعيَّة التي تتناول الخلاف الفقهي وفق الأصول العلميِّة المعتبرة.

• محاكاةُ المتفقِّه للخلاف من خلال المناقشة مع أصدقائه، والقيام بمناظراتٍ حول بعض المسائل، وكلُّ واحدٍ منهم يُمثِّل قولًا في المسألة ويستعرض أدلَّتها، وردود أصحاب ذلك القولِ علىٰ معترضيهم، مع مراعاةٍ ألَّا يوقعهم ذلك في التعصُّب الأعمىٰ.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة الاستدلال، لتعزيز القدرة علىٰ الاستدلال للأقوال الفقهيَّة في المسألة بعد عرضها.

- مهارة الرجوع إلىٰ المصادر، لسلوك المنهج الصحيح في الوصول للمسألة وتوثيق الأقوال ونسبتها من المصادر.

- مهارة التحليل، حيث تُعدُّ هذه المهارةُ من نتائج وتطبيقات مهارة التحليل، لأنَّها تهتمُّ بدراسة الخلاف الفقهيِّ وطريقة بنائه، وتلك الدراسة تُعدُّ من صُلب التحليل للنصوص والآراء الفقهيَّة.

- مهارة التقسيم الفقهيِّ؛ إذ وجود التقاسيم ووضوحها في المسألة يُسهم في تصوُّر وبناء الخلاف فيها.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة (تخريج الفروع على الأصول)

المراد بها:

القدرة علىٰ إلحاق الفروع الفقهيَّة بأصولها.

ويُقصَد بعلم تخريج الفروع علىٰ الأصول: «العلمُ الذي يَبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعيَّة لردِّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكمٍ ما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ عن الأئمَّة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1].

أهميتها:

تظهر أهمِّية هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- تنميةُ الملكة الفقهيَّة، وتدريبُ المتعلِّم علىٰ الاستنباطِ والترجيحِ، وتفريعُ المسائل وبناؤها علىٰ الأدلَّة.

٢- الكشفُ عن أنَّ اختلافات الفقهاء فيما استنبطوه من أحكامٍ فقهيَّةٍ لم تكن اختلافاتٍ اعتباطِيَةً، وإنَّما هي وِفْق أُسُسٍ عِلميَّةٍ، ومناهجَ استنباطيَّةٍ.

٣- إخراج علم الأصول من جانبه النظريِّ إلىٰ الجانب التطبيقيِّ، وهذا يُحقِّق الربطَ بين علمي الفقه والأصول.

٤- مساعدة المتعلِّم علىٰ حفظ وفهم وضبط المسائل الفقهيَّة، وذلك بربط كثيرٍ من الجزئيَّات في سلكٍ واحدٍ.

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د/ يعقوب الباحسين (١١).

أهدافها:

١- إدراك الأصول التي بنيت عليها الأحكام الفقهية.

٢- معرفة الأصول الفقهية التي يرجع إليها اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف، مما يعين علىٰ معرفة الراجح من مذاهبهم.

٣- القدرة علىٰ استنباط أحكام الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة باستعمال القواعد الأصولية.

٤- التمكن من نقد الاستدلالات الخاطئة باستعمال القواعد الأصولية المناسبة.

أركانها:

١- المخرَّج عليه: وهو الأصل، أو القاعدة الأصوليَّة، من حيث استعمالُها في استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتها التفصيليَّة.

٢- المخرَّج: وهو الفرع الفقهيُّ، من حيث بناؤه علىٰ تلك الأصول.

٣- ممارسة التخريج: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• القراءة في كتب تخريج الأصول علىٰ الفروع، وملاحظة كيفية بناء الفروع الفقهيَّة علىٰ أصول المذهب.

• قراءة بابٍ أصوليٍّ وضبطه، ثمَّ قراءة كتابٍ فقهيٍّ في نفس المذهب،

ومحاولـة التطبيـق مـن خـلال ردِّ الفـروع إلـىٰ الأصـول التـي تمَّـت دراسـتُها.

• القـراءة في كتـب الفقـه المقـارن، وذلـك في مجـال الاسـتدلال والنقـد للأقـوال، فـإنَّ كثيـرًا منهـا يُعـدُّ تطبيقًـا لتخريـج الفـروع علـىٰ الأصـول.

• النظر في فرع فقهي أو دليله ثمَّ استنباط أصله الذي بُني عليه.

• أخـذ أصـلٍ فقهـيٍّ واسـتخراج الفـروع المبنيـة عليـه في بـابٍ مـن أبـواب الفقـه.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهـارة التصـوُّر الفقهـيِّ، وذلـك أنَّ تصـوُّر المسـألة الفقهيَّـة علـىٰ مـا يقـرِّره الفقهـاء شـرطٌ أوَّلـيٌّ للنظـر في الأصـل الـذي ينبني عليـه هـذا الفـرعُ.

- مهـارة التعليـل؛ لأنَّ التعليـل ونتائجَـه مكـوِّنٌ مـن مكوِّنـات تخريـج الفـروع علىٰ الأصـول ولا يكتمـل التخريـج دون إدراك علـلِ النصـوص والأحـكام.

- مهـارة تحليـل النـص الفقهـي، فعمليـة التحليـل الفقهـي تظهـر الأصـول التـي بنيـت عليهـا الفـروع.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

مـن المهـارات المفتقـرة إلـىٰ هـذه المهـارة: مهـارة ربـط المسـائل بمقاصـد الشـريعة؛ وذلـك أنَّ إدراك الأصـل الـذي انبنَـىٰ عليـه الحكـمُ قـد يكـون مفيـدًا في معرفـة مقصـد الشـارع في المسـألة محـلِّ النظـر.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة (التعليل الفقهيِّ)

المراد بها:

القدرة علىٰ استنباط العلل من نصوص الكتاب والسنة، والكشف عن علل المذاهب الفقهية في آحاد المسائل، ونقد تلك العلل، والترجيح بينها عند التنازع.

واستنباط العلل من نصوص الوحيين هو الجانب التطبيقي لكثيرٍ من مسائل القياس المدونة في كتب أصول الفقه، والكشف عن علل المذاهب الفقهية في آحاد المسائل، يكون بمعرفة المعنىٰ الذي بُنِي عليه مذهب الفقيه في تلك المسألة، وهذا من أهم الأمور في التفقه، ثم يتبع ذلك نقد العلة وتقويمها، والترجيح بين اعتلالات المتنازعين.

فاستنباط العلَّة من الوحيين: هو الجانبُ التطبيقيُّ لكثيرٍ من مسائل القياس المدوَّنة في كتب أصول الفقه، وهذا الشقُّ من المهارة أقربُ للصَّنعة الأصوليَّة، واستنباط العلَّة من فروع المذاهب: هو الكشفُ عن علل المذاهب من خلال لحظ المناط المؤثِّر في المسائل الفقهيَّة، وهذا الشقُّ من المهارة أقرب للصَّنعة الفروعيَّة، وكلاهما يبني عقليَّةَ الفقيه التعليليَّة، غير أنَّ الأولَ من مُبتدأ العمليَّة الاستدلاليَّة، والثاني من منتهاها، ونقد العلل والترجيح بينها عند التنازع هي الجهة التقويميَّة من المهارة.

أهميتها:

مهارة التعليل الفقهيِّ من أهمِّ مهارات الفقيه علىٰ الإطلاق، وتظهر أهمِّية هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- أنَّها هي الجانب المعنوي في الاستدلال علىٰ المسائل الشرعيَّة، ويقابلها الجانب الخبري، وفي هذا يقول الإمام الشافعيُّ ﷺ في الرسالة[1]: «كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو علىٰ سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكْمٌ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ علىٰ سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس». وبهذا الاعتبار تدخل المقاصدُ، وسدُ الذرائع، والاستحسان والمصالح المرسلة في أبواب التعليل والقياس، وإن اختلفتْ في وجه دخولها فيه.

٢- أنَّها تمكِّن صاحبَها من معرفة أسرار الشريعة ومآخذها والأمور المعتبرة فيها.

٣- أنَّها ركيزةٌ أساسيَّةٌ للمجتهد عمومًا، وللمجتهد في النوازل خصوصًا، وفي ذلك يقول الإسنوي ﷺ في نهاية السول[2]: «لا بدَّ للمجتهد أن يعرفه - أي القياس -، ويعرف شرائطه المعتبرة، وهو قاعدة الاجتهاد والموصل إلىٰ تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها».

٤- أنَّها سبيلٌ لفهم النصِّ علىٰ وجهه.

٥- أنَّ الصحابة ﷺ كانوا أكثرَ اتباعًا للعلل، وفي ذلك يقول ابن قدامةَ ﷺ في الروضة[3]: «عُلم من الصحابة اتباعُ العلل، واطّراح التعبُّد، مهما أمكن».

٦- أنَّ المسائل المعلَّلة هي عامة المسائل الفقهيَّة، نصَّ علىٰ ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم ومنهم ابنُ دقيقٍ العيد ﷺ في غير موضعٍ من كتبه، ومنها ما ذكره في شرح الإلمام[4] فقال: «وأصل هذا أن القول بالتعبُّد (ضدُّ

---

(١) (١/ ٤٧٩).
(٢) (٣٩٨).
(٣) (٢/ ٢١٨).
(٤) (٣/ ٣٩٢).

التعليل) علىٰ خلاف الغالب»، وقال: «غالبُ الأحكام مفهوم المعنىٰ، متبينُ العلة ظنًا، مع اختلاف مراتب الظن في ذلك، وهذا علىٰ تقدير عدمِ النصِّ علىٰ العِلِّية، والتعبُّدُ قليل بالنسبة إلىٰ ما يُفهمُ معناه».

٧- أنَّ الفائدة الاستدلاليَّة للمعلَّل من الأحكام أكثرُ منها في غيره.

٨- أنَّ معرفة علل الفقهاء تمكِّن من تخريج النوازل المعاصرة علىٰ مذاهبهم المنضبطة، وذلك بتحقيق العلل في هذه النوازل، فيكون في كلِّ نازلةٍ تخريجٌ للمذاهب الفقهيَّة، وهذا أدعىٰ لدقَّة الحكم علىٰ النوازل وأضبطُ لها.

أهدافها:

١- القدرة علىٰ استنباط العلل الشرعيَّة من نصوص الوحيين.

٢- القدرة علىٰ استنباط العلل الشرعيَّة من فروع المذاهب.

٣- إدراك أثر الخلاف الأصوليِّ لبعض المسائل التعليليَّة.

٤- معرفة مسالك العلة وطرق الاستفادة منها في القياس والتخريج.

٥- اكتشاف العلل الفاسدة ونقدها.

٦- الترجيح بين الأقيسة والعلل عند التنازع.

أركانها:

١- العلل الفقهية: وهي إما أن تكون مستنبطة من نصوص الوحيين، أو مأخوذة من كلام العلماء.

٢- الأدوات التي تُعرف بها العلة: وهي المسائل الأصولية التي يحتاج إليها الفقيه في معرفة العلة.

٣- ممارسة مهارة التعليل: فممارستها يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• القراءة للعلماء الذين يهتمُّون بالتعليل، كالجويني، وابن دقيقٍ العيد، والموفَّق ابن قدامةَ، وابن تيمية ، وابن المنجَّا.

• محاولة استخراج العلل الشرعية من نصوص الوحيين باستخدام مسالك العلَّة المدونة في كتب الأصوليين.

• النظر في أقيسة الفقهاء ومعرفة نوعها وبيان أركانها.

• استخراج العلل الواردة في كلام العلماء ومناقشة بعضها.

• العناية بتنقيح المناط: إمَّا بمحاولة تنقيح مناطات الأحكام الواردة في النصوص الشرعية، أو إبراز تنقيح الفقهاء لبعض مناطات الأحكام.

• مطالعة ما سطَّره العلماءُ في مباحث العلَّة في كتب الأصول، ومراجعة ما سطَّره العلماء في كتب الجدل.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة الاستدلال والاستنباط، وهي مهارةٌ لصيقةٌ بمهارة التعليل الفقهي، ومقاربةٌ لها في أدواتها وأهدافها، والعلل الفقهية تحتاج إلىٰ النصوص الشرعية للاستدلال لها.

- مهارة تحليل النصِّ الفقهيِّ، ذلك أنَّ إدراك علة الحكم الوارد في الكتاب والسنَّة، أو العلة التي أدار الفقهاء عليها أحكام الباب، متوقفٌ علىٰ الفهم الجيد لنصوص الكتاب والسنة، ولكلام الفقهاء.

- مهارة التصوُّر الفقهيِّ للمسائل، ذلك أنَّ تعليل الحكم الفقهي مرحلة متأخرةٌ عن تصور المسألة وفهمها.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة ربط المسائل بمقاصد التشريع؛ إذ معرفة العلِّة تعين علىٰ إدراك المقصد الشرعيِّ.

- مهارة التفريق الفقهيِّ، وذلك أنَّ إدراك علَّة كلِّ مسألةٍ من المسألتين المتشابهتين يعِينُ علىٰ إدراك سبب الفرق بينهما.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة: (تحقيق المناط)

المراد بها:

القدرة علىٰ تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع.

فالمناط: ما نيط به الحكمُ، أي: عُلِّق به، وهو العلَّة التي رُتِّب عليها الحكمُ في الأصل[1].

وتحقيق المناط هو: أن يُعلِّق الشارعُ الحكمَ بمعنًىٰ كليٍّ، فينظر المجتهدُ في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان[2].

أهميتها:

تتجلَّىٰ أهمِّية مهارة تحقيق المناط من حيث ارتباطُها بالأحكام الشرعيَّة، ويتجدَّدُ الاحتياج لتحقيق المناط بتجدُّد الوقائع والأحداث والتي لا تنقطع إلا بقيام الساعة، وهذا ما قرَّره الإمام الشاطبي ﵀ في سياق حديثه عن الاجتهاد واعتماده علىٰ تحقيق المناط، فقال: «الاجتهاد علىٰ ضربين: أحدهما لا يمكِنُ أن ينقطع حتىٰ ينقطع أصلُ التكليف، وذلك عند قيام السَّاعة، والثاني يمكنُ أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأوَّل فهو الاجتهاد المتعلِّق بتحقيق المناط»[3].

وتحقيق المناط هو أحد أنواع الاجتهاد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «وهذه الأنواعُ الثلاثة (تحقيق المناط) و(تنقيح المناط) و(تخريج المناط) هي جماع الاجتهاد»[4].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٦٧).

(٣) الموافقات (٥/ ١٢).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٥٩).

وتتأكَّد أهمِّية هذه المهارة بأمورٍ؛ منها:

١ - إتقان تحقيق المناط يساهم في التطبيق العمليِّ لأحكام الشريعة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويساهم في بيان قدرة الشريعة علىٰ استيعاب ما يستجدُّ من الوقائع والنوازل.

٢- تُعدُّ مهارةُ تحقيق المناط ركيزةً أساسيَّةً للمجتهد والمفتي عمومًا، لمعرفة علل الأحكام وتطبيقها علىٰ المسائل والوقائع التي لم ينصَّ الشارعُ علىٰ أحكامها، وللمجتهد في النوازل بوجهٍ خاصٍّ.

٣- تساهم هذه المهارة في تنمية الملكة الفقهيَّة للمتفقِّه، وتنقله من جانبه النظريِّ إلىٰ الجانب التطبيقيِّ.

٤- ضبط هذه المهارة يُمَكِّنُ من تخريج النوازل المعاصرة علىٰ مذاهب الفقهاء المنضبطة وِفْق عللهم التي نصُّوا عليها، وذلك بتحقيق مناط العلل في هذه النوازل.

٥- تحقيق المناط ينقل الشريعة والأحكام من حيز التنظير إلىٰ ميدان التنفيذ والعمل والمشاهدة، وهذا المعنىٰ هو ما عبَّر عنه الشاطبيُّ ﷺ بقوله: «ولو فُرض ارتفاعُ هذا الاجتهاد [يقصد تحقيق المناط] لم تنزَّل الأحكام الشرعيَّة علىٰ أفعال المكَّلفين إلا في الذهن؛ لأنَّها مطلقاتٌ وعموميـاتٌ...»[1].

٦- ضعف تحقيق المناط وعدم التمهُّر فيه ربما يوقع في الابتداع وهذا ما نبَّه إليه الشاطبي ﷺ، حيث عدَّ البدعة ناشئةً عن هذا السبب في كثيرٍ منها، فهي ناتجةٌ من «تحريف الأدلَّة عن مواضعها، بأنَّ يردَ الدليل علىٰ مناطٍ،

(١) الموافقات (٥/ ١٧).

فيصرف عن ذلك المناط إلىٰ أمرٍ آخرَ موهمًا أنَّ المناطين واحدٌ وهو من خلفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله»[1].

أهدافها:

١- تمكين المتفقِّه والمفتي من التعامل مع مستجدَّات المسائل وإلحاقها بأصلها من القواعد والمسائل.

٢- تدريب المتفقِّه علىٰ ممارسة القياس والاجتهاد والفتيا ومعرفة مسالك العلماء فيها.

٣- توسيع تصوُّر المتفقِّه وإدراكه الفقهيِّ للمسائل.

٤- المساهمة في ضبط الاجتهاد الفقهيِّ.

أركانها:

١- المناط الفقهيِّ.

٢- المسألة المبحوثة (سواءٌ كانت مسألةً قديمةً أو نازلةً معاصرةً).

٣- ممارسة تحقيق المناط: فممارسة المهارة يحولها إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

---

(١) الاعتصام (١/ ٣١٧).

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• النظر في الفتاوىٰ والأقضية الفقهيَّة ثم بيان المناط الذي اعتمده المفتي أو القاضي.

• الاستماع لبرامج الفتيا والعلماء الراسخين ومحاولة محاكاتهم في تنزيل الأحكام علىٰ الواقع.

• محاولة المتفقِّه تطبيق كل ما يدرسه علىٰ واقعه الذي يعيشه في عباداته ومعاملاته.

• حضور المؤتمرات والندوات التي تناقش المسائل المستجدة.

• أخذ المتفقِّه مسألة واقعية ثم محاولة كتابة فتوىٰ أو حكم قضائي مناسب لها مبرزًا المعنىٰ المؤثر فيها.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التعليل الفقهيِّ؛ فمهارة تحقيق المناط، هي الجانب التطبيقيُّ لها، والكاشفة عن إتقانها.

- مهارة التصوُّر الفقهيِّ للمسائل، ذلك أنَّ تحقيق المناط في المسألة الفقهية متوقفٌ علىٰ التصور الصحيح لها.

- مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة، فمعرفة المقاصد الشرعية معين علىٰ الحكم علىٰ الوقائع.

- مهارة استخراج الضوابط؛ فمعرفة الضوابط تعين علىٰ حذف الأوصاف الطردية وبناء الحكم علىٰ الوصف المؤثر.

المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة: مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة ؛ فمهارة ربط المسائل بالمقاصد مفتقرةٌ لتحقيق المناط لكي تكون نتائج استقراء المقاصد سليمةً ومنضبطةً، فهي خادمةٌ مفتقرةٌ لها في آن واحد.

المقدِّمة العلميَّة لمهارة: (الرجوع إلى المصادر)

المراد بها:

القدرة علىٰ الرجوع إلىٰ المصادر الأصليَّة لأخذ المعلومة منها مباشرةً، مستصحبًا منهج المؤلِّف في كتابه، ومزاياه.

ويقصد بالمصادر هنا: الكتب التي يستقي الفقيهُ معلوماته منها.

أهميتها:

تظهر أهمِّية هذه المهارة في أمورٍ، منها:

١- أنَّها أحد وسائل التعلُّم الذاتي للمتفقِّه.

٢- حاجة المتفقِّه للكشف عن معاني النُّصوص من مواطنها الأصليَّة.

٣- حاجة المتفقِّه لإتقان التعامل مع المصادر العلميَّة والموسوعات المعرفيَّة.

٤- تمكُّن المتفقِّه من المهارة يُسهم في توسيع مداركه العلميَّة وقدراته الفقهيَّة.

أهدافها:

١- تمكين المتفقِّه من الرجوع إلىٰ المصادر التي يحتاج مراجعتها مباشرةً.

٢- معرفة مناهج المؤلِّفين في كتبهم.

٣- المقارنـة بيـن المؤلَّفـات الفقهيَّـة، ومعرفـة الأنسـب منهـا في كلِّ مسـألةٍ تعـرضُ للمتفقِّـه.

أركانها:

١- المسألة التي يحتاج البحث عنها في المصادر.

٢- المصادر الفقهيَّة التي يُرجع إليها.

٣- الممارسة لهذه المهارة حتىٰ تتحول إلىٰ سجية لدىٰ المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• الاطِّلاع علىٰ أهمِّ المصادر في كلِّ فنٍّ من الفنون.

• استشـارة أهـل الخبرة في الكتـب المناسـبة، وسـؤالهـم عـن طرائق المؤلِّفيـن في كتبهـم.

• قـراءة مقدِّمـات المؤلِّفيـن؛ لمعرفـة طريقـة كلِّ مؤلِّفٍ في كتابه، مع الاسـتفادة مـن المقدِّمـات المتقنة لبعـض المحقِّقين.

• القـراءة في كتـب المداخـل للعلـوم، ومداخـل المذاهـب الفقهيـة خصوصًـا، فهـذه المداخـل تعطـي تصـوُّرًا شـموليًّا يسـاعد المتفقِّـه علـىٰ معرفـة مكانـة كلِّ كتـاب وأهمِّيتـه، وترتيبـه الزمنـي.

• كثرة المراجعة للمصادر، وإدمان النظر في كتب الكبار.

• زيارة المكتبات العلميَّة بانتظام ومعرفة الجديد فيها.

علاقتها بالمهارات الأخرىٰ:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

مهارات البحث العلمي العامة تخدم هذه المهارة أكثر من المهارات الفقهية الخاصة، ومع ذلك فهي مفتقرة إلىٰ التصور الفقهي إذ إن المتفقه يحتاج إلىٰ تصور المسألة قبل البحث عنها في المصادر الفقهية.

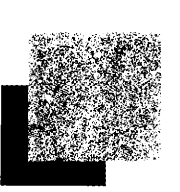
المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلىٰ هذه المهارة:

- مهارة بناء المسألة الخلافيَّة، من حيث كيفية الاستفادة من المراجع المعتمدة والبحث فيها في بحث المسائل الخلافية.

- مهارة التحليل الفقهيِّ، تفتقر لهذه المهارة فيما إذا كان التحليل يتطلَّب أدواتٍ أصوليةً أو لغويةً أو غيرَها من الاحتياجات التي تُحتِّم العودة إلىٰ بعض المصادر.

أنشطة
كتاب الطهارة



مقدمة الكتاب

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يجمع المتفقِّه شروح كتاب زاد المستقنع في رسمٍ شجريٍّ شاملٍ.	عند قول المؤلِّف: «أمَّا بعدُ: فهذا شرحٌ لطيفٌ علَى مختصرِ المُقنِعِ)...».	٤

رقم النشاط

١

ارسم تشجيرًا موضحًا فيه المتن الذي شرحه كتابُ الرَّوْض المُرْبِع، والكتب الأخرىٰ الشارحة لذلك المتن[1].

(١) تنبيه: يمكن الاستفادة من كتاب «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد»؛ لابن بدران، أو المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد؛ لبكر أبو زيد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب المُقْنِع من حيث البنود المذكورة استنادًا إلى المرجع المُعطى في صفحةٍ واحدةٍ.	عند قول المؤلِّف: «أمَّا بعدُ: فهذا شرحٌ لطيفٌ علَى مختصرِ (المُقْنِع)...».	٣

رقم النشاط
٢

لخص ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتاب المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، عن كتاب المُقْنِع، ذاكرًا أهمية الكتاب، وأهم شروحه، وأهم الحواشي عليه، في صفحةٍ واحدةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتابي «المُطْلِع على أبواب المُقْنِع»، و«الدُّرُّ النقي» من حيث البنود المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «أمَّا بعدُ: فهذَا شرحٌ لطيفٌ علَى مختصرِ (المُقْنِعِ)...».	٣

رقم النشاط
٣

قارن بين مقدمة مؤلِّفَي كتاب «المُطْلِع علىٰ أبواب المُقْنِع»، وكتاب «الدُّرُّ النقي في شرح ألفاظ الخُرَقِيِّ» من حيث:

- أصل الكتابين.
- الهدف من تأليفهما.
- المسائل التي ذكر المؤلِّفان أنهما سيُشيران إليها غير الهدف الأساس من الكتاب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستخرج المتفقه اعتبار التقسيم في التعريف المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وهيَ ارتفاعُ الحدَثِ)؛ أيْ: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدنِ المانعِ مِنَ الصَّلاةِ».	٣

رقم النشاط

٤

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ تعريفَ الطهارة اصطلاحًا وهو: (ارتفاعُ الحدَثِ ومَا فِي معناهُ وزوالُ الخبَثِ)، من خلال ذلك يُرجىٰ القيام بما يلي:

- ميِّز ما تضمنه هذا التعريفُ من أقسامٍ، موضحًا لها بالرسم الشجري.
- استخرِج الاعتبار الذي علىٰ أساسه قام هذا التقسيم.
- استنبِط اعتبارًا جديدًا يمكن أن تُقسَّم الطهارةُ بناءً عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقترح المتفقه تصنيفًا مقبولًا لأنواع المياه وفق ثلاثة اعتباراتٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلف: «(المياهُ) باعتبارِ مَا تتنوَّعُ إليهِ في الشَّرعِ (ثلاثةٌ): أحدُهَا: (طَهُورٌ)».	٤

رقم النشاط

٥

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ أن المياه تنقسم باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع إلىٰ: (ماءٍ طَهُورٍ، وماءٍ طاهرٍ، وماءٍ نجسٍ). من خلال ذلك، وعلىٰ ضوء دراستكم لأحكام المياه؛ يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تُبدي ما تراه في التقسيم الذي ذكره البُهُوتِيُّ من ملحوظاتٍ.
- كل مجموعةٍ تقوِّم وتعدِّل هذا التقسيم علىٰ ضوء ما أبدته من ملحوظاتٍ.
- كل مجموعةٍ تستنبط ثلاث حيثياتٍ واعتباراتٍ يمكن تقسيم المياه بناءً عليها، مع بيان الأقسام في كل حيثيَّةٍ.

يتبع ←

باب المياه

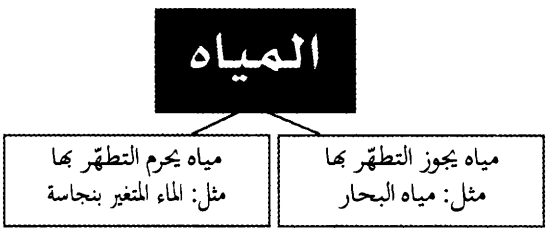
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقترح المتفقّه تصنيفًا مقبولًا لأنواع المياه وفق ثلاثة اعتباراتٍ صحيحَةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(المياهُ) باعتبار مَا تتنوَّعُ إليه في الشَّرعِ (ثلاثةٌ): أحدُهَا: (طَهُورٌ)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقترح المتفقه تصنيفًا معتبرًا لأنواع المياه في ضوء دراسته.	عند قول المؤلف: «(المياهُ) باعتبارِ مَا تتنوَّعُ إليهِ في الشَّرعِ (ثلاثةٌ): أحدُهَا: (طَهُورٌ)».	٣

رقم النشاط

٦

تُقسَّم المياه من حيث (حكمُ التطهُّر بها) إلىٰ قسمين هما:



من خلال دراستك لأحكام المياه من كتاب الرَّوْض المُرْبع؛ يُرجىٰ القيام بما يلي:

- انتقد هذا التقسيمَ، وَأَبْدِ وجهة نظرك فيه، مبيِّنًا أبرز الملحوظات.
- قوِّم هذا التقسيمَ وعدِّله بما تراه مناسبًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستخرج المتفقّه وجه استدلال المؤلف بالآية على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «أحدُها: (طَهُورٌ)، أيْ: مُطَهِّرٌ...».	٣

رقم النشاط

٧

قال المؤلِّف ﵀: «(المياهُ) باعتبارِ مَا تتنوَّعُ إليهِ فِي الشَّرعِ (ثلاثةٌ):

أحدُهَا: (طَهُورٌ)، أيْ: مُطَهِّرٌ، قالَ ثعلبٌ: طَهُورٌ - بفتحِ الطَّاءِ-: الطَّاهِرُ فِي ذاته، المطهِّرُ لغيرِهِ. انتهَىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]».

علىٰ أيِّ شيءٍ استدلَّ المؤلِّف بهذه الآية؟[1]

---

(١) يمكنك الاستعانة بكتب المذهب الأخرىٰ في فهم استدلاله إذا تعسَّر عليك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط التغير الذي يسلب الماء الطهورية من كلام المؤلف.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ تغيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ)؛ أيْ: مخالِطٍ».	٢

رقم النشاط

٨

قال البُهُوتِيُّ ﷺ عن الماء الطهور: «(فإنْ تغيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ)؛ أيْ: مخالِطٍ: (كقطعِ كافورٍ)، وعودِ قَمَارِيٍّ، (ودهنٍ) طاهرٍ علَىٰ اختلافِ أنواعِهِ، قالَ فِي «الشَّرحِ»: وفِي معناهُ مَا تغيَّرَ: بالقَطِرَانِ، والزِّفْتِ، والشَّمْعِ؛ لأنَّ فيهِ دُهَيْنِيَّةً يتغيَّرُ بهَا الماءُ (أوْ بملحٍ مائيٍّ) - لَا مَعدِنيٍّ: فيَسلبَهُ الطُّهُورِيَّةَ - (أوْ سُخِّنَ بنجِسٍ: كُرِهَ) مطلقًا - إنْ لمْ يُحْتَجْ... (وإنْ تغيَّرَ بمكثِهِ)؛ أيْ: بطولِ إقامتِهِ فِي مقرِّهِ - وهوَ الآجنُ -: لمْ يُكرَهْ... (أوْ بمَا)؛ أيْ: بطاهرٍ (يَشُقُّ صونُ الماءِ عنهُ منْ: نابتٍ فيهِ، وورقِ شجرٍ)، وسمكٍ، ومَا تلقيهِ الرِّيحُ أوِ السُّيُولُ؛ منْ تِبْنٍ؛ ونحوِهِ، وطُحْلُبٍ. فإنْ وُضِعَ فيهِ قصدًا، وتغيَّرَ بِهِ الماءُ عنْ ممازجةٍ، سلبَهُ الطُّهُورِيَّةَ».

- استخرِج من المتن السابق ضابط التغير الذي يسلب الماء الطهورية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحصر المتفقِّه مسائل المياه التي بُنيت على دليل الاستصحاب.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ تغيَّرَ بغير مُمَازِج)؛ أيْ: مخالِطٍ: (كقطعِ كافُورٍ)، وعودِ قَمَارِيٍّ».	٤

رقم النشاط
٩

بُنيت كثيرٌ من أحكام المياه عند الفقهاء علىٰ الاستصحاب[1]، ومنها: إن تغير الماء بغير ممازجٍ... إلخ.

- مع أعضاء مجموعتك؛ اذكروا خمسةً من الفروع التي بنيت علىٰ دليل الاستصحاب في مسائل المياه، مع بيان نوع الاستصحاب فيها[2].

(١) الاستصحاب: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل، أي: لم يظهر دليل ينقل عن حكمه» شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق في معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ بملح مائيٍّ) لَا مَعدِنيٍّ: فيَسلبَهُ الطُّهُورِيَّةَ».	٣

رقم النشاط

١٠

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «(أوْ بملحٍ مائيٍّ) لَا مَعدِنيٍّ: فيَسلبَهُ الطُّهُورِيَّةَ».

يهتم أصحاب كتب لغة الفقهاء بشرح الألفاظ.

- اختر أحد هذه الكتب واستخرِج منه معنىٰ الملح المائي والمعدني، ذاكرًا اسم الكتاب.

- وما وجه التفريق بين الملح المائي والمعدني؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يصنف المتفقِّه (صور الماء المتغير) باعتبارٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ تغيَّرَ بمكثِهِ)؛ أيْ: بطولِ إقامتِهِ في مقرِّهِ - وهوَ الآجنُ-: لَمْ يُكرَهْ».	٣

رقم النشاط

١١

يقسَّم الطلابُ إلىٰ مجموعاتٍ.

- كل مجموعةٍ تحصر صور الماء المتغير التي ذكرها البُهُوتيُّ رحمه الله، أيًّا كان ذلك التغيُّرُ.

- كلُّ مجموعةٍ تستنبط اعتبارًا أو حيثيَّةً مناسبَةً يمكن أن يُقسَّم الماءُ المتغير بناءً عليها، بحيث تنتظم فيه هذه الصورُ المحصورةُ.

- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم الماءَ المتغيرَ بناءً علىٰ هذا الاعتبار، مستعينةً بالرسم الشجري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخلص المتفقِّه رأي الجمهور في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وإن استُعمِلَ) قليلٌ (في طهارةٍ مستحبَّةٍ...)».	٤

رقم النشاط
١٢

بيِّن حكم المذاهب في هاتين المسألتين، ثمَّ استخلص رأي الجمهور في كل مسألةٍ[١]:

	استعمال زمزم في إزالة خبَثٍ	الماء المستعمَل في طهارةٍ مستحبةٍ
الحنفية		
المالكية		
الشافعية		
الحنابلة		
الجمهور		

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه تصرف المؤلف في المسألة المذكورة إلى التقرير الأصولي في حمل المطلق على المقيد.	عند قول المؤلِّف: «(فخالطتْهُ نجاسةٌ) قليلةٌ أوْ كثيرةٌ... إلى قوله: يحملانِ علَى المقيَّدِ السَّابقِ».	٤

رقم النشاط

١٣

قال البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فخالطتْهُ نجاسةٌ) قليلةٌ أوْ كثيرةٌ - (غيرُ بولِ آدميٍّ أوْ عَذِرتِهِ المائعةِ) أوِ الجامدةِ إذَا ذابتْ - (فلمْ تغيِّرْهُ): فطهورٌ؛ لقولِهِ ﷺ: **«إذَا بلغَ الماءُ قلَّتَيْنِ لمْ ينجِّسْهُ شيءٌ»**[1]... وحديثُ: **«إنَّ الماءَ طَهورٌ لاَ ينجِّسُهُ شيءٌ»**[2]، وحديثُ: **«الماءُ لاَ ينجِّسُهُ شيءٌ إلاَّ مَا غلبَ علَىٰ ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ»**[3] يحملانِ علَىٰ المقيَّدِ السَّابقِ».

- مع أعضاء مجموعتك تناقشوا في حالات حمل المطلق علىٰ المقيد.
- ثمَّ وضِّحوا المطلق والمقيد الوارد في النشاط، وبيِّنوا من أيِّ الحالات هو؟
- ما رأيكم في صحة حمل المطلق علىٰ المقيد هنا[4].

يتبع

(١) رواه أبو داود (٦٤) وابن ماجه (٥١٧).
(٢) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنَّسائي (١/ ١٧٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١).
(٤) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقّه تصرف المؤلف في المسألة المذكورة إلى التقرير الأصولي في حمل المطلق على المقيد.	عند قول المؤلِّف: «(فخالطتْهُ نجاسةٌ) قليلةً أوْ كثيرةً... إلى قوله: يحملانِ علَى المقيَّدِ السَّابقِ».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «لكنْ يُكرهُ الغُسلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ».	٣

رقم النشاط

١٤

خرج رجلٌ إلىٰ البرية واستيقظ لصلاة الفجر وهو جنبٌ، وبجواره بركة ماءٍ راكدَةٌ، إلا أنه لم يغتسل منها واكتفىٰ بالتيمم.

- فما رأيك بفعله؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقِّه للأقوال الفقهية بدليلين في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ لاقاهَا)؛ أيْ: لاقَى النَّجاسةَ (وهوَ يسيرٌ) دونَ القُلَّتَينِ: فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ».	٢

رقم النشاط
١٥

الماء القليل عند الحنابلة ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا القول مبنيٌّ على التفريق بين الماء القليل والكثير.

- تُعقد مناظرَةٌ بين فريقين، أحدهما يتبنَّى القول بالتفريق بين الماء القليل والكثير في الحكم عند ملاقاة النجاسة، والآخر يتبنَّى القول بعدم التفريق، ويستدل كل من الفريقين لرأيه بدليلين وينقد استدلال الآخر.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يميِّز المتفقِّه (الصور المتفق عليها والصور المختلف عليها لمسألة ملاقاة النجاسة) بشكلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ لاقاهَا)؛ أيْ: لاقَى النَّجاسةَ (وهوَ يسيرٌ) دونَ القُلَّتَينِ: فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ، ولوْ جاريًا».	٣

رقم النشاط

١٦

مـن خـلال دراسـتك لمسـألة ملاقـاة النجاسـة للمـاء؛ يُرجىٰ القيـام بإعـادة بحـث هـذه المسـألة، مـن خـلال مـا يلـي:

- تقسيم هذه المسألة إلىٰ الصور التي لا تخرج عنها.
- ميِّز ما هو محل اتفاق من صورها ممَّا هو محل خلافٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	- أن يعلل المتفقه عدم ورود المسألة المعطاة عند الجمهور. - أن يحرر المتفقه محل النزاع في المسألة عند الحنابلة.	عند قول المؤلف: «(أوْ خالطَهُ البولُ أو العَذِرَةُ) منْ آدمِيٍّ، (ويشقُّ نزحُهُ؛ كمصانعِ طريقِ مكةَ: فطهورٌ)».	٥

رقم النشاط

١٧

قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «(فخالطتْهُ نجاسةٌ) قليلةٌ أوْ كثيرةٌ... (أوْ خالطَهُ البولُ أوِ العَذِرَةُ) منْ آدمِيٍّ، (ويشقُّ نزحُهُ؛ كمصانعِ طريقِ مكةَ: فطهورٌ) مَا لمْ يتغيَّرْ، قالَ فِي «الشَّرحِ»: لَا نعلمُ فيهِ خلافًا.

ومفهومُ كلامِهِ: أنَّ مَا لَا يشقُّ نزحُهُ: ينجسُ ببولِ الآدميِّ أوْ عَذِرَتِهِ المائعةِ، أوِ الجامدَّةِ إذَا ذابتْ فيهِ، ولوْ بلغَ قُلَّتَيْنِ، وهوَ: قولُ أكثرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطينَ، قالَ فِي «المبدعِ»: ينجُسُ علَىٰ المذهبِ، وإنْ لمْ يتغيَّرْ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرةَ يرفعُهُ: «لَا يبولَنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائمِ الَّذي لَا يجرِي، ثمَّ يغتسلُ منهُ»[١]، وروَىٰ الخلَّالُ بإسنادِهِ أنَّ عليًّا رضي الله عنه سُئِلَ عنْ صبيٍّ بالَ فِي بئرٍ؛ فأمرَهُمْ بنزحِهَا[٢]. وعنهُ: أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النَّجاساتِ؛ فلَا ينجُسُ بهِمَا مَا بلغَ قُلَّتَيْنِ إلاَّ بالتَّغيُّرِ. قالَ فِي «التَّنقيحِ»: اختارَهُ أكثرُ المتأخِّرينَ، وهوَ أظهرُ. انتهَىٰ؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لَا تزيدُ علَىٰ نجاسةِ بولِ الكلبِ».

يفرق الحنابلة رحمهم الله في حكم الماء الكثير - إذا وقع فيه بول آدمِيٍّ أو عذرته المائعة- بين ما يشق نزحه وما لا يشق نزحه.

- حرر مع مجموعتك محل النزاع داخل مذهب الحنابلة في مسألة وقوع النجاسة في الماء الكثير.

- ثمَّ ناقش مع مجموعتك لماذا لم ترد هذه المسألة عند الجمهور؟

- ثمَّ ناقش مع مجموعتك، سبب الخلاف بين المتقدمين من الحنابلة والمتأخرين

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصنف (١/ ١٦٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	- أن يعلل المتفقِّه عدم ورود المسألة المعطاة عند الجمهور. - أن يحرر المتفقِّه محل النزاع في المسألة عند الحنابلة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ خالطَهُ البولُ أو العَذِرَةُ) منْ آدمِيٍّ، (ويشقُّ نزحُهُ؛ كمصانعِ طريقِ مكةَ: فطهورٌ)».	٥

منهم في التفريق بين ما يشق نزحه وما لا يشق من بول الآدمي أو عذرته[١].

(١) ملحوظة: يختار الأستاذ من هذه الفقرات علىٰ حسب مستوىٰ الطلاب الذين يدرسهم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الماءِ المستعمَل، والماء الذي خلت به امرأةٌ، والماء الذي غمست فيه يدُ قائمٍ من نومٍ) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ غُمِسَ فيهِ)؛ أيْ: في الماءِ القليلِ، كلُّ (يدِ) مسلمٍ، مكلَّفٍ، (قائمٍ منْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)».	٣

رقم النشاط

١٨

أوجد الفروق بين: الماء المستعمَل، والماء الذي خلت به امرأةٌ، والماء الذي غُمست فيه يد قائمٍ من نوم ليلٍ، من حيث نوعُه، وتأثير الإسلام فيه، وكذلك التكليف.

محل الفَرْق	الماء المستعمَل في رفع حدثٍ	الماء الذي خلت به امرأةٌ	الماء الذي غُمست فيه يدُ قائمٍ من نوم ليلٍ
اعتبار التكليف للتأثير			
اعتبار الإسلام للتأثير			
نوع الماء			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يفرق المتفقه بين المسائل التعبدية والمعللة، ويعلل لذلك من خلال المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «(أوْ غُمِسَ فيهِ)؛ أيْ: في الماءِ القليلِ، كلُّ (يدِ) مسلم، مكلَّفٍ، (قائمٍ مِنْ نومِ ليل ناقضٍ لوضوءٍ)».	٣

رقم النشاط

١٩

رتب الحنابلة على حديث: «إذَا استيقظَ أحدُكُمْ منْ نومِهِ فليغسلْ يديْهِ قبلَ أنْ يدخلَهُمَا فِي الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكُمْ لَا يدرِي أينَ باتتْ يدُهُ»[(١)] أحكامًا منها:

١- حكم غَسْل اليد للقائم من نوم ليل.

٢- حكم الماء إن لاقى اليد قبل غَسْلها.

- من خلال الحكمين السابقين، بين ما إذا كان الحديث عندهم معقول المعنى (معللًا) أم تعبديًّا.

- ثمَّ انقسِموا إلى مجموعتين: مجموعة ترى أنَّها تعبديةٌ، وأخرى ترى أنَّها معلَّلةٌ، وكل مجموعةٍ تكتب ما يؤيد رأيها.

- ثمَّ تأخذ كل مجموعةٍ ورقة المجموعة الأخرى وتنقد ما فيها من أدلةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨) والبخاري (١٦١) دون ذكر العدد، وفيه: (في وضوئه).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُخرِّج المتفقِّه رأي الحنابلة معللًا في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ أُضيفَ إلَى الماءِ النَّجِسِ) قليلًا كانَ أوْ كثيرًا».	٤

رقم النشاط

٢٠

شاع في زماننا معالجة مياه الصرف الصحي، من خلال دراستك لمذهب الحنابلة خرِّج رأيهم في طهارة هذه المياه، مستعينًا بتعليلهم لها في كلامهم عن الماء النَّجِس وكيفية تطهيره.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلخص المتفقه أحكام (تطهير الماء النَّجِس) في تصنيف شامل لحالاته.	عند قول المؤلف: «(فإنْ أُضيفَ إلَى الماءِ النَّجِسِ) قليلًا كانَ أوْ كثيرًا».	٢

رقم النشاط
٢١

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(فإنْ أُضيفَ إلَىٰ الماءِ النَّجِسِ) قليلًا كانَ أوْ كثيرًا: (طهورٌ كثيرٌ) بصبٍّ، أوْ إجراءِ ساقيةٍ إليهِ، ونحوِ ذلكَ: طَهُرَ؛ لأنَّ هذَا القدرَ المضافَ يدفعُ النَّجاسةَ عنْ نفسِهِ وعمَّا اتَّصلَ بهِ، (غيرُ ترابٍ؛ ونحوِهِ) فلَا يَطْهرُ بهِ نجسٌ. (أوْ زالَ تغيُّرُ) الماءِ (النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِهِ)؛ منْ غيرِ إضافةٍ ولَا نزحٍ، (أوْ نزحَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ النَّجِسِ الكثيرِ (فبقيَ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ المنزوحِ (كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ: طَهُرَ)؛ لزوالِ علَّةِ تنجسهِ، وهيَ التَّغيُّرُ.

والمنزوحُ الَّذِي زالَ معَ نزحِهِ التَّغيُّرُ: طهورٌ، إنْ لمْ تكنْ عينُ النَّجاسةِ بهِ. وإنْ كانَ: النَّجِسُ قليلًا، أوْ كثيرًا مجتمعًا منْ متنجِّسٍ يسيرٍ؛ فتطهيرُهُ بإضافةِ كثيرٍ معَ زوالِ تغيُّرِهِ إنْ كانَ».

- من خلال ما تقدم من كلام البُهُوتِيِّ؛ بيِّن مستعينًا بالتقسيم بواسطة الرسم الشجري (متىٰ يطهر الماء النَّجِس؟).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستنتج المتفقه مناسبة إيراد المؤلف لباب الآنية بعد أقسام المياه.	عند قول المؤلف: «الآنيَةِ هيَ الأوعيةُ، جمعُ إناءٍ. لمّا ذَكَرَ الماءَ، ذكرَ ظرفَهُ».	٢

رقم النشاط

٢٢

- ما مناسبة إيراد المؤلِّف ﷺ لباب الآنية بعد كلامه عن أقسام المياه؟
- وما رأيك في إيرادها في هذا الموضع؟
- هل الأنسب أن يؤخِّر أحكامها إلى الأبواب التي تبحث في أحكام الأشربة والأطعمة؟[1]

---

(١) بعض أحكام الآنية (كتضبيب الإناء بالفضة) بحثها ابن قدامة ﷺ في المغني في غير باب الآنية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق في معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء والمعاجم العربية.	عند قول المؤلِّف: «وكذَا الـمُمَوَّه، والمطْلِيُّ، والمُطعَّمُ، والمُكفَّتُ».	٤

رقم النشاط
٢٣

قال صاحب الرَّوْض ﷺ: «(إلاَّ آنيَةَ: ذهبٍ وفضَّةٍ ومضبَّبًا بهمَا)، أوْ بأحدِهِمَا، غيرَ مَا يأتِي، وكذَا الـمُمَوَّهُ، والمطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ بأحدِهِمَا».

- استخرِج معنىٰ: الـمُمَوَّه، والمطْلِي، والمُطَعَّم، والمُكَفَّت؛ بالرجوع إلىٰ كتابين:
أحدهما كتاب من كتب لغة الفقهاء.
والآخر كتاب من كتب المعاجم العربية.
- ثمَّ بيِّن الفروق بين الكتابين في تناول هذه المعاني.
- ثمَّ بين هل تدخل الصور التالية في أحد معاني الكلمات التي استخرجتها؟
١- الصحون التي فيها خطوطٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، من أي الأنواع السابقة؟
٢- السيور الذهبية التي في المَشالح، هل هي من أحد الأنواع الأربعة أم لا؟
٣- الأقلام المُمَوَّهة بالذهب، هل هذا التمويه يدخل فيما يقصده الفقهاء؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق في معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء والمعاجم العربية.	عند قول المؤلِّف: «وكذا المُمَوَّهُ، والمطْلِيُّ، والمُطعَّمُ، والمُكفَّتُ».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الآنية المحرمة، والماء المحرم) من حيث صحة رفع الحدَث.	عند قول المؤلِّف: «(وتصحُّ الطَّهارةُ مِنها)؛ أي: منَ الآنيةِ المحرَّمَةِ».	٤

رقم النشاط

٢٤

- ما الفرق بين الآنية المحرمة والماء المحرَّم من حيث الأحكام الفقهية؟

- وما سبب التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن ينقد المتفقه المقاصد التي أوردها المؤلف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وإنَّما أُبيحَ التَّحلِّي للنِّساءِ؛ لحاجتِهِنَّ إلى التَّزيُّن للزَّوجِ».	٤

رقم النشاط
٢٥

ذكر البُهُوتِيُّ ﷺ أن المقصد من تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضَّة واستعمالها: «مَا فيهِ منَ السَّرفِ، والخُيَلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ».

وهذا المقصد قائمٌ في تحلي النساء بالذهب والفضَّة؛ فبيَّن البُهُوتِيُّ أن تحلي النساء استُثنيَ لتحقيق مقصدٍ آخر، وهو التزين للزوج.

- ناقش المقصد الذي ذكره البُهُوتِيُّ أوّلًا بالنظر في النصوص وتأمُّل أحكام الباب.
- ثمَّ ناقش استثناء البُهُوتِيِّ مسألةَ تحلِّي النساء بالذهب والفضَّة من المقصد المذكور.

باب الآنية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا للمسائل المعطاة في ضوء دراسته لباب الآنية.	عند قول المؤلِّف: «(إلاَّ ضَبَّةً: يسيرةً) عرفًا؛ لَا كثيرةً، (مِنْ فضَّةٍ) لَا ذهبٍ (لحاجةٍ)...».	٣

رقم النشاط

٢٦

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»**[١].

- استخرِج ضابطًا لمَا يُباح استعماله من آنية الفضَّة بتنقيح مناط[٢] الحكم في الحديث.

- ما ضابط القليل من الضبَّة؟

- اذكر ثلاث صورٍ معاصرةٍ تندرج تحت ضابط ما يُباح استعماله من الآنية التي فيها فضةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٩).

(٢) تنقيح المناط «أن يضيف الشارع الحكم إلىٰ سببه؛ فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة؛ فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم» روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه علة الحنابلة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «لحديث ابن عمر: «مَنْ شربَ في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ»».	٣

رقم النشاط

٢٧

رتَّب الحنابلة علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١) جملةً من الأحكام الفقهية، منها صريحُ منطوقِ الحديث؛ كتحريم الأكل والشرب بهما، ومنها ما ليس كذلك كتحريم الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب، ومع هذا فلم يُعَدُّوا الحكم إلىٰ غير الذهب والفضَّة من المعادن الثمينة، كما أنهم لم يخصوا المرأة بشيءٍ علىٰ الرغم من إباحة الزينة غير اليسيرة بالذهب والفضَّة لها.

من خلال ما سبق عرضه من الأحكام، ومن خلال تعليلاتهم فيها:

- استنبِط فقه الحنابلة للحديث من جهة كونه معقول المعنىٰ (معللًا) أو تعبديًّا.
- إن كان معلَّلًا فما العلة في ذلك عندهم؟

---

(١) رواه الدَّارقُطْنِيُّ (١/ ٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبير (١/ ٢٨-٢٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقّه علة قول الحنابلة في المسألة المعطاة من النصوص الشرعية المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وتُكرَهُ: مباشرتُهَا)؛ أي: الضَّبَّةِ المباحةِ، (لغيرِ حاجةٍ)».	٣

رقم النشاط

٢٨

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(وتُكرَهُ: مباشرتُها)؛ أيِ: الضَّبَّةِ المباحةِ، (لغيرِ حاجةٍ)».

- ما العلة التي بنىٰ عليها الحنابلة حكم الكراهة؟

- ولِمَ لَمْ يقولوا بالإباحة استنادًا إلىٰ حديث أنس ﵁ أن قدح النبيِّ ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعْب سلسلةً من فِضَّة[1]، أو يقولوا بتحريم المباشرة استنادًا إلىٰ حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «**مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[2] ؟

(١) رواه البخاري (٣١٠٩).
(٢) رواه الدَّارقُطْنِيُّ (١/ ٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبير (١/ ٢٨-٢٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «(وتُباحُ آنيَةُ الكفَّار) - إنْ لمْ تُعْلَمْ نجاستُهَا - (ولوْ لمْ تحلَّ ذبائحُهُمْ) كالمجوسِ...».	٣

رقم النشاط **٢٩**

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «(وتُباحُ آنيَةُ الكفَّارِ) - إنْ لمْ تُعْلَمْ نجاستُهَا - (ولوْ لمْ تحلَّ ذبائحُهُمْ) كالمجوسِ؛ لأنَّهُ ﷺ توضَّأَ منْ مَزَادَةِ مشركةٍ[1]».

- ما المراد بالمَزَادة؟ (اذكر اسم المرجع الذي أخذتَ منه المعنى).
- وهل المَزَادة تُستخدم الآن؟ اضربْ أمثلَةً لاستخداماتها في الوقت الحاضر.

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخلص المتفقِّه مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يطهرُ جلدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ».	٤

رقم النشاط

٣٠

- ينقسم الطلبة إلىٰ أربع مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبيِّن المقصود بالمَيْتَة في أحد المذاهب الأربعة.
- ثمَّ استنتجوا موضع الاتفاق بين المذاهب في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرر المتفقِّه الأقوال الفقهية في مسألة تطهير جلد المَيْتَة بالدِّباغ مرتَّبَةً.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يطهرُ جلدُ مَيْتةٍ بدِباغٍ».	٥

رقم النشاط
٣١

- حرر مع مجموعتك المذاهب الفقهية في مسألة تطهير جلد المَيْتَة بالدِّباغ.
- ثمَّ رتبها بدءًا بالأوسع منها فالأضيق(١).

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يميِّز المتفقِّه بين المصطلحات القديمة والحديثة من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء والمعاجم المعاصرة.	عند قول المؤلِّف: «(ولبنُها)؛ أيْ: لبنُ المَيْتَةِ، (وكلُّ أجزائِهَا) كقرنِهَا، وظُفرِهَا، وعَصَبِهَا، وعظمِهَا وحافرِهَا، وإنفَحَتِهَا...».	٤

رقم النشاط

٣٣

قال صاحب الرَّوْض ﷺ: «(ولبنُهَا)؛ أيْ: لبنُ المَيْتَةِ، (وكلُّ أجزائِهَا) كقرنِهَا، وظُفرِهَا، وعَصَبِهَا، وعظمِهَا وحافرِهَا، وإنفَحَتِهَا، وجلدتِهَا: (نجسةٌ)».

- ما الإنْفَحَة؟
- وهل ما زالت تستخدم في الوقت المعاصر؟
- وما الفرق بين الإنْفَحَة التي يقصدها الفقهاء والإنْفَحَة الميكروبية؟ (اذكر اسم المراجع التي اعتمدت عليها).
- يكتب في مكونات بعض الأجبان: إنْفَحَة؛ فهل هي ما يقصده الفقهاء؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يبتكر المتفقِّه تقسيمًا لباب الآنية ينظم مسائله.	نهاية باب الآنية.	٣

رقم النشاط

٣٤

من خلال دراستكم لباب الآنية من كتاب الرَّوْض المُرْبِع؛ يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يقسَّم الطلاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تقسِّم باب الآنية تقسيمًا مبتكرًا ينظم مسائله، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجري.
- كلُّ مجموعةٍ تستخرج من خلال هذا التقسيم المسائل التي بُحثت في باب الآنية وهي ليست منه أصالةً.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الآنية.	٣

رقم النشاط
٣٥

اشترت امرأَةٌ حقيبَةً مصنوعَةً من جلد التمساح؛ لتضع فيها أغراضها الشخصية، وكان الجلد مدبوغًا.

- ما رأيك في استعمالها لهذه الحقيبة؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقِّه بالأدلة العامة للمسألة المعطاة	عند قول المؤلف: «(ويُكرهُ دخولُهُ)؛ أيْ: دخولُ الخلاءِ أوْ نحوِهِ (بشيءٍ فيهِ ذكرُ اللهِ تعالَى)».	٤

رقم النشاط

٣٦

يرىٰ الفقهاء عدم الدخول بشيءٍ فيه ذكر الله للخلاء، ويستدلون لذلك بحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

والحديث ضعيفٌ كما هو معلومٌ عند المحدِّثين، فهل تستطيع أن تستدل بالأدلة العامة لهذا الحكم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يورد المتفقِّه المآخذ على العلة المذكورة في ضوء الأقوال الواردة في المسألة.	عند قول المؤلِّف: «(واستقبالُ النيرَيْن)؛ أي: الشمسِ والقمرِ؛ لَما فيهمَا مِنْ نَورِ اللهِ».	٢

رقم النشاط
٣٧

كره الحنابلة (والجمهور) استقبال النَّيِّرَيْنِ حال قضاء الحاجة، وعللوا ذلك بقولهم: لمَّا فيهما من نور الله تعالىٰ.

- اعملوا مناظرَةً بينكم في مناقشة هذه العلة، مستحضرين العلل الأخرىٰ في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يلخص المتفقه الاتجاهات الفقهية في مسألة (استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة).	عند قول المؤلف: «(ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُهَا) حالَ قضاءِ الحاجةِ (في غيرِ بنيانٍ)».	٥

رقم النشاط

٣٨

اختلفت المذاهب في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البُنْيان وغيره.

- ينقسم الطلاب إلىٰ أربع مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرر القول في أحد المذاهب الفقهية.
- ثمَّ يُعاد تقسيم المجموعات بحيث تضم كل مجموعةٍ طالبًا من المجموعات السابقة.
- ثمَّ تكتب كلَّ مجموعةٍ ملخصًا في المسألة وفق الاتجاهات الفقهية[1] يتضمن تحريرًا لمحل النزاع.
- ثمَّ تُعقد مناظرةٌ بين الطلاب؛ كل طالبٍ يتبنَّىٰ قولًا من الأقوال[2].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨).
(٢) (يُستحسن ألاَّ يكون الطالب آخذًا بهذا القول حتىٰ لا يتعصَّب لقوله).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يلخص المتفقِّه الاتجاهات الفقهية في مسألة (استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة).	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُهَا) حالَ قضاءِ الحاجةِ (فِي غيرِ بنيانٍ)».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنتج المتفقّه ضابط المسائل المعطاة في ضوء دراسته لباب الاستنجاء ثم يفرق بينها.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمار: (ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ فأكثَرَ) إنْ لمْ يحصلْ بثلاثٍ...».	٢

رقم النشاط

٣٩

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ: (ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ فأكثَرَ) إنْ لمْ يحصلْ بثلاثٍ، ولَا يجزئُ أقلُّ مِنهَا، ويُعتبرُ أنْ تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ، (ولوْ) كانتِ الثلاثُ (بحجرٍ ذِي شُعبٍ): أجزأتْ إنْ أنقتْ. وكيفمَا حصلَ الإنقاءُ فِي الاستجمارِ: أجزأَ، وهوَ أنْ يبقَىٰ أثرٌ لَا يزيلُهُ إلَّا الماءُ، وبالماءِ: عودُ المحلِّ كمَا كانَ، معَ السبعِ غسلاتٍ. ويكفِي: ظنُّ الإنقاءِ».

- استخرِج ضابط ما يلي:

المسألة	ضابطها الفقهي
الاستنجاء المجزئ	
الاستجمار المجزئ	
الإنقاء في الاستنجاء	
الإنقاء في الاستجمار	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستنتج المتفقِّه ضابط المسائل المعطاة في ضوء دراسته لباب الاستنجاء ثم يفرق بينها.	عند قول المؤلِّف: «(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمار: (ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ فأكثرَ) إنْ لمْ يحصلْ بثلاثٍ...».	٢

- استنتج الفرق بين الإجزاء في الاستنجاء - والإجزاء في الاستجمار.

مهارة

التفريق الفقهي

الهدف	الموقع	المستوى
أن يقارن المتفقِّه بين محال النجاسات في أحكام المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ أوْ حجرٍ؛ ونحوِهِ: (لكلِّ خارجٍ) مِنْ سبيلٍ».	٣

رقم النشاط

٤٠

لاحظ الفروق فيما يلي، واملأ فراغات الجدول:

محل الفرق	كيفية تطهيرها	صحة الوضوء والتيمم قبل زوالها
نجاسةٌ من السبيلين لم تتجاوز المحل		
نجاسةٌ على غير السبيلين		
نجاسةٌ على السبيلين غير خارجةٍ منهما		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقّه علة الحنابلة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(التسوُّكُ بعودٍ لينٍ) سواءٌ كانَ رطبًا، أوْ يابسًا مندًّى، منْ أراكٍ، أوْ زيتونٍ، ...».	٣

رقم النشاط

٤١

- قيد الحنابلة ﷺ (التسوك المسنون) بعدة صفاتٍ؛ فهل السِّواك عندهم تعبديٌّ أم معقول المعنى؟

- إن كان معقول المعنى؛ فاستخرِج مناط[1] التسوك المسنون من مجموع ما ذكروه.

(١) المناط: «ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رُتب عليها الحكم» شرح مختصر الرَّوْضة (٣/ ٢٣٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه أسباب صرف الأمر إلى الاستحباب في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(مسنونٌ كلَّ وقتٍ): خبرُ قولِهِ: التسوُّكُ؛ أي: يُسَنُّ كلَّ وقتٍ؛ لحديثِ...».	٢

رقم النشاط

٤٢

- مع أفراد مجموعتك؛ ناقشوا الأحاديث الواردة في الحث على السِّواك.
- ثمَّ استنبِطوا الصوارف التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقّه علة الحنابلة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ القزَعُ): وهوَ حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ».	٣

رقم النشاط
٤٣

كره الحنابلة (وجمهور الفقهاء) القزَع؛ لنهي النبي ﷺ الثابت عن ذلك[1].

- فهل النهي تعبديٌّ أم معقول المعنىٰ؟
- إن كان معقول المعنىٰ فما العلة في ذلك؟ مستحضرًا أن الحنابلة أجازوه بلا كراهةٍ في الحجامة ونحوها.

(١) رواه البخاري (٩٢١) ومسلم (٢١٢٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه صارف النهي عن التحريم في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ القزَعُ): وهوَ حلقُ بعضِ الرأسِ...».	٣

رقم النشاط
٤٤

قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «(ويُكرهُ القزَعُ): وهوَ حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ».

من خلال مجموعتك؛ ناقش هذه المسألة، ثمَّ انقسِموا إلىٰ مجموعتين:

- مجموعَةٍ تنقدُ رأي المذهب بناءً علىٰ قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التحريم».
- ومجموعَةٍ تبيِّن وجهة نظر المذهب في صرف النهي إلىٰ الكراهة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه العلاقة بين المسألة المعطاة وقاعدة تعارض رأي الصحابي مع روايته.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يُكرهُ أخذُ: مَا زادَ علَى القبضةِ».	٣

رقم النشاط
٤٥

قال البُهُوتِيُّ ﷺ في اللحية: «ولَا يُكرهُ أخذُ: مَا زادَ علَىٰ القبضة».

استدلَّ المذهب بفعل ابن عمر ﷺ في جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة، مع أنَّه راوي حديث: «**وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[1].

- بالتعاون مع مجموعتك؛ ناقشوا هل يتعارض فعل ابن عمر مع روايته؟
- وهل تنطبق مسألة: (إذا تعارض رأْي الصحابي وروايته فروايته مقدمَةٌ علىٰ رأْيه) علىٰ مسألتنا هذه؟ عللوا لمَّا تقولون.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

باب السواك وسنن الوضوء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب السّواك وسنن الوضوء.	٢

رقم النشاط
٤٦

اعتاد سعدٌ التسوُّكَ عند الوضوء، وذلك قبل أن يسمِّي ويغسل يديه.

- فهل امتثل بفعله هذا أمر النبي ﷺ بالسِّواك عند كل وضوءٍ؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرر المتفقه أثر الخلاف الفقهي في حكم المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «الثالثُ (مسحُ الرأسِ) كلِّه، (ومنْهُ الأذنانِ)».	٣

رقم النشاط

٤٧

اختلف الفقهاء في الأذنين، هل هما من الرأس، أو من الوجه، أو عضوٌ مستقلٌّ، على ثلاثة مذاهب.

- ينقسم الطلاب إلى ثلاث مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تدرس الأثر المترتب على قولٍ من الأقوال[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ نَوَى (تجديدًا مسنونًا)؛ بأنْ صلَّى بالوضوءِ الَّذِي قبلَهُ... ».	٢

رقم النشاط

٤٨

اعتاد محمدٌ أن يجدِّد وضوءه لكل صلاةٍ - حتىٰ إن كان علىٰ طهارةٍ-، تأسيًا بالنبي ﷺ كما يعتقد، إلا أن صديقه عبدالله أنكر عليه لأنه رآه يتوضأ يومًا بعد أن أدىٰ صلاة المغرب، ومكثوا بعد ذلك يتسامرون؛ فلمَّا حضرت العشاء قام ليجدد وضوءه؛ فقال له عبدالله: إن ما تفعله خلاف السنة.

- ما توجيهك لإنكار عبدالله عليه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرر المتفقِّه محل النزاع في المسألة المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ الإتيانُ بهَا)؛ أيْ: بالنيَّةِ: (عندَ أولِ واجباتِ الطهارةِ، وهوَ التسميةُ)».	٥

رقم النشاط

٤٩

- ينقسم الطلاب إلىٰ مجموعتي نقاشٍ.
- مجموعَةٍ تكتب جوابًا مختصرًا لسائلٍ عن مشروعية التسمية عند الوضوء في المذاهب الأربعة.
- ومجموعَةٍ أخرىٰ تكتب جوابًا مختصرًا عن حكم ترك التسمية في الوضوء عمدًا في المذاهب الأربعة.
- ثمَّ تقارن المجموعتان بين الإجابتين، وتستنتج محل النزاع في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يُفصِّل المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة بحسب الأحوال المحتملة.	عند قول المؤلِّف: «... (إِلَى مَا انحدرَ مِنَ اللحيَيْنِ والذقنِ طولًا)، مَعَ مَا استرسلَ مِنَ اللحيَةِ».	٤

رقم النشاط **٥٠**

سأل أحد الناس فقيهًا: هل يجب غَسْل باطن اللحية في الوضوء؟

فأجاب: اتفق الفقهاء على عدم وجوب غَسْل باطن اللحية الكثيفة وتخليلها في الوضوء.

- ابحث مع مجموعتك الخلل في الجواب.
- ثمَّ بيِّنوا الاحتمالات الواردة على حال السائل[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «(و) يغسلَ (مَا فيهِ)؛ أيْ: في الوجهِ (مِنْ شعرٍ خفيفٍ) يصفُ البشرةَ؛ كعِذارٍ، وعارضٍ...».	٣

رقم النشاط

٥١

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «(و) يغسلَ (مَا فيهِ)؛ أيْ: فِي الوجهِ (مِنْ شعرٍ خفيفٍ) يصفُ البشرةَ؛ كعِذارٍ، وعارضٍ، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعنفقةٍ؛ لأنَّهَا مِنَ الوجهِ... لَا صدغٌ وتحذيفٌ- وهوَ الشعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنزعةِ- ولَا النزعتانِ - وهمَا مَا انحسرَ عنهُ الشعرُ مِنَ الرأسِ متصاعدًا مِنْ جانبَيْهِ- فهِيَ مِنَ الرأسِ».

- يطلب الأستاذ من أحد الطلاب المشاركة في تحديد هذه المواضع من الوجه أولًا.
- ثمَّ يُحضر أحد كتب لغة الفقهاء، وتُقرأ هذه المعاني من الكتاب.
- ثمَّ يطبِّق الطلاب جماعيًّا معرفة حدود المواضع المذكورة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبين المتفقّه مدى اعتبار الخلاف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(يجوزُ يومًا وليلةً): لمقيم، ومسافر لا يُباحُ لهُ القصرُ. (ولمسافرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ...».	٣

رقم النشاط

٥٢

في مسألة المسح على الخُفَّيْنِ:

جمهور الفقهاء على أنَّ المسح على الخُفَّيْنِ مؤقت للمقيم بيومٍ وليلةٍ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء.

- ابحث مع مجموعتك؛ هل الخلاف معتبرٌ في المسألة؟ [1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن ينقد المتفقِّه ضابط ما يجوز المسح عليه من وجهين.	عند قول المؤلِّف: «وابتداءُ المدَّةِ (منْ حدَثٍ بعدَ لُبسٍ، علَى طاهرِ العينِ...)».	٢

رقم النشاط

٥٣

- استخرِج ضابط الحنابلة رحمهم الله فيما يجوز المسح عليه من الجوارب.
- انقد الضابط المستخرج من وجهين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرق المتفقِّه بين (الشدِّ في كون الخف ساترًا للمفروض، والشدِّ في كونه يثبت بنفسه) تفريقًا صحيحًا.	عند قول المؤلِّف: «(يثبتُ بنفسِهِ)؛ فإنْ لمْ يثبتْ إلَّا بشدِّهِ: لمْ يجزِ المسحُ عليهِ».	٤

رقم النشاط
٥٤

ما الفرق بين الشدِّ في كون الخف ساترًا للمفروض، والشدِّ في كونه يثبت بنفسه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه الفروع المعطاة إلى الأصول التي بنيت عليها.	عند قول المؤلِّف: «يمسحُ علَى (جبيرةٍ) مشدودةٍ علَى كسرٍ أو جرحٍ...».	٣

رقم النشاط

٥٥

يجوز علىٰ المذهب المسح علىٰ الجبيرة للمسافر في سفر معصيةٍ، ولا يجوز له المسح علىٰ الخُفَّيْنِ.

- فرَّق الحنابلة ﷭ في الحكم بين هذين الفرعين لاختلافهما في الأصل الذي بني عليه؛ فما أصل كلًّا منهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المتفقِّه بين المقاصد الشرعية في المسائل المعطاة ببيان أيهما يقدم.	عند قول المؤلِّف: «(و) يمسحُ علَى (جبيرةٍ) مشدودةٍ علَى كسرٍ أوْ جرحٍ؛ ونحوِهِمَا ...».	٣

رقم النشاط

٥٦

في جواز المسح علىٰ الخُفَّيْنِ تعارضَ مقصدانِ؛ أحدهما تحسينيٌّ[1]، والآخر حاجيٌّ[2]، وفي جواز المسح علىٰ الجبيرة تعارضَ مقصدانِ؛ أحدهما تحسينيٌّ، والآخر ضروريٌّ[3].

- استنبِط هذه المقاصد، وبيِّن أيها الذي قُدِّم؟

المسألة	المقصد التحسينيُّ	المقصد الحاجيُّ	المقصد الضروريُّ	أيها قُدِّم
المسح على الخُفَّيْنِ				
المسح على الجبيرة				

(١) المقاصد التحسينية: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» الموافقات (٢/ ٢٢).

(٢) المقاصد الحاجيَّة: «ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل علىٰ المكلفين - علىٰ الجملة - الحرج والمشقة» الموافقات (٢/ ٢١).

(٣) المقاصد الضرورية: «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا علىٰ استقامَةٍ، بل علىٰ فسادٍ وتهارج وفوت حيَاةٍ، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» الموافقات (٢/ ١٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستنبط المتفقِّه سبب الخلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهية الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ومتى ظهر بعضُ محلِّ الفرض) ممَّنْ مسحَ (بعدَ الحدَثِ)... (أوْ تمَّتْ مدَّتُهُ)؛ أيْ: مدَّةُ المسحِ (استأنفَ الطهارةَ)».	٥

رقم النشاط

٥٧

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [1]: في مسألة نزع الخُفَّيْنِ بعد المسح عليهما هل يعدُّ ناقضًا للوضوء؟

(إذا خلعت الشراب بعد المسح عليها لإبدالها بغيرها؛ فإن ذلك يبطل حكم المسح على الشراب الجديد إذا لُبس على طهارةٍ المسح على الشراب السابقة، ويبطل الوضوء).

- بيِّن المذاهب الموافقة والمخالفة للفتوى.
- ثمَّ استنبط سبب الخلاف في المسألة[2].

---

(١) (٤/ ١٠٤).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّةً على المقصد الشرعي المُعطَى.	نهاية باب المسح على الخُفَّيْنِ.	٣

رقم النشاط
٥٨

من مقاصد الشريعة الظاهرة: التيسير علىٰ المسلمين ورفع الحرج عنهم.

- استقرئ بَابَي: (الاستنجاء، والمسح علىٰ الخُفَّيْنِ).
- ثمَّ استخرِج منهما ما يناسب هذا المقصد من الأحكام.
- ثمَّ بيِّن هل كان التيسير فيها مطلقًا؟ أو بما لا يخلُّ بمقصد النظافة والطهارة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستخرج المتفقه أربعًا من التعليلات الفقهية المذكورة في باب المسح على الخُفَّيْن.	نهاية باب المسح على الخُفَّيْن.	٢

رقم النشاط

٥٩

احتوىٰ باب مسح الخُفَّيْنِ علىٰ عدة مسائل فقهيَّةٍ.

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، وتأملوا باب مسح الخُفَّيْنِ جيدًا، وما ورد فيه من أحكامٍ في مسح الخُفَّيْنِ أو غيرها من الحوائل.
- ثُمَّ استخرجوا أربعًا من التعليلات الفقهية المذكورة في الباب.
- ثُمَّ أعيدوا صياغتها بعبارتكم الخاصة.

باب مسح الخُفَّيْن

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين الممسوحات في البنود المحددة بشكلٍ صحيحٍ.	نهاية باب المسح على الخفين.	٤

رقم النشاط
٦٠

من خلال دراستك لباب المسح على الخُفَّيْنِ؛ يُرجى القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلاب إلى مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تصمم -مستعينةً بالتقسيم بواسطة الرسم الشجري- خارطةً مستوفيةً للممسوحات في هذا الباب.
- كل مجموعةٍ تبيِّن في هذه الخارطة - بإيجاز - ما يلي:

١- شروط المسح عليها.

٢- صفة المسح عليها.

٣- الفروق بين هذه الممسوحات إن وُجدت.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الاختلاف في الضابط الفقهي، ثمَّ يعدد ثلاث صورٍ تندرج تحته.	عند قول المؤلِّف: «(و) الثاني: (خارجٌ منْ بقيَّةِ البدنِ)... (أوْ) كانَ (كثيرًا نجسًا غيرَهمَا)».	٣

رقم النشاط

٦١

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ ضابطًا للخارج الكثير من بقيَّة البدن الذي ينقض الوضوء فقال: «(أوْ) كانَ (كثيرًا نجسًا غيرَهمَا)؛ أيْ: غيرَ البولِ والغائطِ، كقيءٍ... والكثيرُ: مَا فحشَ فِي نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ».

أما ابن عَقِيلٍ ﵀ فقال في ضابط الكثير: (إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس)[1].

- بيِّن أثر الاختلاف في هذا الضابط علىٰ الفروع الفقهيَّة.
- اذكر ثلاث صورٍ ممَّا يخرج من البدن، وبيِّن حكمها بناءً علىٰ كلِّ واحدٍ من هذين الضابطين.

(١) حاشية الرَّوْض المُرْبع (١/ ٢٤٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرر المتفقه أقيسة صحيحة على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ينقضُ) الوضوءَ (مَا خرجَ منْ سبيلٍ)...».	٥

رقم النشاط
٦٢

قال المصنِّف ﵀ في باب نواقض الوضوء: «(ينقضُ) الوضوءَ (مَا خرجَ منْ سبيلٍ)؛ أيْ: مخرجِ بولٍ أوْ غائطٍ، ولوْ: نادرًا، أوْ طاهرًا: كولدٍ بلَا دمٍ،... (و) الثانِي: (خارجٌ منْ بقيَّةِ البدنِ)، سوَىٰ السبيلِ: (إنْ كانَ بولًا أوْ غائطًا)، قليلًا كانَ، أوْ كثيرًا. (أوْ) كانَ (كثيرًا نجسًا غيرَهمَا)؛ أيْ: غيرَ البولِ والغائطِ... وإذَا استدَّ المخرجُ وانفتحَ غيرُهُ: لمْ يثبتْ لهُ أحكامُ المعتادِ».

ألحق المؤلف بالخارج من السبيلين مسألتين: الخارج من بقية البدن إذا كان بولًا أو غائطًا، والخارج من بقية البدن إذا كان كثيرًا نجسًا غير البول والغائط.

- حرِّر لكل واحدٍ من هذين الحكمين قياسًا صحيحًا يستقيم به إلحاقهما بالأصل المذكور.

- بيِّن وجه تقييده انتقاض الوضوء بالخارج النجس سوىٰ الغائط والبول بأن يكون كثيرًا.

يتبع ←

باب نواقض الوضوء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرر المتفقِّه أقيسةً صحيحةً على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ينقضُ) الوضوءَ (مَا خرجَ منْ سبيلٍ)... ».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يستخرج المتفقّه ضابط النوم الناقض للوضوء موضحًا وجه استنباطه من الحديث المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(إلَّا يسيرَ نومٍ مِنْ قاعدٍ وقائمٍ) ....».	٣

رقم النشاط

٦٣

قال في الرَّوْض في سياق الكلام عن نواقض الوضوء: «(إلَّا يسيرَ نومٍ مِنْ قاعدٍ وقائمٍ) غيرِ محتبٍ أوْ متكئٍ أوْ مستندٍ... وينقضُ أيضًا: النومُ مِنْ مضطجعٍ وراكعٍ وساجدٍ مطلقًا؛ كمحتبٍ، ومتكئٍ، ومستندٍ، والكثيرُ مِنْ قائمٍ وقاعدٍ؛ لحديثِ: «**العينُ وكاءُ السَّهِ؛ فمَنْ نامَ فليتوضّأْ**»[1] والسَّهُ: حلقةُ الدُّبرِ».

- استخرِج من النص السابق ضابط النوم الناقض للوضوء.
- وضِّح كيف استنبَط الفقهاء من هذا الحديث ضابط النوم الناقض للوضوء.
- ناقش استدلال الفقهاء بهذا الحديث للضابط الذي ذكروه.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يصوغ المتفقه العبارة المعطاة بلُغته الخاصة في ضوء شروح الكتاب.	عند قول المؤلِّف: «(و) ينقضُ أيضًا (لمسُ ذكَرٍ ذكرَهُ) ...».	٤

رقم النشاط

٦٤

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في باب نواقض الوضوء: «(و) ينقضُ أيضًا (لمسُ ذكَرٍ ذكرَهُ)؛ أيْ: ذكَرَ الخُنْثَىٰ المشكلِ لشهوةٍ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ ذكرًا فقدْ مسَّ ذكرَهُ، وإنْ كانَ امرأةً فقدْ لمسَهَا لشهوةٍ. فإنْ لمْ يمسَّهُ لشهوةٍ، أوْ مسَّ قُبُلَهُ: لمْ ينتقضْ.

(أوْ أنثَىٰ قُبُلَهُ)؛ أيْ: وينقضُ لمسُ أنثَىٰ قُبلَ الخُنْثَىٰ المُشكلِ، (لشهوةٍ فيهمَا)؛ أيْ: فِي هذهِ والتِي قبلَهَا؛ لأنَّهُ إنْ كانَ أنثَىٰ فقدْ مسَّتْ فرجَهَا، وإنْ كانَ ذكرًا فقدْ لمستْهُ لشهوةٍ.

فإنْ كانَ المسُّ لغيرِهَا، أوْ مسَّتْ ذكرَهُ: لمْ ينقضْ وضوؤُهَا».

- ارجع لأحد شروح المقنع لفهم العبارة الأخيرة من كلام المؤلف.
- ثمَّ أعِدْ صياغة عبارة المؤلِّف بأسلوبك؛ ليسهل فهمها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (مسِّ الذَّكَر، ومسِّ الرجل للمرأة، ومسِّ المرأة للرجل).	عند قول المؤلِّف: «(و) الخامسُ: (مسُّهُ)؛ أي: الذكر (امرأةً بشهوةٍ)... (أو تمسُّهُ بهَا)؛ أي: ينقضُ مسُّهَا لرجلٍ».	٢

رقم النشاط

٦٥

ينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر، وبمسِّ الرجل للمرأة، ومسِّ المرأة للرجل، من خلال كلام البُهُوتِيِّ ﷺ وضِّح الفروق بينهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(و) السابعُ: (أكلُ اللحمِ خاصةً مِنَ الجَزُورِ)؛ أي: الإبلِ».	٥

رقم النشاط

٦٦

تأمَّل في الواقعة التالية، ثمَّ أجب علىٰ الأسئلة الواردة بعد ذلك.

خالد طالبٌ جامعيٌّ في كلية الشريعة بالرياض؛ لبس الجَوْرَبَيْنِ بعد وضوئه لصلاة الفجر، فصلَّىٰ الفجر بهما، ثمَّ ذهب إلىٰ الكلية؛ ونظرًا لكونه يعاني من كثرة النوم، نام نومًا يسيرًا وهو جالسٌ علىٰ الكرسي أثناء المحاضرة، ثمَّ صلَّىٰ الظهر في الجامعة؛ فلما رجع إلىٰ منزله أكل الغداء الذي يحتوي علىٰ الرز المطبوخ بمرق لحم الإبل وعلىٰ مجموعةٍ من الفواكه، ثمَّ صلَّىٰ العصر؛ فلما رجع من الصلاة قضىٰ حاجته عند الساعة الرابعة، ثمَّ توضَّأ عند الساعة السادسة فمسح علىٰ الجَوْرَبَيْنِ، فصلَّىٰ المغرب والعشاء والفجر بهما، ثمَّ سافر بعد صلاة الفجر مباشرة إلىٰ مصر؛ فلما خشي خروج وقت العصر توضَّأ ومسح علىٰ الجَوْرَبَيْنِ، ثمَّ صلَّىٰ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا جمع تأخيرٍ عند الساعة الخامسة والنصف بالتوقيت المصري، ثمَّ صلَّىٰ المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا جمع تقديمٍ عند الساعة السادسة والنصف بالتوقيت المصري.

قام خالدٌ بمجموعةٍ من التصرفات، منها ما هو مؤثِّر في الأحكام الفقهيَّة ومنها ما ليس مؤثِّرًا.

- بيِّن المسائل الفقهيَّة المذكورة في القصة.
- ثمَّ اذكر حكم كل مسألةٍ، والوقائع المؤثِّرة فيها.
- ثمَّ احصر الأخطاء التي قام بها، واذكر حلولًا لها.

تنبيه: يتأخر التوقيت المصري عن التوقيت السعودي ساعَةً واحدَةً.

يتبع ←

باب نواقض الوضوء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(و) السابعُ: (أكلُ اللحمِ خاصةً مِنَ الجَزُورِ)؛ أيِ: الإبلِ».	٥

باب نواقض الوضوء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقه ثلاث حيثياتٍ مقبولةٍ لتصنيف نواقض الوضوء، ثُمَّ يقسِّم نواقض الوضوء بناءً على إحداها.	عند قول المؤلِّف: «الثامنُ المشارُ إليهِ بقولِهِ: (كلُّ مَا أوجبَ غسلًا)».	٤

رقم النشاط
٦٧

من خلال تأمُّلك لنواقض الوضوء، ودراستك لها علىٰ ضوء ما ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله:

- استنبِط ثلاث حيثياتٍ يمكن من خلالها تقسيم هذه النواقض بصورةٍ مختصرةٍ تنظمها جميعًا،
- ثُمَّ قسِّم نواقض الوضوء بناءً علىٰ إحداها، مستعينًا في ذلك بالرسم الشجري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخلص المتفقّه قول الجمهور في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويعبرُ المسجدَ)؛ أيْ: يدخلُهُ ... أيْ: طريقٍ. (لحاجةٍ)، وغيرِهَا علَى الصحيحِ».	٤

رقم النشاط
٦٨

دخول المسجد للجُنُب له أحوالٌ عدةٌ، استخلِصْ رأي الجمهور في تلك الأحوال[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَن غسل ميِّتًا) مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغُسل».	٤

رقم النشاط

٦٩

- ينقسم الطلبة إلىٰ مجموعتَي نقاشٍ.
- ثمَّ يُدار حوارٌ بينهما في مشروعيَّة الغُسل علىٰ مَن غسَّل ميِّتًا، بحيث ترىٰ المجموعة الأولىٰ مشروعيَّته، والمجموعة الثانية تناقش رأيهم واستدلالهم[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يطبق المتفقّه الضابط الفقهي لليد عند الإطلاق على ثلاث مسائل فقهيَّة.	عند قول المؤلِّف: «(و) صفةُ (الغُسلِ الكاملِ)؛ أي: المشتمِلِ علَى الواجباتِ والسُّننِ...».	٤

رقم النشاط
٧٠

جاء في زاد المُستقنِع: «والْغُسْلُ الكامِلُ أن يَنْوِيَ، ثمَّ يُسَمِّيَ ويَغْسِلَ يديه ثلاثًا وما لَوَّثَهُ، ويَتَوَضَّأَ...».

– إذا كان من فروض الوضوء غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ فما حدُّ اليدين اللتين يغسلهما قبل ذلك؟

– استخرِج ضابط اليد عند الإطلاق.

– اذكر ثلاثة أمثلةٍ لأحكام تتعلق باليد، وطبّق الضابط عليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الغُسل.	٢

رقم النشاط

٧١

اغتسل رجلٌ من الجنابة فجرًا، وفي أثناء الصلاة تذكَّر أنَّه لم يستنشق أثناء غُسله؛ فقطع صلاته وذهب واستنشق -ولم يتوضَّأ- ثمَّ استأنف الصلاة.

- فهل كان يجب عليه قطع الصلاة؟
- فإن كان يجب؛ فما حكم صلاته التي استأنفها؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المُتفقِّه بين المقاصد الشرعية في المسائل المعطاة ببيان أيهما يُقدَّم عند التزاحم.	نهاية باب الغُسل.	٢

رقم النشاط

٧٢

- حدِّد المقصود من مشروعية الوضوء والغُسل.
- حدِّد المقصود من مشروعية الصلاة.
- ثمَّ بيِّن أي المقصودين أعظم ليُقدَّم عند التزاحُم.
- ثمَّ مثِّلْ لذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المُتفقِّه بين المقاصد الشرعية في المسائل المعطاة ببيان أيهما يُقدَّم عند التزاحم.	نهاية باب الغسل.	٢

رقم النشاط

٧٣

- عند تزاحُم مقصدَيْ مشروعية الصلاة والوضوء، أيهما يُقدَّم؟
- بيِّن أثر ذلك في جواز المسح علىٰ العضو من أعضاء الوضوء، أو علىٰ الجبيرة التي عليه، إذا لم يمكن غسله.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الغُسل.	٢

رقم النشاط

٧٤

جامع رجلٌ امرأته ولم يُنزلْ:

- فهل له أن يقرأ آية الكرسي والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ قبل نومه؟
- علل لمَا تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يصنِّف المتفقِّه صور تعذُّر الماء باعتبارٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «الشرطُ الثانِي: تعذُّرُ الماءِ، وهوَ مَا أشارَ إليهِ بقولِهِ: (وعُدِمَ الماءُ)...».	٣

رقم النشاط
٧٥

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ من شروط التيمُّم (تعذُّر الماءِ)، علىٰ ضوء دراستك لذلك:

- استنبِط اعتبارًا أو حيثيةً يمكن أن تُقسِّم صور تعذُّر الماء بناءً عليها.
- قسِّم صور تعذُّر الماء بناءً علىٰ هذه الحيثية التي استنبطتَها، مستعينًا في ذلك بالرسم الشجري.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة بناءً على الموازنة بين مقاصدها الشرعية.	عند قول المؤلِّف: «الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهوَ ما أشارَ إليهِ بقولِهِ: (وعُدِمَ الماءُ)...».	٢

رقم النشاط

٧٦

- عند تزاحُم مقصدي مشروعية الصلاة والوضوء، أيهما يُقدَّم؟
- بيِّن أثر ذلك في جواز التيمُّم إذا لم يجد الماء.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ جُرِحَ وتضرَّرَ بغسلِ الجرحِ أوْ مسحِهِ بالماءِ...)».	٣

رقم النشاط

٧٧

جُرح عبدالعزيز في ساعده الأيسر، وأوصاه طبيبه المعالج بأن يحترز من الماء لا يصيب جرحه مدة أسبوعٍ، وأنَّه إذا لم يمتثل ذلك فقد يتأخر التئام الجرح مدة شهرٍ كاملٍ.

- فهل له أن يعمل بوصيَّة طبيبه؟
- فإن كان كذلك؛ فكيف يتطهَّر من حدثِهِ الأصغر؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارِن المتفقِّه بين العبادات المذكورة من حيث اعتبار المُوالاة وضابطها.	عند قول المؤلِّف: «(والمُوالاةُ) بينَهُمَا ...».	٣

رقم النشاط
٧٨

المُوالاة بين أجزاء العبادة الواحدة، وبين عبادتين، معتبرَةٌ في مواضع، وغير معتبرَةٍ في مواضع أخرىٰ. وفي حالة اعتبار المُوالاة يختلف ضابطها من بابٍ إلىٰ بابٍ.

- في الجدول التالي، وضِّح هل تعتبر المُوالاة أو لا؟ وفي حالة اعتبارها بيِّن ضابطها.

المُوالاة بين	اعتبارها	ضابطها
غسل أعضاء الوضوء		
أفعال الغُسل	غير معتبرَةٍ	
مسح الوجه واليدين في التيمُّم عن حدثٍ أصغر.		
مسح الوجه واليدين في التيمُّم عن حدثٍ أكبر أو نجاسَةٍ ببدنٍ.		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يفكِّك المتفقِّه النص ليسهل فهمه.	عند قول المؤلِّف: «فلوْ نوَى رفعَ الحدَث: لمْ يصحَّ».	٣

رقم النشاط

٧٩

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «فلوْ نوىٰ رفعَ الحدَثِ: لمْ يصحَّ».

- احتوىٰ النص المذكور علىٰ المفردات التالية: (ولو)، (نوىٰ)، (رفع الحدَث)، (لم يصحَّ)، وهذه المفردات لها معانٍ في الاستعمال والاصطلاح الفقهي؛ حدِّدها مع اعتبار مصطلح المؤلِّف والمذهب.

- تصوَّر المسألة بناءً علىٰ العبارة المذكورة، ثمَّ حدِّد الحكم ونوعه من حيث التكليف والوضع.

- اختلف الأصحاب في كون التيمُّم رافعًا للحَدَث أم مبيحًا للعبادة، ما دلالة ذلك من النص المذكور؟

- اختلف الأصحاب فيمن لَبِس الخف بعد طهارة تيمُّمٍ، وحضر الماء؛ فهل ينزعه ليغسل القدمين أم يمسح عليه لإدخالهما طاهرتين؟ حدِّد سبب الخلاف من خلال تأمُّلك في النص المذكور.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يفكِّك المتفقِّه النص ليسهل فهمه.	عند قول المؤلِّف: «فلوْ نوَى رفعَ الحدَث: لمْ يصحَّ ».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهي في حكم المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويبطلُ التيمُّمُ) مطلقًا: (بخروجِ الوقتِ) أوْ دخوله...».	٣

رقم النشاط

٨٠

خرج حنبليٌّ (يرى التيمُّم مبيحًا)، وحنفيٌّ (يرى التيمُّم رافعًا للحدث)؛ في نزهَةٍ، وليس معهما ماءٌ للوضوء، ناقش مع مجموعتك أثر مذهبيهما على:

- مشروعية التيمُّم للفريضة قبل دخول الوقت.
- الجمع بتيمُّمٍ واحدٍ بين فريضتين.
- ثمَّ استنتِج هل الخلاف بينهما لفظيٌّ أم معنويٌّ[1]؟

المسألة / المذهب	الحنبلي	الحنفي
مشروعية التيمُّم قبل دخول الوقت		
الجمع بتيمُّمٍ واحدٍ بين فريضتين		

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب التيمُّم.	٢

رقم النشاط
٨١

يقول السائل: في أحد الأيام تعطَّلت سيارتي في الطريق، وحضرت صلاة المغرب؛ فتيمَّمت لها دون أن أطلب الماء لتيقُّني أن لا ماء معي، فلمَّا عُدتُ إلىٰ المنزل أخبرت أخي بما حدث، فقال: (حين استعرتُ منك السيارة قبل يومين، وضعت في حقيبة السيارة ماءً ومازال موجودًا فيها)؛ فما حكم صلاتي؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يقارن المتفقِّه بين (رفع الحدَث، وإزالة النجاسة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وكذَا: إذَا غُمرتْ بماء المطر والسيولِ؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ لإزالتِهَا...».	٢

رقم النشاط
٨٢

بيِّن الفروق بين رفع الحدَث وإزالة النجاسة، واملأ الفراغات في الجدول الآتي:

محل الفرق	رفع الحدَث	إزالة النجاسة
النيَّة	تُشترط	
استعمال الماء المغصوب		
استعمال ماء زمزم		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	ان يبيِّن المتفقِّه الأثر الفقهي للتعليل في حكم المسألة المعطاة با لتفصيل .	عند قول المؤلِّف: «(في نجاسةِ كلب وخنزير) ومَا تولَّدَ منهُمَا أوْ مِنْ أحدِهمَـاً».	٣

رقم النشاط

٨٣

حديث «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...»[1] اختُلف فيه بين المذاهب اختلافًا كثيرًا، وأحد معاقد الخلاف هو اختلافهم في كون الحديث معقول المعنىٰ (معللًا) أو تعبديًّا، وما يقتضيه التعليل وعدمه من بناء الأحكام عليه، وقاس الحنابلة كما في الرَّوْض «الخنزير علىٰ الكلب في كيفية الغَسل».

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، وتناقِشوا في فقه الحديث وأحكامه.
- ثمَّ ابحثوا علَّة الحكم عند الحنابلة، وأثر ذلك في قياسهم الخنزير علىٰ الكلب.

(١) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

باب إزالة النجاسة الحكمية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يستخلص المتفقّه مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا) يطهرُ متنجِّسٌ بـ (استحالةٍ)».	٥

رقم النشاط

٨٤

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «ولَا يطهرُ متنجِّسٌ باستحالةٍ».

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تحرِّر مذهبًا من المذاهب الفقهيَّة في مسألة طهارة النجاسة بالاستحالة.
- ثمَّ حدِّدوا مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في المسألة [١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٧).

باب إزالة النجاسة الحكمية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يستنبط المتفقّه ضابط ما يُعفى عنه من النجاسات في ضوء دراسته لباب إزالة النجاسة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُعفى: في غيرِ مائع، و) في غيرِ (مطعومٍ: عنْ يسيرِ دمٍ نجِسٍ)».	٢

رقم النشاط

٨٥

قال البُهُوتِيُّ ﷬ في باب إزالة النجاسة: «(ويُعفَىٰ: فِي غيرِ مائعٍ، و) فِي غيرِ (مطعومٍ: عنْ يسيرِ دمٍ نجسٍ)... واليسيرُ: مَا لَا يفحشُ فِي نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ».

وذكر البُهُوتِيُّ ﷬ ضابطًا للخارج الكثير من بقيَّة البدن الذي ينقض الوضوء فقال: «(أوْ) كانَ (كثيرًا نجسًا غيرَهمَا)؛ أيْ: غيرَ البولِ والغائطِ، كقيءٍ... والكثيرُ: مَا فحشَ فِي نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ».

أما ابن عَقِيلٍ ﷬ فقال في ضابط الكثير: «إنما يُعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس».

- ما المعنىٰ المشترك بين ضابط اليسير والكثير عند البهوتي؟
- ما الفرق بينه وبين الضابط الذي ذكره ابن عقيل؟
- أعد صياغة ضابط ما يعفىٰ عنه من النجاسات عند البهوتي؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (الآدمي، وما لا نفسَ له سائلةً، ومأكول اللحم، والحيوان الطاهر ممَّا لا يُؤكل لحمه) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وسباعُ البهائم، و) سباعُ (الطير) الَّتِي هيَ أكبرُ مِنَ الهرِّ خلقةً».	٣

رقم النشاط
٨٦

لاحظ الفروق بين الآدمي، وما لا نفس له سائلَةً كالبقِّ، ومأكول اللحم كالغنم، والحيوان النجس كالكلب، والحيوان الطاهر ممَّا لا يُؤكل لحمه كالهرِّ في باب إزالة النجاسة، واملأ فراغات الجدول:

وجه المقارنة	الدم	البول والعذرة أو الروث	المنيُّ	السُّؤْر	عينه (حال الحياة)	عينه (حال الموت)
الآدمي	يُعفى عنه بشرطه					
مأكول اللحم						نجسٌ بغير ذكاةٍ
ما لا نفسَ له سائلةً	طاهر[1]	طاهر[2]				
الهِرَّة وما دونها في الخلقة						
ما فوق الهِرَّة من غير المأكول						

(١) راجع شرح المنتهىٰ.
(٢) راجع شرح المنتهىٰ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّة على المقصد الشرعي المُعطَى.	نهاية باب إزالة النجاسة الحُكمية.	٣

رقم النشاط
٨٧

من مقاصد الشريعة الظاهرة: التيسير علىٰ المسلمين ورفع الحرج عنهم.

- استقرئ بابَي: (التيمُّم، وإزالة النجاسة الحُكمية)، واستخرِج منهما ما يناسب هذا المقصد من الأحكام.
- بيِّن هل كان التيسير فيها مطلقًا، أو بما لا يخلُّ بمقصد النظافة والطهارة؟

يتبع ←

باب إزالة النجاسة الحكمية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّةً على المقصد الشرعي المُعطَى.	نهاية باب إزالة النجاسة الحُكمية.	٤

من مقاصد الشريعة الظاهرة: التيسير علىٰ المسلمين ورفع الحرج عنهم.

- انقسِموا لمجموعات نقاش، كل مجموعة تأخذ بابًا من الأبواب التالية: (باب الاستنجاء، باب المسح علىٰ الخُفَّين، باب التيمُّم، إزالة النجاسة الحُكمية). وتستقرئ أحكامه، وتستخرج منها ما يناسب هذا المقصد.
- تُكوَّن مجموعاتٌ جديدةٌ، (كل مجموعةٍ فيها فردٌ من كل مجموعةٍ من المجموعات السابقة)، وتجيب كل مجموعةٍ عن السؤال التالي:
- هل كان التيسير فيها مطلقًا؟ أو بما لا يخلُّ بمقصد النظافة والطهارة؟[1]

---

(١) ملحوظة: هذا النشاط عبارة عن دمج للنشاط السابق مع النشاط رقم (٥٨)، فلأجل هذا لم يُعطَ رقمًا جديدًا.

باب إزالة النجاسة الحكمية

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب إزالة النجاسة الحُكمية.	٣

رقم النشاط
٨٨

تقول أم عبدالله: عندما أغسِّل أطفالي من النجاسة يقطر على ملابسي من ماء التغسيل؛ فما الذي يجب عليَّ حينما أريد أن أصلي؟ (علمًا بأنَّ أعمار أطفالي متفاوتةٌ؛ منهم من عمره لا يتجاوز الأشهر، ومنهم مَن بلغ ثلاث سنواتٍ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهي، ثُمَّ قارنه بما ذكره بن تيمية.	عند قول المؤلِّف: «(لَا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ)».	٣

رقم النشاط

٨٩

قال الحجَّاوِيُّ ﵀: «لَا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ، ولا بعدَ خمسينَ، ولَا معَ حملٍ».

- من خلالٍ الضابط السابق بيِّن ما يُعدُّ حيضًا ممَّا لا يُعدُّ في الصور التالية:

المسألة	حكمها
رأت الدم وعمرها ثمانِ سنواتٍ	
رأت الدم وعمرها عشر سنواتٍ	
رأت الدم وعمرها إحدى وخمسون سنةً	
رأت الدم وهي حاملٌ	

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهي، ثُمَّ قارنه بما ذكره بن تيمية.	عند قول المؤلِّف: «(لَا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ)».	٣

- قارن هذا الضابط بما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله[1].

(١) ملحوظه: يمكن الرجوع إلىٰ الفروع لابن مفلح للمقارنة مع اختيار ابن تيمية والمقارنة بينهما في الضابط.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهي.	عند قول المؤلِّف: «(وأقلُّه)؛ أيْ: أقلُّ الحيضِ (يومٌ وليلةٌ)...».	٣

رقم النشاط

٩٠

قال الحجَّاوِيُّ ﷺ عن الحيض: «وأقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا».

- من خلال الضابط السابق بيِّن ما يُعدُّ حيضًا ممَّا لا يُعدُّ في الصور التالية:

المسألة	الحكم
رأت الدم عشر ساعاتٍ	
رأت الدم يومين	
رأت الدم ستة عشر يومًا	

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهي.	عند قول المؤلِّف: «(وأقلُّهُ)؛ أيْ: أقلُّ الحيضِ (يومٌ وليلةٌ)...».	٣

- استدِل للضابط الذي ذكره الحنابلة.
- انقد الضابط السابق.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الضابط الفقهي المذكور في ثلاث مسائل فرعيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ ثلاثةَ عشرَ يومًا)».	٢

رقم النشاط

٩١

قال الحجَّاوِيُّ رحمه الله: «وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ ثلاثةَ عشرَ يومًا».

- بيِّن أثر هذا الضابط في الفروع الفقهيَّة بذكر ثلاثة فروعٍ مبنيةٍ علىٰ هذا الضابط.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(والصفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ: حيضٌ)».	٤

رقم النشاط

٩٢

ينقطع الدم عن امرأةٍ في اليوم الخامس من بدء عادتها؛ فتغتسل وتصلي وتصوم، إلا أنَّه يخرج منها في اليوم الذي بعده، الذي هو اليوم السادس وكذلك السابع، قطراتٌ من دمٍ بنيِّ اللون مرةً أو مرتين في اليوم، ولا تغتسل بعده، بل تكتفي باغتسالها في اليوم الخامس.

- فما حكم صلاتها وصيامها في هذه الأيام؟
- وكيف تعرف الطُّهر والحالة هذه؟
- وعلِّل لمَا تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يوفق المتفقّه بين عبارتَي المؤلِّف بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَن رأت: يومًا) أو أقلَّ أو أكثر...».	٢

رقم النشاط
٩٣

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ومَنْ رأتْ: يومًا) أوْ أقلَّ أوْ أكثر (دمًا، ويومًا) أوْ أقلَّ أوْ أكثر (نقاءً: فالدمُ حيضٌ) حيثُ بلغَ مجموعُهُ أقلَّ الحيضِ، (والنقاءُ طهرٌ)».

قرر المؤلِّف قبل ذلك أنَّ أقل الطهر بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يومًا، وفي النص الذي أمامك يقرر المؤلِّف أنَّ النقاء ليومٍ واحدٍ يُعدُّ طهرًا؛ في حق مَن رأت يومًا طهرًا ويومًا نقاءً.

- هناك تعارضٌ يتبادر في الذهن إلى عبارتَي المؤلِّف؛ فكيف يمكنك التوفيق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه ثمرة الخلاف بين الحنبلي والشافعي في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(والمستحاضةُ؛ ونحوُهَا)... (وتتوضّأُ لـ) دخولِ (وقتَ كلِّ صلاةٍ)...».	٢

رقم النشاط
٩٤

يقول الحنابلة: (يجب على المستحاضة أن تتوضَّأ عند دخول وقت كل صلاةٍ)، ويخالفهم في ذلك الشافعية فيقولون: (بل يجب على المستحاضة أن تتوضَّأ لكل صلاةٍ).

- ما الفرق بين المذهبين؟
- بيِّن ثمرة الخلاف بذكر مثالٍ من الواقع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يوجِّه المتفقِّه رواية التحريم في المسألة المعطاة استنادًا إلى القاعدة الأصولية المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تُوطأُ) المستحاضةُ (إلَّا معَ: خوفِ العَنَتِ)...».	٢

رقم النشاط
٩٥

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ولَا تُوطأُ) المستحاضةُ (إلَّا معَ: خوفِ العَنَتِ) مِنهُ، أوْ مِنهَا)».

- هناك قاعدةٌ أصوليةٌ وهي أنَّه (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)، من خلال رجوعك للأحاديث الواردة في حكم المستحاضة، ما رأيك فيما ذكره البُهُوتِيُّ بناءً علىٰ هذه القاعدة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يعدِّد المتفقِّه ثلاثة شواهد على تعليل الحنابلة للأحكام بقول الأطباء.	نهاية كتاب الطهارة.	٤

رقم النشاط
٩٦

- تأمَّل المسائل التي علَّل الحنابلة ﷭ (الحكم بعلةٍ معلقةٍ برأي الأطباء) في كتاب الطهارة بنصِّهم أو بما يُفهم من كلامهم، وقيِّدها.
- ابحث عن مسائل لم يعملوا فيها بهذا التعليل مع أنَّه ينبغي إعماله فيها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحصر المتفقِّه أربعة فروع مبنيَّةٍ على القاعدة المعطاة في كتاب الطهارة.	نهاية كتاب الطهارة.	٣

رقم النشاط

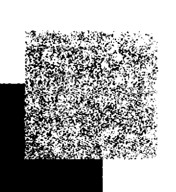
٩٧

من القواعد الأصوليَّة الكبرىٰ: (الوسائل لها أحكام الغايات) وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة: (أنَّ المباح إذا اتخذ وسيلة لتحقيق غايةٍ فله حكم تلك الغاية).

ومن أمثلة ذلك: الطيب مباحٌ للمرأة؛ لكن إن كان وسيلَةً لإدخال السرور علىٰ الزوج صار مستحبًّا، وإن كان وسيلَةً لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرَّمٌ.

- من خلال مجموعتك، اجمعوا أربعة فروعٍ من كتاب الطهارة ممَّا الأصل فيه الإباحة وتندرج تحت هذه القاعدة.

أنشطة
كتاب الصلاة



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يستنبط المتفقِّه سبب الخلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ويقضِي مَنْ زالَ عقلُهُ: بنومٍ، أوْ إغماءٍ، أوْ سُكرٍ) ...».	٤

رقم النشاط
٩٨

مَن زال عقله بإغماءٍ مدةً؛ فهل يقضي الصلوات المفروضة؟

- لخِّص مذاهب العلماء في المسألة، واضعًا إيَّاها في خطٍّ زمنيٍّ مبتدئًا بالأقلِّ.

- ثمَّ استنبِط سبب الخلاف في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يستنتج المتفقِّه سبب التفريق بين المسائل المعطاة في ضوء دراسته.	عند قول المؤلِّف: «ويعيدُ التيمُّمَ؛ لَا الوضوءَ والإسلامَ...».	٢

رقم النشاط

٩٩

قال البُهُوتِيُّ ﷺ في مقدِّمة كتاب الصلاة عن الصبيِّ إذا بلغ: «ويعيدُ التيمُّمَ؛ لَا الوضوءَ والإسلامَ».

- من خلال دراستك، ما سبب التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقّه تصنيفًا معتبرًا لمسائل تأخير الصلاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ) علَى مَنْ وجبتْ عليهِ (تأخيرُهَا عنْ وقتِهَا)».	٤

رقم النشاط
١٠٠

يمكن أن يُقسَّم (تأخير الصلاة) من حيث الحكم إلىٰ قسمين، هما:

١ - التأخير المحرَّم للصلاة.

مثل: تأخير الفريضة عن وقتها، وتأخير قضاء الفائتة من غير عذرٍ.

٢ - التأخير المباح للصلاة.

مثل: تأخير الفريضة إلىٰ وقت الأخرىٰ للمسافر الذي نوىٰ الجمع.

من خلال ما تقدم، وعلىٰ ضوء دراستك، قم بما يلي:

- ناقش هذا التقسيم، مبيِّنًا المآخذ عليه إنْ وُجدت.
- قوِّم وعدِّل هذا التقسيم، بناءً علىٰ ما أبديْتَه من ملحوظاتٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ) علَى مَنْ وجبتْ عليهِ: (تأخيرُهَا عنْ وقتِهَا) ... (و) إلَّا (لمشتغلٍ بشرطِهَا الَّذِي يحصِّلُهُ قريبًا)».	٢

رقم النشاط
١٠١

استيقظ سعدٌ من النوم قبل شروق الشمس بثلاث دقائق وهو جُنُبٌ، وخاف إنِ اغتسل أن يخرج الوقت.

- فما الذي يجب عليه فعله؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث على المسألة المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(هما فرض كفاية)».	٣

رقم النشاط
١٠٢

استدلَّ المؤلِّف رحمه الله بقول النبيِّ ﷺ: «**إذَا حضرَتِ الصلَاةُ؛ فليؤذنْ لكُمْ أحدُكُمْ، وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ**»[1] علىٰ أن الأذان والإقامة فرضٌ علىٰ الكفاية.

- حرِّر وجه الاستدلال. (مراعيًا أنه استدلَّ به علىٰ الفرْضيَّة، وأن هذا الفَرْض علىٰ الكفاية، وجعل هذا الحكم منطبقًا علىٰ الأذان والإقامة جميعًا).

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣١) ومسلمٌ (٦٧٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يفرق المتفقِّه بين مُصطلح القتل ومُصطلح المقاتلة.	عند قول المؤلِّف: «(يُقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهمَا)».	٢

رقم النشاط
١٠٣

يذكر الفقهاء في كتبهم مصطلحين متشابهين، هما: (القتل) و (القتال أو المقاتلة)

- فما الفرق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصّ الفقهيّ	أن يحصر المتفقّه الأوصاف الجامعة لحقيقة الأجرة كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «(وتحرُمُ أجرتُهمَا)... (لَا) أخذُ (رزْقٍ منْ بيْتِ المالِ)».	٢

رقم النشاط
١٠٤

أجاز المؤلِّف ﵀ أخذ الرزق علىٰ الأذان والإقامة، ومنع الأجرة فيهما.

- والمطلوب: حصر الأوصاف المبيِّنة لحقيقة الرزق، وحقيقة الأجرة؛ ثُمَّ بيان أهم الفروق بين الرزق والأجرة.

الأوصاف المبيّنة لحقيقة الرزق	
الأوصاف المبيّنة لحقيقة للأجرة	
الفرق بينهما	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصّ الفقهيّ	أن يحلّل المتفقّه لفظ (الصيّت) بذِكر مواصفاته.	عند قول المؤلّف: «(و) سُنَّ أنْ (يكونَ المؤذِّنُ: صَيِّتًا)».	٢

رقم النشاط
١٠٥

قال المؤلِّف ﵀: «(و) سُنَّ أنْ (يكونَ المؤذِّنُ: صَيِّتًا)».

- وصْف المؤذِّن بكونه صَيِّتًا، يتضمَّن في حقيقة الأمر عدَّة صفاتٍ، استنبِطْها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يوازن المتفقّه بين أدلّة الأقوال الواردة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وهوَ)؛ أي: الأذانُ المختارُ: (خمسَ عشرَةَ جملَةً)».	٤

رقم النشاط
١٠٦

اختلف فقهاء الأمصار في صيغ الأذان على أقوالٍ، أشهرها:

- أذان المكيِّين (أذان أبي مَحْذُورَة).
- أذان المدنيِّين (أذان سعد القَرَظ).
- أذان الكوفيِّين (أذان بلال)[1].

والأذان من الأمور الظاهرة؛ ولذلك فلكلٍّ من الأقوال الثلاثة آثارٌ يُعتمَد عليها، وعملٌ متصلٌ يُرجع إليه.

- كوِّنوا ثلاث مجموعاتٍ، كل مجموعةٍ تمثِّل قولًا، وحاوِلوا الاستدلال والترجيح بقدر ما تستطيعون للقول المختار عند المجموعة، دون الرجوع لكلام أهل العلم.
- ثمَّ تناقَشوا فيما توصَّلتم إليه، وأبدوا النقد إنْ وُجد.

يتبع ←

(١) «اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة إحداها: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك، وغيره.
والصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان.
والصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة» بداية المجتهد (١/ ١١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يوازن المتفقّه بين أدلّة الأقوال الواردة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلّف: «(وهوَ)؛ أي: الأذانُ المختارُ: (خمسَ عشرَةَ جملَةً)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يطبِّق المتفقِّه إقامة الصلاة بحسب الأقوال الواردة في صِيَغها.	عند قول المؤلِّف: «(وهيَ)؛ أي: الإقامَةُ: (إحدَى عشرَةَ)».	٤

رقم النشاط

١٠٧

- ينقسم الطلبة إلىٰ أربع مجموعات نقاشٍ.
- تبحث كل مجموعةٍ صيغ الإقامة في أحد المذاهب.
- وتطبق كل مجموعةٍ الإقامة عمليًّا وفق صيغة المذهب الذي حرَّرته.
- ثمَّ تعيد كل مجموعةٍ صياغة الأقوال وفق الاتجاهات الفقهيَّة[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيّ	أن يقارن المتفقِّه بين العبادات المذكورة من حيث اعتبار المُوَالاة وضابطها.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يصحُّ) الأذانُ (إلَّا: مرتبًا)؛ كأركانِ الصلاَةِ، (متواليًا)...».	٣

رقم النشاط

١٠٨

المُـوَالاة بيـن أجـزاء العبـادة الواحـدة، وبيـن عبادتيـن، معتـبرَةٌ في مواضـع، وغيـر معتـبرَةٍ في مواضـع أخـرىٰ. وفي حالـة اعتبـار المُـوَالاة يختلـف ضابطهـا مـن بـابٍ إلـىٰ بـابٍ.

- في الجدول التالي، وضِّح هل تعتبر المُوَالاة أم لا؟ وفي حالة اعتبارها بيِّن ضابطها.

المُوَالاة بين	اعتبارها	ضابطها
جُمَل الأذان		
المولاة بين الإقامة والصلاة		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم الصور المعاصرة المذكورة تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يصحُّ) الأذانُ (إلَّا: مرتبًا)؛ كأركانِ الصلَاةِ، (متواليًا)...».	٥

رقم النشاط

١٠٩

تأمَّل في الأحكام والعِلَل الواردة في باب الأذان، ثمَّ أجب عمَّا يلي:

- هل قاس الحنابلة بعض مسائل الأذان علىٰ مسائل في الصلاة؟ وما أثر ذلك في الأحكام؟
- هل أحكام الأذان تعبديَّةٌ، أم معللَةٌ؟
- من خلال ما سبق، حاول معرفة حكم الترديد خلف الأذان المُسجَّل، والترديد خلف الأذان المنقول مباشرَةً.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ فِي المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الأذان.	٢

رقم النشاط
١١٠

دخل عبدالله إلىٰ المسجد ليصلِّيَ العشاء، فعلم أنه بقي علىٰ الإقامة (خمس عشرة دقيقَةً)؛ فقرر أن يخرج إلىٰ مسجدٍ آخر، صوت إمامه أنْدَىٰ من صوت إمام هذا المسجد.

- فما حكم فعله؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيِّن المتفقِّه مدى صحَّة احتجاج المؤلِّف بالحديث على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(إلَّا في شدَّةِ حرٍّ)؛ فيُستحبُّ تأخيرُهَا إلَى أنْ ينكسرَ...».	٣

رقم النشاط

١١١

قال المؤلِّف رحمه الله في الإبراد بالظهر: «(إلَّا فِي شدَّةِ حرٍّ)؛ فيُستحبُّ تأخيرُهَا إلَىٰ أنْ ينكسرَ؛ لحديثِ: «**أبرِدُوا بالظهرِ**»[1]، (ولوْ: صلَّىٰ وحدَهُ)، أوْ ببيتِهِ».

- حرِّر وجه استدلال المؤلف بالحديث علىٰ مشروعية الإبراد لمن صلىٰ وحده أو في بيته؟
- ثُمَّ تناقش مع أستاذك في صحَّة هذا الاستدلال.

(١) رواه البخاريُّ (٥٣٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يتمكن المتفقّه من صياغة المسألة بناءً على الاتجاهات الفقهية.	عند قول المؤلِّف: «(ويليهِ وقتُ المغرب) - وهيَ: وترُ النهار-، ويمتدُّ (إلى مَغيبِ الحمرَة) ...».	٣

رقم النشاط
١١٢

في مسألة وقت صلاة المغرب:

يرىٰ الحنفية: أنَّ أول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره مغيب الشفق الأبيض.

ويرىٰ المالكية: أنَّ أول وقت المغرب غروب الشمس، وآخر الوقت المختار: بعد مُضِيٍّ قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل الصلاة، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر.

ويرىٰ الشافعية: أنَّ أول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره بقدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل الصلاة والسُّنَّة.

ويرىٰ الحنابلة: أنَّ أول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره مغيب الشفق الأحمر.

بالتعاون مع أفراد مجموعتك، قارِنوا بين آراء المذاهب في هذه المسألة، ثمَّ قوموا بما يلي:

- حدِّدوا مواضع الاتفاق والاختلاف (تحرير محلِّ النزاع).
- أعيدوا صياغة المسألة علىٰ ضوء الاتجاهات الفقهيَّة.

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يعدِّد المتفقِّه أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الوقت المختار ووقت الضرورة كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «ويليهِ وقْتُ العشاءِ... ويحرُمُ تأخيرُهَا بعدَ الثلثِ بلَا عذرٍ؛ لأنَّهُ وقْتُ ضرورَةٍ».	٣

رقم النشاط
١١٣

عدِّد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الوقت المختار ووقت الضرورة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في تحديد الوقت الأفضل لإقامة صلاة الفجر على يومٍ محدَّدٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويليه وقْتُ الفجر): مِنْ طلوعِهِ (إلَى طلوعِ الشمسِ)».	٣

رقم النشاط
١١٤

بالرجوع إلىٰ وقت صلاة الفجر في هذا اليوم، حدِّد الوقت الأفضل لإقامة الصلاة وفق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

المذهب	الوقت الأفضل لإقامتها
الحنفي	
المالكي	
الشافعي	
الحنبلي	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	ان يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في تحديد أوقات الصلوات المفروضة.	عند قول المؤلِّف: «(فوقْتُ الظهرِ)... (ويليهِ وقتُ الفجرِ): منْ طلوعِهِ (إلَى طلوعِ الشمسِ)».	٤

رقم النشاط

١١٥

- ينقسم الطلبة إلىٰ أربع مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تلخِّص أوقات الصلوات المفروضة في مذهبٍ من المذاهب.
- ثمَّ تعدُّ جدولًا زمنيًّا للصلوات الخمس.
- ثمَّ تجتمع المجموعات وتقارِن ما توصَّلت إليه من نتائج[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يوازن المتفقِّه بين روايات الحديث من حيث البنود المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(فوقتُ الظهر) ... (ويليهِ وقتُ الفجرِ): منْ طلوعِهِ (إلَى طلوعِ الشمسِ) ...».	٣

رقم النشاط
١١٦

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحبُّ إلىٰ الله؟ قال: «**الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**...» الحديث، وفي روايةٍ عندهما «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا**»[1].

- كوِّنوا مجموعاتٍ، ثمَّ تناقَشوا في الاختلاف بين الروايتين، هل هو مؤثِّرٌ؟ وما أثره؟
- ثمَّ بيِّنوا أي الروايتين أقوىٰ من حيث الدلالة؟ أم أنَّ لكل روايةٍ دلالةً أقوىٰ علىٰ معنًىٰ معيَّنٍ من الأخرىٰ؟

(١) رواه البخاريُّ (٥٢٧، ٧٥٣٤) ومسلمٌ (٨٥).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يقارن المتفقِّه الضابط الفقهيَّ بنصِّ الحديث المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(وتدركُ الصلَاةُ) أداءً: (بـ) ـإدراكِ تكبيرَةِ (الإحرام في وقتِهَا)؛ فإذَا كبرَ للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشمس...».	٣

رقم النشاط

١١٧

جاء في زاد المُستقنِع: «وتدركُ الصلَاةُ بتكبيرَةِ الإحرامِ فِي وقتِهَا».

- وضِّح كيفية استنباط بعض الفقهاء هذا الضابط من قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[١].

- بيِّن مدىٰ صحَّة الاستدلال بهذا الحديث علىٰ الضابط السابق.

(١) رواه مسلمٌ (٦٠٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه الأصول الفقهيَّة التي بنيت عليها الأحكام المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ فورًا) -مَا لمْ ينْضَرَّ) في بدنِهِ أوْ معيشَةٍ يحتاجُهَا، أوْ يحضرُ لصلَاةِ عيدٍ-: ...».	٤

رقم النشاط

١١٨

اذكر المسائل الأصوليَّة المتعلِّقة بهذه الأحكام الثلاثة:

١- وجوب قضاء الفوائت على الفور.

٢- وجوب التَّرتيب في قضائها.

٣- سقوط التَّرتيب بالنسيان[1].

وبيِّن في كلِّ مسائلةٍ أصوليَّةٍ:

- وجه ارتباطها بالحكم الفقهيِّ.

- مذهب الحنابلة فيها[2].

يتبع ←

(١) «لا تكليف على الناسي حال نسيانه، واختاره الجويني وأبو محمد المقدسي، ومن الناس من قال: هو مكلف» القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٥٢).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢١).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه الأصول الفقهيَّة التي بنيت عليها الأحكام المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(ويجبُ فورًا) -مَا لَمْ ينْضَرَّ) في بدنِهِ أوْ معيشَةٍ يحتاجُهَا، أوْ يحضرُ لصلاةِ عيدٍ-: ...».	٤

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يستنبط المتفقّه محلَّ النزاع في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ومِنهَا)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ: (سترُ العورةِ)».	٣

رقم النشاط
١١٩

اختلف اثنان في (صلاة الرجل غيرَ ساترٍ عورتَهُ):

فقال الأول: هو مأمورٌ بستر العورة وآثمٌ علىٰ تركه الواجب ما لم يعجز عنه، ولا تبطل صلاته.

وقال الآخر: أخلَّ بشرطٍ من شروطها فبطُلتْ، إلا أن يكون عاجزًا.

علىٰ ضوء هذه الأقوال:

- حرِّر محلَّ النزاع في المسألة.
- ثمَّ بيِّن أثر معرفة محلِّ النزاع في الخلاف.[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابط الساتر للعورة بعبارته الخاصَّة.	عند قول المؤلِّف: «(فيجبُ) سترُهَا، حتَّى عنْ نفسِهِ، وخلوَةٍ، وفِي ظلمَةٍ...».	٢

رقم النشاط

١٢٠

قال في الرَّوْض عن ستر العورة في الصلاة: «(فيجبُ) سترُهَا، حتَّى عنْ نفسِهِ، وخلوَةٍ، وفِي ظُلمَةٍ، وخارجَ الصلاَةِ، (بمَا لَا يصفُ بشرتهَا)؛ أيْ: لُونَ بشرَةِ العورَةِ؛ منْ بياضٍ أوْ سوادٍ؛ لأنَّ السترَ إنَّمَا يحصلُ بذلكَ. ولَا يُعتبرُ أنْ لَا يصفَ حجمَ العضوِ؛ لأنَّهُ لَا يمكنُ التحرّزُ عنهُ. ويكفِي السترُ بغيرِ منسوجٍ، كورقٍ وجلدٍ ونباتٍ. ولَا يجبُ: بباريَّةٍ، وحصيرٍ، وحفيرَةٍ، وطينٍ، وماءٍ كدرٍ لعدمٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بسترَةٍ».

- استخرِج من النصِّ السابق ضابط الساتر للعورة.
- أعِدْ صياغة الضابط.

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصِّ الفقهيِّ	أن يفكِّك المتفقِّه النصَّ ليسهل فهمه.	عند قول المؤلِّف: «ويُباحُ كشفُهَا: لتَداوٍ...».	٤

رقم النشاط
١٢١

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «ويُباحُ كشفُهَا: لتَداوٍ، وتخلٍّ، ونحوِهمَا، ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجَةٍ، وأمَةٍ».

- عدِّد أحوال إباحة كشف العورة الواردة في النصِّ المذكور رادًّا كل حال للقاعدة المقاصدية المناسبة لها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقّه الضابط في المسائل المعطاة بعبارته الخاصّة.	عند قول المؤلّف: «(وعورَةُ: رجل)، ومَنْ بلغَ عشرًا، ... (مِنَ السرَّةِ إلَى الركبَةِ) ...».	٢

رقم النشاط

١٢٢

قال الحجّاوِيُّ ﵀: «وعورَةُ: رجلٍ... مِنَ السرَّةِ إلَىٰ الركبَةِ ويكفِي سترُ عورتِهِ فِي النفلِ ومعَ أحدِ عاتقيْهِ فِي الفرضِ».

- أعِدْ صياغة ضابط ما يُجزئ في ستر عورة الرجل في صلاة النافلة.
- أعِدْ صياغة ضابط ما يُجزئ في ستر عورة الرجل في صلاة الفريضة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه للأحكام المذكورة بأدلةٍ مناسبةٍ، مبيِّنًا وجه دلالتها.	عند قول المؤلِّف: «(وعورَةُ: رجلٍ)، ومَنْ بلغَ عشرًا».	٣

رقم النشاط
١٢٣

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(وعورَةُ: رجلٍ)، ومَنْ بلغَ عشرًا ... (مِنَ السرَّةِ إِلَىٰ الركبَةِ)، وليسَا مِنَ العورَةِ.

وابنِ سبعٍ إِلَىٰ عشرٍ: الفرجانِ.

(وكلُّ الحرَّةِ) البالغَةِ: (عورَةٌ، إلَّا وجهَهَا)؛ فليسَ عورَةً فِي الصلَاةِ».

- اذكر لكلِّ حكمٍ من هذه الأحكام الثلاثة الواردة في كلام المؤلِّف دليلًا مناسبًا من الكتاب أو السنة.

- حرِّر وجه الاستدلال به.

يتبع ←

باب
شروط الصلاة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «(وعورَةُ: رجلٍ)، ومَنْ بلغَ عشرًا».	أن يستدل المتفقِّه للأحكام المذكورة بأدلة مناسبة، مبيِّنًا وجه دلالتها.	الاستدلال والاستنباط



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يستخلص المتفقِّه رأي الجمهور في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(وكلُّ الحرَّةِ) البالغَةِ: (عورةٌ، إلَّا وجهَهَا)؛ فليسَ عورةً في الصلاةِ».	٤

رقم النشاط
١٢٤

اتَّفق الفقهاء علىٰ أنَّ المرأة كالرجل، يجب عليها ستر عورتها في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فيما يجب ستره في الصلاة.

- من خلال الجدول التالي، لخِّص رأي كل مذهبٍ من المذاهب الأربعة، مبينًا الإجماع أو رأي الجمهور في كل مسألة[1]:

المذهب	الوجه	الكفَّين	القدمين	بقية البدن
الحنفية				
المالكية				
الشافعية				
الحنابلة				
رأي الجمهور				

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٣).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقّه ضابط المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ومَن انكشفَ بعضُ عورتِهِ) فِي الصلَاةِ».	٤

رقم النشاط
١٢٥

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ومَنِ انكشفَ بعضُ عورتِهِ) فِي الصلَاةِ - رجلًا كانَ أوِ امرأَةً - (وفَحُشَ) عرفًا، وطالَ الزمنُ: أعادَ. وإنْ قصرَ الزمنُ، أوْ لمْ يفحشِ المكشوفُ - ولوْ طالَ الزمنُ -: لمْ يعدْ، إنْ لمْ يتعمدْهُ».

- استخرِج ضابط انكشاف العورة الذي تبطل به الصلاة.
- استخرِج ضابط الفحش في المنكشف.
- تأمَّل ضابط الفحش هنا، وضابط الكثرة في نواقض الوضوء والنجاسات التي لا يُعفىٰ عنها[1]، واستنتِج العلاقة بينهما.

(١) راجع النشاط رقم (٨٥).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين (الاستعارة وقبول العَارِيَة والقَرْض والهِبَة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أُعيرَ سترَةً: لزِمَهُ قبولُهَا)....».	٣

رقم النشاط
١٢٦

ما الفرق بين الاستعارة، وقبول العَارِيَة، والقرْض، والهِبَة للأمور التالية: للماء، والحبْل، والدلو، في مسائل التيمُّم، والثوب في ستر العورة؟

وجه الفرق	الاستعارة	قبول العَارِيَة	القرْض	الهِبَة
الماء والحبل والدلو في مسائل التيمُّم				
الثوب في ستر العورة				

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر المقاصد الشرعيَّة المذكورة في حكم المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويصلِّي العاري) العاجزُ عنْ تحصيلِهَا: (قاعدًا)، ولَا يتربَّعُ...».	٤

رقم النشاط

١٢٧

قرَّر أهل العلم رحمهم الله:

١ - قاعدة جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأنَّ درء المفاسد أَوْلىٰ من جلب المصالح.

٢ - وأنَّ الأمر إذا دار بين ستر العورة والقيام في الصلاة؛ فإنه يصلِّي جالسًا، ويستر عورته؛ فقدموا ستر العورة علىٰ القيام.

بناءً علىٰ ما سبق أجب عن التالي:

- لماذا قدَّم العلماء ستر العورة علىٰ القيام مع كون القيام ركنًا وستر العورة شرطًا؟

- لِمَ لَمْ يقولوا مثل ذلك في سائر شروط الصلاة؛ كشرط الوضوء، والوقت، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة؟

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في السَّدْل المَنْهِيِّ عنه حال الصلاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ في الصلَاةِ: السَّدْلُ)».	٤

رقم النشاط

١٢٨

- ينقسم الطلَّاب إلىٰ أربع مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر صورة السَّدْل المَنْهِيِّ عنه في الصلاة في مذهبٍ من المذاهب الأربعة.
- ثمَّ يقوم طالبٌ من كلِّ مجموعةٍ ببيان صورة السَّدْل المَنْهِيِّ عنه وفقًا للمذهب الذي حرَّرته مجموعته.
- ثمَّ تعيد كلُّ مجموعةٍ صياغة المسألة وفقًا للاتجاهات الفقهيَّة[1].

---

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابط ما يُباح من الحرير للرجال بعبارته الخاصَّة.	عند قول المؤلِّف: «(و) تحرمُ (ثيابُ حريرٍ و) يحرمُ (مَا)؛ أيْ: ثوبٌ (هوَ)؛ أيِ: الحريرُ...».	٢

رقم النشاط
١٢٩

قال في الرَّوْض: «(و) تحرمُ (ثيابُ حريرٍ و) يحرمُ (مَا)؛ أيْ: ثوبٌ (هوَ)؛ أيِ: الحريرُ (أكثرُهُ ظهورًا) ممَّا نُسجَ معَهُ، (علَىٰ: الذكورِ)، والخَنَاثَىٰ - دونَ النساءِ-: لبسًا بلَا حاجَةٍ، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابَةَ مهرٍ، وسترَ جُدُرٍ - غيرِ الكعبَةِ المشرفَةِ-... وإذَا فرَشَ فوقَهُ حائلًا صفيقًا: جازَ الجلوسُ عليهِ، والصلَاةُ. (لَا إذَا استويَا)؛ أيِ: الحريرُ ومَا نُسجَ معَهُ ظهورًا. ولَا الخزُّ؛ وهوَ: مَا سُدِيَ بالإِبْرِيسَمِ، وأُلحمَ بصوفٍ أوْ قطنٍ، ونحوِهِ.

(أوْ) لُبِسَ الحريرُ الخالصُ: (لضرورَةٍ، أوْ حِكَّةٍ، أوْ مرضٍ)، أوْ قملٍ، (أوْ جربٍ)، ولوْ بلَا حاجَةٍ، (أوْ) كانَ الحريرُ (حشوًا) لجِبابٍ أوْ فُرُشٍ: فلَا يحرمُ؛ لعدمِ الفخرِ والخيلاءِ، بخلافِ البطانَةِ».

- من خلال النصِّ السابق استخرِج ضابط ما يُباح من الحرير للرجال.
- أعِدْ صياغة المتن السابق باختصارٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يصنِّف المتفقِّه الملبوسات باعتبار حكم لبسها في الصلاة.	عند قول المؤلِّف: «... ويُكرهُ: لبسُ الثوبِ الَّذِي يصفُ البشرَةَ للرجلِ والمرأةِ».	٣

رقم النشاط
١٣٠

من خلال دراستكم لشرط (ستر العورة) من شروط الصلاة، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحصر الملبوسات في الصلاة التي ذكرها البُهُوتِيُّ ﵀.
- كلُّ مجموعةٍ تقسِّم هذه الملبوسات باعتبار حكم لبسها في الصلاة، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم صورتين معاصرتين للطبِّ التجميلي تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ جُبِرَ عظمُهُ بـ) ـعظمِ (نجسٍ)».	٤

رقم النشاط
١٣١

قال المصنِّف ﵀ في باب شروط الصلاة: (ومَنْ جُبِرَ عظمُهُ بـ) ـعظمٍ (نجسٍ)، أوْ خِيطَ جُرحُهُ بخيطٍ نجسٍ،... (لَمْ يجبْ قلعُهُ معَ الضررِ) بفواتِ نفسٍ، أوْ عضوٍ، أوْ مرضٍ... وإنْ لَمْ يخفْ ضررًا: لزمَهُ قلعُهُ... ووصلُ المرأةِ شعرَهَا بشعرٍ: حرامٌ، ولَا بأسَ بوصلِهِ بقرامِلَ - وهيَ: الأعْقِصَةُ - وتركُهَا أفضلُ».

وقال في باب زكاة النقدين: «(و) يُباح للذكَرِ (من الذهب (وما دعَتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ونحوِهِ)؛ كرِباطِ أسْنَانٍ؛ لأنَّ عرفجَةَ بْنَ أسعدَ قُطعَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ فاتَّخذَ أنفًا منْ فضَّةٍ؛ فأنتَنَ عليهِ؛ فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ فاتَّخذَ أنفًا منْ ذهبٍ»[1].

من خلال ما سبق:

- استخلصْ مناط[2] المذهب في الطبِّ التجميلي الجائز.
- طبِّق مناط المذهب علىٰ مسألة زراعة الشعر وتجميل الأنف.

يتبع ←

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذيُّ (١٧٧٠)، والنسائيُّ (٥١٦١).
(٢) (الاجتهاد في العلة علىٰ ثلاثة أضرب:
تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه.
- أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافًا. ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.
الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.
- الضرب الثاني: تنقيح المناط: وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلىٰ سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم.
- الضرب الثالث، تخريج المناط: وهو: أن ينص الشارع علىٰ حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا). بتصرف يسير من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم صورتين معاصرتين للطبِّ التجميلي تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ جُبِرَ عظمُهُ بـ) ـعظمٍ (نجسٍ)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر اختلاف التعامل مع الدلالات المتعارضة في توجيه النصوص المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ الصلَاةُ في مقبرَةٍ) ...».	٣

رقم النشاط
١٣٢

طرائق العمل بالنصوص التي يظهر منها التعارض عند العلماء هي في الجملة ثلاثةٌ: النسخ أو الترجيح أو الجمع، والجمع له أكثر من صورةٍ، منها:

١ - القضاء بالخاصِّ والمقيَّد علىٰ العامِّ والمُطلَق ونحو ذلك.

٢ - المقاربة بين دلالات النصوص بحيث لا تكون متعارضةً، كحمل الأمر علىٰ الاستحباب مع الإباحة ونحو ذلك، وثمَّةَ غيرها...

- تأمَّلوا في الأحاديث الآتية التي فيها نوع تعارضٍ، ثمَّ كوِّنوا أربع مجموعاتٍ.

- وكلُّ مجموعةٍ تأخذ طريقةً من طرائق العلماء في العمل بهذه الأحاديث وتوجيهها (مجموعةٌ لطريقة النسخ، ومجموعةٌ لطريقة الترجيح، ومجموعةٌ لكل صورةٍ من صور الجمع).

- ثمَّ لتكتبْ كل مجموعةٍ ورقةً مختصرةً في بيان عمل أهل العلم في هذه الأحاديث بناءً علىٰ طريقة المجموعة المختارة.

- ثمَّ استعرِضوا ما توصَّلت إليه كلُّ مجموعةٍ، وتناقَشوا في مدىٰ صحَّة ما توصَّلت إليه كلُّ مجموعةٍ.

والأحاديث هي:

١ - قَوْلُهُ ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَذَكَرَ فِيهَا: وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ»**[١].

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٥)، ومسلمٌ (٥٢١).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقه أثر اختلاف التعامل مع الدلالات المتعارضة في توجيه النصوص المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ولا تصحُّ الصلاةُ في مقبرَةٍ) ...».	٣

٢- وَقَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[١].

٣- وأَنَّهُ ﷺ: نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ[٢].

٤- وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[٣].

---

(١) رواه مسلمٌ (٧٧٧).
(٢) رواه الترمذيُّ (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).
(٣) رواه الترمذيُّ (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	ممارسة النقد الفقهيِّ البنَّاء للفقهاء في استنباطهم للعِلَل وما ينبني عليها من أحكام.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ الصلَاةُ)... (و) لَا فِي: (مغصوبٍ)».	٥

رقم النشاط
١٣٣

رأىٰ جمهور الفقهاء عدم بُطلان الصلاة في الدار المغصوبة خلافًا للحنابلة بناءً علىٰ رأيهم في مسالة اقتضاء النهي الفساد.

- انقسِموا لمجموعات نقاشٍ.
- ثمَّ تناقش كلُّ مجموعةٍ المسألة بناءً علىٰ قياسها للصور المشابهة لها مثل: الصلاة في المحلِّ النَّجِس، والصلاة مع كشف العورة، أو سترها بمغصوبٍ أو نجسٍ.
- ثمَّ ناقِشوا قياس المسائل المذكورة وفق مذهب الحنابلة.
- ثمَّ انظروا، هل اطَّرد الحنابلة في حكمهم علىٰ هذه المسائل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم خمس صور معاصِرةٍ تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ الصلَاةُ في مقبرَةٍ)... (ولَا تصحُّ الفريضَةُ في الكعبَةِ، ولَا فوقَهَا)».	٤

رقم النشاط

١٣٤

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.
- ثـمَّ استخرِجوا علَّة أو عِلَل النَّهْي الـواردة في حديث النبيِّ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ[1].
- ثـمَّ انظروا ما مدىٰ انطباق العِلَل التي استخرجتموها علىٰ المسائل التي ألحقها الأصحاب بالأماكن الواردة في هذا الحديث.
- ثمَّ خرِّجوا علىٰ العلَّة أو العِلَل المستخرجة بعض الصور المعاصرة.

(١) رواه الترمذيُّ (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه سبعة أحكام فقهيَّةٍ من النصِّ المُعطى مرتبةً حسب قوة دلالة النصِّ عليها.	عند قول المؤلِّف: «(ومِنهَا)؛... (استقبالُ القبلَةِ)... (فلَا تصحُّ) الصلَاةُ (بدونِهِ)؛ أيْ: بدونِ الاستقبالِ».	٣

رقم النشاط
١٣٥

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ[1].

- بالتعاون مع مجموعتك، استنبِطوا من الحديث أكبر قدرٍ ممكن من الأحكام الأصوليَّة والفروعية.

- ثمَّ رتِّبوها حسب قوة دلالة النصِّ عليها، وسمُّوا جنس استدلالكم علىٰ ما هو مدوَّن في أصول الفقه قدر المستطاع.

(١) رواه البخاريُّ (٤٠٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقه حكم المسائل المذكورة في ضوء النصوص المعطاة.	عند قول المؤلف: «(و) إلا: لـ (متنفلٍ، راكبٍ، سائرٍ) لا نازلٍ، (في سفرٍ)، مباحٍ».	٣

رقم النشاط

١٣٦

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يومئ برأسه[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: أنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به (أي في جهة مقصده) فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ[3].

وعنه أيضًا أنّه قال: كان رسول الله يصلّي وهو مُقبلٌ من مكّة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][4].

وعنه أيضًا أنّه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[5].

كوّنوا عدّة مجموعاتٍ، ومن خلال هذه الأحاديث استنبِطوا أحكام المسائل التالية، مع الاستدلال لها، من غير الرجوع لكلام أهل العلم:

- حكم الفريضة علىٰ الراحلة في السفر القصير، وحكمها في الطويل.

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (١٠٠٠)، ومسلمٌ (٧٠٠).
(٢) رواه البخاريُّ (٤٠٠).
(٣) رواه مسلمٌ (٧٠٠).
(٤) رواه مسلمٌ (٧٠٠).
(٥) رواه البخاريُّ (١٠٠٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه حكم المسائل المذكورة في ضوء النصوص المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) إلَّا: لـ (متنفلٍ، راكبٍ، سائرٍ) لَا نازلٍ، (فِي سفرٍ)، مباحٍ».	٣

- حكم النافلة علىٰ الراحلة في السفر القصير، وحكمها في الطويل، وحكمها في الحضر.
- حكم التوجُّه للقبلة في الصلاة عمومًا، وفي تكبيرة الإحرام خصوصًا.
- حكم الإيماء في الصلاة، وحكم جعل إيماء السجود أخفض من الركوع.
- حكم صلاة الوتر.
- ثمَّ قارِنوا بين إجابات المجموعات.

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارِن المتفقِّه بين الاجتهاد (للأعمى، ولغير الأعمى) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويَتْبَعُ المقلدُ) لجهلٍ أوْ عمًى: (أوثقَهمَا)».	٣

رقم النشاط
١٣٧

- ما الفرق بين الاجتهاد في دخول الوقت والاجتهاد في معرفة القبلة في مسألة الأعمى؟
- ثمَّ قارِن ذلك بالاجتهاد لغير الأعمى.

وجه الفرق	الاجتهاد للأعمى	الاجتهاد لغير الأعمى
دخول الوقت		
الاجتهاد لمعرفة القبلة		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يقارن المتفقِّه بين الأوجه الفقهيَّة الواردة في المسألة المعطاة من حيث تعليلاتها.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ قطعَهَا فِي أثناء الصلاَةِ أوْ تردَدَ) فِي فسخِهَا: (بطلَتْ)؛ لأنَّ استدامَةَ النيَّةِ شرطٌ».	٣

رقم النشاط

١٣٨

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في باب شروط الصلاة: «(فإنْ قطعَهَا فِي أثناءِ الصلَاةِ، أوْ تردَدَ) فِي فسخِهَا: (بطلتْ)؛ لأنَّ استدامَةَ النيَّةِ شرطٌ».

ذكر صاحب المغني رحمه الله وجهًا آخر في المسألة.

- ما الوجه الآخر؟
- قارِن بين التعليلين في الوجهين، واكتب نتيجة المقارنة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصِّ الفقهيِّ	أن يبين المتفقِّه دخول المسائل المعطاة في قول المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ نوَى المنفردُ الائتمامَ) في أثناءِ الصلَاةِ: (لمْ يصحَّ)».	٣

رقم النشاط

١٣٩

قال المؤلِّف ﷺ: «(وإنْ نوَىٰ المنفردُ الائتمامَ) فِي أثناءِ الصلَاةِ: (لمْ يصحَّ)».

من خلال النصِّ السابق، أيُّ الصور التالية تدخل تحت كلام المؤلِّف:

- رجلٌ صلَّىٰ المغرب منفردًا، ثمَّ دخل معه رجلٌ آخر في صلاته.
- رجلٌ صلَّىٰ الظهر منفردًا، ثمَّ قدمت جماعةٌ فصلَّوا الظهر وحدهم؛ فدخل معهم في صلاتهم.
- رجلٌ صلَّىٰ المغرب مأمومًا، ثمَّ انفصل عن إمامه بعد سلام الإمام، ثمَّ دخل معه رجلٌ مأمومًا.

باب
شروط الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّةً على مقصد (تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه).	نهاية باب شروط الصلاة.	٣

رقم النشاط
١٤٠

من المقاصد التي راعتْها الشريعة في أحكام الصلاة: «تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه».

- استخرِج من (باب شروط الصلاة) ما يناسب المقصد المذكور من المسائل.
- بيِّن ارتباط كلِّ مسألةٍ بهذا المقصد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب شروط الصلاة.	٣

رقم النشاط

١٤١

مرض محمَّدٌ فنام قبل أذان الظهر، واستيقظ قبل غروب الشمس (بخمسٍ وثلاثين دقيقةً)؛ فإذا علمت أنَّ وقت اصفرار الشمس ذلك اليوم قبل غروبها بنصف ساعةٍ.

- فأيَّ الصلاتين يُقدِّم الظهر أم العصر؟
- ولماذا؟

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يوجِّه المتفقِّه عدم عمل الحنفية بالنصوص المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويقولُ) قائمًا في فرضٍ معَ القدرَة: (اللهُ أكبرُ)؛ فَلَا تنعقَدُ إلَّا بهَا نطقًا».	٤

رقم النشاط
١٤٢

يقول الجمهور بوجوب لفظ التكبير في تكبيرة الإحرام، وخالفهم الحنفية في ذلك فقالوا بإجزاء أي لفظٍ يدلُّ علىٰ التعظيم.

وممَّا استدلَّ به الجمهور الحصر في قوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ...**» الحديث[1]؛ فحصر تحريم الصلاة بالتكبير.

- ما اسم استدلال الجمهور علىٰ ما هو مدوَّن في أصول الفقه؟
- هل يصحُّ استدلال الجمهور علىٰ الحنفية؟ ولماذا؟

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذيُّ (٢٣٨)، و ابن ماجه (٢٧٥).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يطبِّق المتفقِّه عمليًا أثر الخلاف الفقهيِّ في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «ويكونُ حالَ التحريمَةِ (رافعًا يديْهِ)».	٤

رقم النشاط
١٤٣

- ينقسم الطلبة إلىٰ خمس مجموعات نقاشٍ:
- كلُّ مجموعةٍ تقوم بتطبيقٍ عمليٍّ لأحد المذاهب في كيفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وموضع الكفَّين حال القيام.
- ثمَّ تذكُر كلُّ مجموعةٍ أدلَّة هذه الصفة عند القائلين بها.
- ثمَّ تقوم المجموعة الخامسة بتحديد ما اتَّفقت فيه المجموعات وما اختلفت فيه[1] .

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٥).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يستخرج المتفقِّه مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يقرأُ الفاتحَةَ) تامَّةً، بتشديداتِهَا، وهيَ ركنٌ في كلِّ ركعَةٍ».	٤

رقم النشاط
١٤٤

اختلف الفقهاء في قراءة الفاتحة هل تجب في كلِّ ركعةٍ؟

- ينقسم الطلبة إلىٰ خمس مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر مذهبًا في المسألة.
- والمجموعة الخامسة تقارِن بين المذاهب، وتذكُر مواضع الاتفاق والاختلاف [1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقّه أثر الاختلاف في الاستدلال بعموم المقتضى في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يقرأ الفاتحَةَ) تامَّةً، بتشديداتِهَا، وهيَ ركنٌ فِي كلِّ ركعَةٍ».	٣

رقم النشاط
١٤٥

يرىٰ الجمهور -خلافًا للحنفية- بُطلان صلاة المنفرد إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)]، كما يرىٰ الجمهور خلافًا للحنفية أيضًا عدم بُطلان الصلاة لمن تكلم ناسيًا أو جاهلًا؛ لحديث: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ...**»[(٢)].

فالجمهور تشدَّدوا في الفاتحة وتسامحوا في الكلام، والحنفية علىٰ العكس من ذلك.

بعيدًا عن بقيَّة أدلَّة المسألة، ثمَّةَ جامعٌ استدلاليٌّ مشتركٌ بين المسألتين، وقد أدَّىٰ لهذه الآراء عند الفريقين، وهو عموم المقتضىٰ[(٣)].

- تأمَّلوا في النصوص الواردة أعلاه، وبيِّنوا علاقة مسألة عموم المقتضىٰ بالأقوال المذكورة.

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلمٌ (٣٩٤).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).
(٣) «المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنىٰ أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيءٍ، وهناك مضمراتٌ متعددةٌ؛ فهل تقدير جميعها، أو يكتفىٰ بواحد منها؟... وقد ذكروا لذلك أمثلةً؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقدره بعضهم: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم قدره: وقت أفعال الحج أشهرٌ معلوماتٌ» إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٢٧).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالنصِّ على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) يقولُ (مأمومٌ في رفعِهِ: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ فقطْ)».	٣

رقم النشاط
١٤٦

قال المصنِّف رحمه الله في باب صفة الصلاة: «(و) يقولُ (مأمومٌ فِي رفعِهِ: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ فقطْ)؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذَا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ؛ فقولُوا: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ**»[(١)]».

فاستُدِلَّ بهذا الحديث على حكمين هما: أنَّه لا يُسنُّ للمأموم الزيادة على قوله «ربنا ولك الحمد»، وأنَّه لا يُسمِّع كما يُسمِّع الإمام.

- ابحثوا استدلال المؤلِّف في المسألتين مع استحضار دلالة العموم في حديث النبيّ ﷺ «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[(٢)].

(١) رواه البخاريُّ (٧٣٥)، ومسلمٌ (٣٩٢).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٣١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب الشرح من حيث البنود المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ جعلَ ظهورَ كفَّيْهِ، أوْ قدميْهِ علَى الأرضِ، أوْ سجدَ علَى أطرافِ أصابعِ يديْهِ: فظاهرُ الخبرِ أنَّهُ يجزئُهُ، ...».	٣

رقم النشاط

١٤٧

نقل البُهُوتِيُّ ﷺ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ عن كتاب الشرح أكثر من عشرين موضعًا، كقوله: «وإنْ جعلَ ظهورَ كفيْهِ، أوْ قدميْهِ علَىٰ الأرضِ، أوْ سجدَ علَىٰ أطرافِ أصابعِ يديْهِ: فظاهرُ الخبرِ أنَّهُ يجزئُهُ، ذكرَهُ فِي الشرحِ».

- ما مراده بكتاب «الشرح»؟
- اكتب تعريفًا موجزًا عن هذا الكتاب مبيِّنًا أصل هذا الكتاب، والكتاب الذي استقىٰ منه مادته.
- اذكر ثلاثًا من مميزاته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يستخرج المتفقِّه سبب الخلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى أدلة الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يرفعُ) مِنَ السُّجودِ (مكبِّرًا ناهضًا علَى صدورِ قدميْهِ)».	٤

رقم النشاط
١٤٨

اختلف الفقهاء في المشروع للمصلِّي الاعتماد عليه عند القيام من السجود.

- ينقسم الطلبة إلىٰ أربع مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستعرض أدلَّة مذهبٍ من المذاهب.
- ثمَّ تبحث المجموعات في سبب الخلاف في المسألة[1].

---

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٧).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يصوغ المتفقّه المسألة المعطاة في ضوء الأقوال الفقهيّة الواردة فيها بلُغته الخاصّة.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يرفعُ) مِنَ السُّجودِ (مكبِّرًا ناهضًا علَى صدورِ قدميْهِ)، ولَا يجلسُ للاستراحةِ».	٢

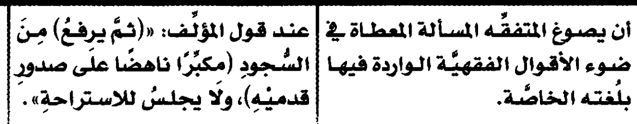
رقم النشاط
١٤٩

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة؟ فرُوي عنه: لا يجلس. وهو اختيار الخِرَقِيِّ، وروي ذلك عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عمرٍ، وابن عباسٍ، وبه يقول مالكٌ، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أكثر الأحاديث علىٰ هذا. وذُكر عن عمر، وعليٍّ، وعبدالله. وقال النعمان بن أبي عياشٍ: أدركت غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ يفعل ذلك. أي لا يجلس، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السُّنَّة. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال وهو أحد قولَي الشافعي. قال الخَلَّال: رجع أبو عبدالله إلىٰ هذا- يعني ترك قوله بترك الجلوس- لمَا روىٰ مالك بن الحويرث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض[1]. متفق عليه، وذكره أيضًا أبو حميدٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ فيتعيَّن العمل به، والمصير إليه. وقيل: إن كان المصلِّي ضعيفًا جلس للاستراحة؛ لحاجته إلىٰ الجلوس، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لغِناه عنه، وحُمل جلوس النبيِّ ﷺ علىٰ أنَّه كان في آخر عمره، عند كِبَرِهِ وضعفه، وهذا فيه جمعٌ بين الأخبار، وتوسُّطٌ بين القولين».[2]

- أعِدْ صياغة الأقوال في المسألة، مع نسبتها لأصحابها، من خلال هذا النصِّ الفقهيِّ.
- اكتشِف سبب الخلاف بين الأقوال المذكورة.

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٦٧٧)، ومسلمٌ (٤٩٨).
(٢) (١/ ٣٨٠).


مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يصوغ المتفقِّه المسألة المعطاة في ضوء الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها بلُغته الخاصَّة.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يرفعُ) مِنَ السُّجودِ (مكبِّرًا ناهضًا على صدورِ قدميْهِ)، ولَا يجلسُ للاستراحةِ».	٢

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يوازن المتفقه بين أدلة الأقوال الواردة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ويقول) سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ للهِ)».	٤

رقم النشاط
١٥٠

اختلف فقهاء الأمصار في الأفضل من صيغ التشهُّد علىٰ ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ: فاختار أبو حنيفة وأحمد ما رُويَ عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه، واختار مالك ما رُويَ عن عمر[٢] رضي الله عنه، واختار الشافعي ما رُويَ عن ابن عباسٍ[٣] رضي الله عنهما.

- كوِّنوا ثلاث مجموعاتٍ، كل مجموعةٍ تمثِّل قولًا، وحاوِلوا الاستدلال والترجيح بقدر ما تستطيعون للقول المختار عندكم من غير الرجوع لكلام أهل العلم[٤].

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٦٥)، ومسلمٌ (٤٠٢).
(٢) رواه مالكٌ في الموطأ (٥٣).
(٣) رواه مسلمٌ (٤٠٣).
(٤) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٨).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارِن المتفقِّه بين (موضع اليدين، وصفة الأصابع) في الأحوال المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يجلسُ في تشهُّدِهِ الأخيرِ مُتَورِّكًا) يفرشُ رجلَهُ».	٢

رقم النشاط
١٥١

قارنوا بين موضع اليدين وصفة الأصابع في الصلاة في الأحوال التالية:-

محلُّ الفرق	موضع اليدين	صفة الأصابع
حال انتظار الصلاة	غير محدَّدٍ	ألَّا تكون مشبَّكةً
حال تكبيرة الإحرام		
حال القيام للقراءة		
حال الركوع		
حال القيام بعد الرفع من الركوع		
حال السجود		
حال الجلوس بين السجدتين		
حال الجلوس للتشهُّد		

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقِّه تصنيفًا شاملًا للمسائل الفقهيَّة المتعلِّقة باليدين وهيئتهما في الصلاة.	نهاية باب صفة الصلاة.	٢

رقم النشاط
١٥٢

من خلال دراستكم لباب صفة الصلاة، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستخرج الأحكام والمسائل المتعلِّقة باليدين وهيئتهما في الصلاة.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا لهذه المسائل والأحكام، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّةً على مقصد (تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه).	نهاية باب صفة الصلاة.	٣

رقم النشاط
١٥٣

من المقاصد التي راعتْها الشريعة في أحكام الصلاة: تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه.

- استخرِج من (باب صفة الصلاة) ما يناسب المقصد المذكور من المسائل.
- بيِّن ارتباط كل مسألةٍ بهذا المقصد.

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه أوجه صرف دلالة النصوص المعطاة إلى الكراهة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(و) يُكرهُ (رفعُ بصرِهِ إلى السَّماءِ)».	٤

رقم النشاط
١٥٤

روى الإمام مسلمٌ رحمه الله في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[1].

وروى عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[2].

وروى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؛ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[3].

وهذه الأحاديث الثلاثة ظاهرةٌ في النَّهْي كما ترى، بل إنَّ الأوَّل تضمن وعيدًا والآخَرَيْنِ اشتركا في التعبير عن النَّهْي بلفظ (الزجر) وهو في التحريم أظهر، ومع ذلك فجماهير الفقهاء على أنَّ النَّهْي في الأحاديث الثلاثة ليس للتحريم.

- كوِّنوا عدَّة مجموعات نقاشٍ.
- استخرِجوا الصوارف لهذه الأحاديث باجتهادٍ ذاتيٍّ منكم من غير النقل عن أهل العلم.
- ثمَّ يلخِّص طالبٌ من كلِّ مجموعةٍ الصوارف التي توصَّلت إليها مجموعته.
- ثمَّ قيِّموا الصوارف التي ذكرتموها من حيث مناسبتها وصحتها.

---

(١) رواه مسلمٌ (٤٢٨).
(٢) رواه مسلمٌ (٢٠٢٤).
(٣) رواه مسلمٌ (١٥٦٩).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه أوجه صرف دلالة النصوص المعطاة إلى الكراهة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(و) يُكرهُ (رفْعُ بصرِهِ إلَى السَّماءِ)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه أوجه استدلال الإمام البخاري بالحديث المذكور على المسألة المعطاة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «أوْ إلَى نارٍ منْ قنديلٍ، أو شمعَةٍ».	٣

رقم النشاط

١٥٥

ذكر المصنِّف رحمه الله كراهة الصلاة إلىٰ نارٍ؛ وظاهر تبويب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه يخالف ذلك.

واستدلَّ الإمام البخاري بحديث النبيِّ ﷺ في كسوف الشمس: **«أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»**[١].

كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، ثمَّ حرِّروا استدلال الإمام البخاري بهذا الحديث علىٰ المسألة من أوجهٍ هي:

- هل استدلال الإمام البخاري بالحديث هو استدلال بمنطوق الحديث أم بمفهومه؟
- هل قضية (الصلاة إلىٰ النار) مقصودةٌ في الحديث أم لا؟
- ثمَّ استدِلُّوا لمَا ذكره الأصحاب، ولماذا قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم؟

(١) رواه البخاريُّ (٤٣١).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر اختلاف اتجاه الاستدلال في توجيه النصوص المعطاة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلف: «وكذا كلُّ مَا يمنعُ كمالَهَا كاحتباسِ غائطٍ، أوْ ريح وحرٍّ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ».	٤

رقم النشاط
١٥٦

روىٰ الشيخان عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(١).

- كوِّنوا مجموعتين؛ إحداهما تمثِّل أهل الظاهر، والثانية تمثِّل أهل المعاني، ثمَّ تأمَّلوا في الحديث.

- ثمَّ انظروا دلالاته وحده بقطع النظر عن أي نصٍّ أو دليلٍ آخر، وليكن ذلك بناءً علىٰ اتجاه المجموعة الدلالي، ودوِّنوا ما توصَّلتم إليه من أحكام.

- ثمَّ انظروا بالطريقة نفسها التي سبق بيانها في الحديث الذي خرَّجه الإمام مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢).

- ثمَّ قارِنوا بين الأحكام المستنبطة قبلُ وبعدُ، علىٰ كلٍّ من الاتجاهين، وما بينهما من الاشتراك والاختلاف.

(١) رواه البخاريُّ (٥٤٦٥)، ومسلمٌ (٥٥٧).
(٢) رواه مسلمٌ (٥٦٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر اختلاف اتجاه الاستدلال في توجيه النصوص المعطاة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «وكذَا كلُّ مَا يمنعُ كمالَهَا كاحتباسِ غائطٍ، أوْ ريح وحرٍّ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يستنتج المتفقّه ضابط الحركة اليسيرة من كلام المؤلّف.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلّف: «(فإنْ أطالَ)؛ أيْ: أكثرَ المصلِّي (الفعلَ عرفًا منْ غيرِ ضرورةٍ..)».	٣

رقم النشاط
١٥٧

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(فإنْ أطالَ)؛ أيْ: أكثرَ المصلِّي (الفعلَ عرفًا منْ غيرِ ضرورةٍ و) كانَ متواليًا بـ(لَا تفريقٍ بطلتِ) الصلَاةُ (ولوْ) كانَ الفعلُ (سهوًا) إذَا كانَ منْ غيرِ جنسِ الصلَاةِ؛ لأنَّهُ يقطعُ الموالَاةَ ويمنعُ متابعَةَ الأركانِ؛ فإنْ كانَ لضرورةٍ لمْ يقطعْهَا كالخائفِ، وكذَا إنْ تفرّقَ ولوْ طالَ المجموعُ، واليسيرُ مَا يشبهُ فعلَهُ ﷺ في حملِ أُمامَةَ، وصعودِ المنبرِ، ونزولِهِ عنهُ لمَا صلَّىٰ عليهِ، وفتحِ البابِ لعائشَةَ، وتأخُّرِهِ فِي صلَاةِ الكسوفِ، ثمَّ عودِهِ ونحوِ ذلكَ».

- أعِدْ صياغة ضابط الحركة التي تُبطل الصلاة بعبارةٍ مختصرةٍ.
- استخرِج ضابطًا للحركة اليسيرة.

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يصنِّف المتفقِّه المسائل المعطاة بحسب الأصل الذي خُرِّجت عليه.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(وإذا نابَهُ)؛ أيْ: عرضَ للمصلِّي (شيءٌ)؛ أيْ: أمرٌ كاستئذانٍ عليهِ، وسهوٍ، ...».	٣

رقم النشاط
١٥٨

مع أعضاء مجموعتك، صنِّفوا الفروع التالية حسب الأصل الذي خُرِّجت عليه، مع ذكر رأي المذهب في هذه المسائل:

- مدَّة المسح علىٰ الجبيرة تنتهي بخلعها.
- يُشرع تكرار التسبيح للمصلِّي إذا نابَهُ شيءٌ من إمامه في الصلاة.
- تارك الصلاة تنتفي عنه الأُخوَّةُ في الدين فيكون كافرًا.
- اعتبار الوضوء شرطًا لصحَّة الصلاة.
- عدم صحَّة صلاة مَن لم يستقبل القِبْلة.
- إذا صلَّىٰ المُكلَّف قبل دخول الوقت لم تُقبل صلاته وتلزمه الإعادة.

قاعدة: إذا وُجد السبب وُجد المسبَّب، وإذا زال انتفى	قاعدة: إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط	رأي المذهب

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن ينقُد المتفقِّه الاستدلالات المذكورة من حيث تطبيقها على المسائل.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(وتُسنُّ صلاتُهُ إلى سترةٍ) حضرًا كانَ أوْ سفرًا».	٣

رقم النشاط
١٥٩

ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ عدم وجوب السترة، وصرفوا الظواهر الآمِرة بها من الوجوب إلىٰ الاستحباب بأدلَّةٍ من أقواها حديث ابن عباسٍ ﭬ قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ،... الحديث[1].

وذهب بعض العلماء إلىٰ القول بوجوبها مستدِلِّين بالظواهر الدالة علىٰ وجوبها، ولم يقبلوا الحديث صارفًا لأمور منها:

١- كونه فعلًا، وأحاديث الوجوب قوليَّةٌ، والأقوال مقدَّمةٌ علىٰ الأفعال.

٢- كونه يدلُّ بمفهومه وأحاديث الوجوب تدلُّ بمنطوقها، والمنطوق مقدَّمٌ علىٰ المفهوم.

٣- عدم الدلالة فيه؛ لأنَّه لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة.

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، ثمَّ كلُّ مجموعةٍ تنقُد ما ذكروه دون الرجوع لكتب أهل العلم.

- ثمَّ قارِنوا بين ما توصَّلتم إليه في المجموعات وما ذكره العلماء في هذه المسائل.

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٧٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن ينقُد المتفقِّه الاستدلالات المذكورة من حيث تطبيقها على المسائل.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(وتُسنُّ صلاتُهُ إلَى سترةٍ) حضرًا كانَ أوْ سفرًا».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه سبب الخلاف الفقهيِّ في حكم المسألة المعطاة.	فصلٌ في مكروهات الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(وتبطلُ) الصَّلَاةُ (بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ)».	٣

رقم النشاط
١٦٠

صلَّىٰ رجلٌ إلىٰ سترةٍ ومرَّ بينه وبينها كلبٌ أسودُ.
ما حكم صلاة الرجل في المذاهب الأربعة[١]:

المذهب	تبطُل	لا تبطُل
الحنفية		
المالكية		
الشافعية		
الحنابلة		
سبب الخلاف		

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢٩).

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقِّه تصنيفًا مقبولًا للمكروهات في الصلاة في ضوء دراسته.	نهاية فصلٌ في مكروهات الصلاة.	٤

رقم النشاط
١٦١

ذكر البُهُوتِيُّ ﷺ أكثر من (٢٥) أمرًا ممّا يُكره في الصلاة، من خلال ذلك يُرجىٰ القيام بما يلي:

- استخرِج الأمور المكروهة في الصلاة علىٰ ضوء ما ذكره البُهُوتِيُّ.
- استنبِط اعتبارًا أو حيثيَّةً يمكن أن تُقسَّم هذه المكروهاتُ بناءً عليها.
- قسِّم مكروهات الصلاة بناءً علىٰ هذه الحيثيَّة، بحيث ينظم هذا التقسيم ما ذكره البُهُوتِيُّ، مستعينًا في ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه شواهد فقهيَّةً على مقصد (تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه).	نهاية فصلٌ في مكروهات الصلاة.	٣

رقم النشاط
١٦٢

من المقاصد التي راعتها الشريعة في أحكام الصلاة: تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه.

- استخرِج من (فصل مكروهات الصلاة) ما يناسب المقصد المذكور من المسائل.
- بيِّن ارتباط كل مسألةٍ بهذا المقصد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقّه شواهد فقهيَّة على مقصد (تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه).	نهاية فصلٍ في مكروهات الصلاة.	٤

من المقاصد التي راعتها الشريعة في أحكام الصلاة: تحقيق الخضوع والانكسار للعزيز الجبَّار سبحانه.

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ، كل مجموعةٍ تأخذ بابًا من هذه الأبواب الفقهيَّة (باب شروط الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل مكروهات الصلاة)، ثمَّ تستخرج المجموعة معًا ما يناسب المقصد المذكور من المسائل.
- ثمَّ تُكوَّن مجموعاتٌ جديدةٌ، (كل مجموعةٍ فيها فردٌ من المجموعات السابقة)، وتُبيِّن ارتباط كل مسألةٍ بهذا المقصد في الأبواب المذكورة.[1]

(١) النشاط عبارةٌ عن دمج لما ورد في الأنشطة رقم (١٤٠)، (١٥٣)، (١٦٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٌ في مكروهات الصلاة.	٣

رقم النشاط
١٦٣

صلَّىٰ سعدٌ الفجر مأمومًا في جماعةٍ ثانيةٍ، فأطال الإمام القراءة، فاتَّكأَ علىٰ كرسيٍّ بجواره؛ فجاء رجلٌ مُحتاجٌ للكرسيِّ فأخذه؛ فكاد سعدٌ أن يسقط لولا أن الرجل الذي بجانبه أمسكه، وفي أثناء الركعة الثانية سمع سعدٌ رجلًا بجواره يقرأ من حفظه وأخطأ في قراءة آيةٍ فصحَّح له خطأه متعمِّدًا.

- فما رأيك في صلاته؟
- ولماذا؟

باب
صفة الصلاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقّه شواهد فقهيّة على مقصد مخالفة الكفار.	نهاية فصلٌ في مكروهات الصلاة.	٢

رقم النشاط
١٦٤

من مقاصد الشريعة الظاهرة التي بُنيت عليها فروعٌ كثيرةٌ: المنع من مشابهة المشركين وأهل الكتاب.

- ولهذا المقصد فروعٌ في (شروط الصلاة، ومكروهات الصلاة)، اذكُرْها.
- ثمَّ استنبِط مسائل أخرىٰ لم يذكرها المؤلِّف ﷺ فيها مشابهة للكفَّار ينبغي أن يحذرها المصلِّي.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستخرج المتفقِّه الأوجه الدلاليَّة لقول الشافعي في المسألة المعطاة.	فصل في أركان الصلاة وواجباتها /عند قول المؤلِّف: «(والصَّلاةُ على النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه)؛ أي: في التَّشهُّدِ الأخيرِ...».	٤

رقم النشاط

١٦٥

قال الإمام الشافعي ﷺ في كتابه (الأمُّ)[1] عن حكم الصلاة على النبيِّ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فَلَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَوْلَىٰ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

ثُمَّ ذكر الشافعي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»، ثمَّ قال الشافعي: «فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَجُزْ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ أَنْ نَقُولَ: التَّشَهُّدُ وَاجِبٌ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْخَبَرُ فِيهِمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةُ فَرْضِ الْقُرْآنِ».

- بالتعاون مع مجموعتك، بيِّنوا الأوجه الدلاليَّة التي استند إليها الشافعي في كلامه عن حكم الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة.

يتبع ←

[1] (١/ ١٤٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستخرج المتفقِّه الأوجه الدلاليَّة لقول الشافعي في المسألة المعطاة.	فصل في أركان الصلاة وواجباتها /عند قول المؤلِّف: «(والصَّلَاةُ علَى النَّبي صلى الله عليه وسلم فيهِ)؛ أي: في التَّشهُدِ الأخِير...».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها/ عند قول المؤلِّف: «محلُّ مَا يؤتَى بِهِ مِنْ ذلكَ الانتقالُ: بينَ ابتداءٍ وانتهاءٍ؛ ...».	٣

رقم النشاط
١٦٦

محمَّدٌ إمامٌ لمسجدٍ، وإذا سجد فإنَّه لا يُكبِّر إلا إذا اقترب من الأرض، ولا يُكمل التكبير إلا بعد أن يسجد تمامًا؛ وذلك لئلَّا يسابقه أحد المأمومين إلى السجود؛ فيأْثَم بذلك.

- ما حكم فعل محمَّدٍ ابتداءً؟
- وهل ترى أنَّ فِعْلَهُ لو خالف السُّنَّة لمصلحةٍ سائغٌ شرعًا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنتج المتفقِّه دلالات الأمْر ورُتَبَهَا من خلال التأمُّل في أركانَ وواجبات الصلاة وسبب التفريق بينها.	فصلٌ في أركان الصلاة وواجباتها/ عند قول المؤلِّف: «(ومَا عدَا الشَّرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورَةَ سنَّةٌ)».	٤

رقم النشاط
١٦٧

قسَّم المؤلِّف ﷺ المأمورات اللازمة في الصلاة إلىٰ:

١ - واجباتٍ جعلها أركانًا لا تسقط بحالٍ ولا تصحُّ الصلاة إلا بها.

٢ - وواجباتٍ دون ذلك تسقط مع النسيان ونحوه.

وفي القسمين جميعًا يحتجُّ بأمر النبيِّ ﷺ الصريح، وبمواظبته علىٰ الفعل مع قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**».

- استنبِط المعنىٰ المؤثِّر في دلالة الأمر الذي صارت به بعض الأوامر النبويَّة من القسمين دالَّةً علىٰ الوجوب أو الرُّكنيَّة.

- مستعينًا علىٰ ذلك بتأمُّل الأركان التي هي أركانٌ بإجماعٍ، والواجبات التي ليست بأركانٍ بإجماعٍ، والنظر في الفروق بين أدلَّتها، ثمَّ النظر في المعنىٰ المؤثِّر في مسائل الخلاف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتابَي (الإنصاف، والتنقيح) من حيث الجزئيات المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «وقدمَ في «التنقيح»، وتبعَهُ في «المنتهَى»: تبطلُ مطلقًا».	٥

رقم النشاط
١٦٨

أشار البُهُوتِيُّ ﷺ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ لكتاب الإنصاف تصريحًا في عشرة مواضع، ولكتاب التنقيح في خمسة عشر موضعًا، وكلاهما لعلي بن سليمان الْمِرْدَاوِيِّ ﷺ.

- من خلال مُقدِّمة الكتابين وضِّح الفرق بينهما.
- وما أهمية كلٍّ منهما؟
- ثمَّ قارِن بين ما توصَّلْتَ إليه وما ذكره صاحب كتاب المدْخَل المُفصَّل لفقه الإمام أحمد عن الكتابين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في حكم المسائل المعطاة.	فصل في الكلام على السجود لنقص/ عند قول المؤلِّف: «(وتبطلُ) الصلَاةُ: (بـ) تعمُّدِ (تركِ سجودٍ) سهوٍ واجبٍ، (افضليتُهُ قبلَ السلامِ فقطْ)؛ ...».	٣

رقم النشاط
١٦٩

تعمَّد رجلٌ ترك سجود السهو عن نسيان التشهُّد الأول.

بالرجوع لكتب المذاهب الفقهيَّة:

- ابحث في حكم تركه للسجود.
- وابحث في حكم صلاته[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٠).

باب
سجود السهو

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في الكلام على السجود لنقصٍ .	

رقم النشاط

١٧٠

صلَّى خالدٌ صلاة المغرب منفردًا، وبعد السلام تذكَّر أنَّه لم يسجد السجدَّة الثانية من الركعة الثالثة. وكنْتَ حينها بجواره، وسألك: ماذا عليَّ أن أفعل الآن؟

- فبماذا تجيبه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين المسائل المعطاة مِن حيث (حكم الصلاة، وحكم سجود السهو).	نهاية باب سجود السهو.	٣

رقم النشاط
١٧١

بيِّن في هذه الأحوال حكم الصلاة حال العَمْد، وما العمل الواجب أن يفعله حال السهو، وإنْ كان يسجد للسهو فبيِّن حكمه، ثمَّ حكم الصلاة بعد إتيانه بالعمل والسجود.

محلُّ الفَرْق	حال العمد	حال السهو		
	حكم الصلاة	العمل	حكم سجود السهو	حكم الصلاة
زيادة فعلٍ من جنس الصلاة				
عملٌ كثيرٌ متوالٍ لغير ضرورةٍ من غير جنس الصلاة	باطلةٌ			
عملٌ يسيرٌ من غير جنس الصلاة		لا شيء عليه		
يَسِيرُ الأكل والشرب			لا يجب	
الإتيان بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه				صحيحةٌ
السلام قبل إتمام الصلاة				
الكلام	باطلةٌ			
ترْكُ ركنٍ		يأتي به		
ترْكُ واجبٍ			واجبٌ	
ترْكُ سُنَّة				صحيحةٌ
ترْكُ سجود سهوٍ واجبٍ أفضليتُهُ قبل السلام				

باب
سجود السهو

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يصنِّف المتفقِّه مسائل سجود السهو باعتبارٍ مقبولٍ.	نهاية باب سجود السهو.	٣

رقم النشاط

١٧٢

يتضمَّن باب سجود السهو من كتاب الرَّوْض المُرْبِع كثيرًا من الأحكام والمسائل المتشعِّبة والتفصيلات.

من خلال دراستكم لهذا الباب يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا يلخِّص هذا الباب، مستعينين علىٰ ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يقارن المتفقِّه بين الخيارات الفقهيَّةَ الواردة في المسألة المعطاة من حيث وجه التفضيل.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ تراويحُ)؛ لأنَّهَا تُسُن لهَا الجماعَةُ (ثمَّ وترٌ)».	٣

رقم النشاط
١٧٣

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في باب صلاة التطوُّع: «(ثـمَّ تراويحُ)؛ لأَنَّهَا تُسنُّ لهَا الجماعَةُ (ثـمَّ وترٌ)».

الأصحاب هنا قدَّموا التراويح على الوتر، وجُعل ميزان المفاضلة الجماعة.

- ما رأيك في هذا التقديم؟

- ما قولك فيمَن قدَّم الوتر، وجعل الميزان لرأيه هو محافظة النبيِّ ﷺ على الوتر؟

- ارجع إلى اختيار شيخ الإسلام رحمه الله من مصدره، وقارنه مع إجابتك، مسجلًا اسم المصدر ونتيجة المقارنة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيِّن المتفقِّه مدى توافق استدلال أبي حنيفة مع أصوله في الاستدلال.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ وترٌ)؛ لأنَّهُ تُسَنُّ لهُ الجماعَةُ بعدَ التراويحِ. وهوَ سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ».	٤

رقم النشاط

١٧٤

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله خلافًا للجمهور إلىٰ وجوب الوتر، واستدلَّ كل فريق بعددٍ من الأدلَّة النقلية؛ لكوْنِ الباب توقيفًا لا مجال فيه للرأي.

- تأمَّلوا في استدلال أبي حنيفة: هل كان جاريًا علىٰ المدوَّن عنه في الأصول في هذه المسألة، من جهة مسألة الزيادة علىٰ النصِّ هل تعدُّ نَسْخًا؟ ومسألة العمل بمفهوم المخالفة[١]؟

---

(١) مفهوم المخالفة: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر علىٰ نفي الحكم عمَّا عداه ويسمىٰ مفهوم المخالفة؛ لأنه فهمٌ مجرَّدٌ لا يستند إلىٰ منطوقٍ، وإلا فما دلَّ عليه المنطوق - أيضًا- مفهومٌ»، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وأفضلهَا)؛ أيْ: الصلَاةِ: (ثلثَ الليلِ بعدَ نصفِهِ مطلقًا)».	٢

رقم النشاط
١٧٥

أراد عبدالعزيز أن يصلِّي الوتر في الثُّلث الأخير من الليل؛ فابتدأ الصلاة عند الساعة (١٢:٢٦)، وانقضى من صلاته عند الساعة (١٢:٤٩).

- فهل وقعت صلاته في الثُّلث الأخير من الليل؟

أوقات الصلوات تلك الليلة:

الصلاة	الوقت
المغرب	٥:٣٤
العشاء	٧:٠٤
الفجر	٤:١٢
الشروق	٥:٢٧

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يُبرز المتفقِّه الفرق بين عبارتَي المؤلِّف بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ زادَ علَى ثِنْتَيْنِ ليلًا، أوْ أربعٍ نهارًا...».	٤

رقم النشاط

١٧٦

قال البُهُوتِيُّ ﵀ في باب سجود السهو: «وإنْ قامَ إلَىٰ ثالثة نهارًا، وقدْ نوَىٰ ركعتيْنِ نفلًا: رجعَ إنْ شاءَ وسجد للسهو، ولهُ أنْ يتمَّهَا أربعًا، ولَا يسجد، وهوَ أفضل. وإنْ كانَ ليلًا: فكمَا لوْ قامَ إلَىٰ ثالثة فِي الفجر، نصَّ عليهِ؛ لأنَّهَا صلاة شرعت ركعتيْنِ؛ أشبهت الفجر».

ثمَّ قال في باب صلاة التطوُّع: «وإنْ زادَ علَىٰ ثنتَيْنِ ليلًا، أوْ أربعٍ نهارًا، ولوْ جاوزَ ثمانيًا بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكرهَ فِي غيرِ الوترِ».

مقتضىٰ كلامه في باب سجود السهو عدم صحَّة الزيادة علىٰ اثنتين ليلًا، ومقتضىٰ كلامه في باب صلاة التطوُّع الصحَّة.

- ما الفرق بين المسألتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصِّ الفقهيِّ	أن يستنتج المتفقِّه ثمرة وصف المؤلِّف لـ (سجود التلاوة وسجود الشكر) بالصلاة من الناحية الفقهيَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وسجودُ التلاوَةِ) والشكرِ (صلاَةٌ)».	٣

رقم النشاط
١٧٧

استخرِج خمسةً من الآثار المترتبة علىٰ قول المؤلِّف ﵀ في سجود التلاوة والشكر بأنَّهما صلاةٌ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستدل المتفقِّه على المسألة المعطاة بعمومات الشريعة ومعانيها الكليـة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ للإمام قراءَةُ) آيَةِ (سجدَةٍ في صلَاةِ سرٍّ... وإنْ سجدَ لهَا: أوجبَ الإبهامَ، والتخليطَ علَى المأمومِ».	٤

رقم النشاط

١٧٨

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّه يُكره للإمام أن يقرأ سجدةً في صلاةٍ سرِّيَّةٍ، وأن يسجد فيها لو قرأ، وعلَّل ذلك بقوله: «لأنَّهُ إذَا قرأهَا: إمَّا أنْ يسجدَ لهَا، أوْ لَا؛ فإنْ لمْ يسجدْ لهَا: كانَ تاركًا للسنَّةِ، وإنْ سجدَ لهَا: أوجبَ الإبهامَ، والتخليطَ علَىٰ المأمومِ».

وهذا المعنىٰ الذي ذكره المؤلِّف - بقوله: «وإنْ سجدَ لهَا: أوجبَ الإبهامَ، والتخليطَ علَىٰ المأمومِ»- قد لا يمكن الاستدلال عليه بخبرٍ صريحٍ من الكتاب أو السُّنَّة، ولا بالإجماع أو القياس.

والمطلوب منك:

- بيان صحَّة هذا المعنىٰ؛ وذلك برده إلىٰ عمومات الشريعة ومعانيها الكلية، مع ذكر ما يدلُّ علىٰ صحَّة تلك المعاني الكلية من الآيات والأحاديث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه محلَّ النزاع في مسألة (الصلاة في أوقات النَّهي) بصورةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فِيهَا)؛ أيْ: في أوقاتِ النهْيِ كلِّهَا...».	٣

رقم النشاط
١٧٩

من خلال دراسة كلام الفقهاء في مسألة (حكم الصلاة في أوقات النَّهْي)، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر محلَّ النزاع في هذه المسألة، مستعينةً علىٰ ذلك بتقسيمها إلىٰ صورٍ باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣١).

باب صلاة التطوُّع وأوقات النهي

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يُسند المتفقِّه الأحكام المعطاة إلى مقاصدها الشرعيَّة الخاصَّة والعامَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وأوقاتُ النهْيِ خمسَةٌ)...».	٣

رقم النشاط

١٨٠

من مقاصد الشريعة العامَّة: تعظيم الله عزَّ وجلَّ وتوقيره، وهذا المقصد العامُّ تتفرَّع عنه مقاصد أخصُّ منه، بُنيت عليها أحكامٌ فقهيَّةٌ.

- اذكر المقاصد الجزئيَّة في مسألة: (المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها).
- وبيِّن ارتباطها بالمقصد العامِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه الأصول التي بنى عليها المؤلِّف الحكمين المذكورين.	عند قول المؤلِّف: «(و) يجوزُ حتَّى (فِي الأوقاتِ الثلاثَةِ) القصيرَةِ: (فَعلُ ركعتَيِ الطوافِ) ...»	٤

رقم النشاط

١٨١

في هاتين المسألتين:

١ - (قضاء الفوائت في أوقات النهي)

٢ - (فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي)

تعارض عمومان: عموم الأحاديث النَّاهية عن الصَّلاة في أوقاتٍ مخصوصةٍ، وعموم الأحاديث الدَّالَّة علىٰ مشروعية هاتين الصَّلاتين من غير التفاتٍ إلىٰ وقت فعلهما.

وقد ذهب المؤلِّف ﷺ إلىٰ تقديم العمومات الدَّالَّة علىٰ مشروعيَّة هاتين الصَّلاتين.

- اذكر المسائل والقواعد الأصوليَّة التي يمكن استعمالها في تقديم العمومات الدَّالَّة علىٰ مشروعيَّة هاتين الصَّلاتين، وتخصيص عموم أحاديث النَّهي بها.

- وبيِّن وجه استعمالها في هذا الموضع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر اختلاف التعامل مع الدلالات المتعارضة في حكم المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ تطوُّعٌ بغيرِهَا)؛ أيْ غيرِ المتقدماتِ مِنْ إعادَةِ جماعَةٍ وركعٍ... (فِي شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسَةِ حتَّى مَا لَهُ سببٌ)».	٣

رقم النشاط
١٨٢

اختلف العلماء في مسألة جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النَّهْي، وكذا قضاء الفوائت فيها إلىٰ اتجاهين، ولكلٍّ من الاتجاهين الفقهيَّيْنِ في المسألة عموماتٌ تدلُّ علىٰ ما يقول.

- تأمَّلوا العمومات الواردة في المسألة، ثمَّ كوِّنوا مجموعتين، كل مجموعةٍ تمثِّل اتجاهًا فقهيًّا في المسألة.
- ثمَّ تناظروا في المسألة من جهة أي العمومات يُعملُ بها أو يُخصَّصُ بها الآخر.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه وجه استثناء المؤلِّف لركعتَي الطواف وإعادة الجماعة من ذوات الأسباب في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرُمُ تطوُّعٌ بغيرِهَا)؛ أي غيرِ المتقدماتِ مِنْ إعادَةِ جماعَةٍ وركع... (فِي شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسَةِ حتَّى مَا لهُ سببٌ)».	٣

رقم النشاط

١٨٣

قال المؤلِّف ﷺ: «(ويحرُمُ تطوُّعٌ بغيرِهَا فِي شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسَةِ)».

تَعارَضَ في هذه المسألة عموم الأحاديث الدالة علىٰ النَّهْي عن التطوُّع في الأوقات الخمسة المذكورة، وعموم الأحاديث الدالَّة علىٰ استحباب بعض النوافل عند قيام أسبابها، من غير تفريقٍ بين وقت نهْيٍ وغيره.

- حاول الجمع بين هذه الأحاديث.
- ما وجه ما ذهب إليه المؤلِّف من المنع من النوافل كلها ذوات الأسباب وغيرها، إلا ركعتَي الطواف وإعادة الجماعة؟[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب صلاة التطوُّع وأوقات النَّهي.	٢

رقم النشاط
١٨٤

في ليلة ٢٧ من شهر رمضان، صلَّىٰ ماجدٌ مع أخيه فيصل صلاة التراويح في المسجد الحرام، وبعد انقضاء الصلاة اقترح فيصلٌ علىٰ ماجدٍ أن يُكملا صلاة التراويح جماعةً إلىٰ وقت صلاة التهجُّد.

- فما رأيك في فعلهما؟
- ولماذا؟

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر اختلاف اتجاه الاستدلال في توجيه النصوص المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(تلزمُ: الرجالَ) الأحرارَ القادرِينَ ولوْ سفرًا؛ في شدَّةِ خوفٍ».	٣

رقم النشاط
١٨٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[1].

- كوِّنوا مجموعتين؛ إحداهما تمثِّل اتجاه الظاهرية والأخرىٰ اتجاه الجمهور.
- ثمَّ انظروا في دلالة الحديث بناءً علىٰ الاتجاهين، وضعوا نتائج ما توصَّلتم إليه مع طريقة الاستدلال عليها في الجدول التالي:

م	اتجاه الظاهرية		اتجاه الجمهور	
	الدلالة	طريقة الاستدلال	الدلالة	طريقة الاستدلال
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

(١) رواه البخاريُّ (٢٤٢٠)، ومسلمٌ (٦٥١).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقه دلالات الحديثين على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلف: «وصلاةُ الجماعَةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً».	٣

رقم النشاط

١٨٦

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»[٢].

كوِّنوا مجموعاتٍ وأجيبوا عن الأسئلة التالية من خلال دلالات الحديثين فقط؛ بقطع النظر عن غيرهما وإن كان له أثرٌ:

- هل تحصل المضاعفة المنصوصة في الحديث بصلاة الجماعة في البيت؟
- هل تختلف الجماعات في الفضل؟
- هل ظاهرهما مع القائلين بوجوب الجماعة أو مع القائلين بسُنِّيَّتها؟ أو ليس ثمَّةَ ظاهرٌ لأحدهما؟ مع بيان السبب في ذلك.
- هل لمَن قال بوجوب الجماعة في المسجد أو بكون ذلك فرض كفايةٍ مستدَلٌّ من الحديثين أو أحدهما؟
- قوله ﷺ: «... **فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**» الحديث، هل يُفهم منه تفضيل الجماعة في المسجد علىٰ الجماعة في البيت والسوق، أو علىٰ الانفراد فيهما؟ ولماذا؟

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٥)، ومسلمٌ (٦٥٠).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٤٧)، ومسلمٌ (٦٤٩).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه دلالات الحديثين على المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «وصلَاةُ الجماعَةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً».	٣

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيّ	أن يبيِّن المتفقِّه الأوصاف (المعتبرة، وغير المعتبرة) في الحديث المُعطَى.	عند قول المؤلِّف: «وصلاةُ الجماعَةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً».	٣

رقم النشاط

١٨٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1].

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.
- ثمَّ نقِّحوا مناط[2] مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة الوارد في الحديث السابق.
- ثمَّ ضعوا جدولًا للأوصاف المذكورة في نصِّ الحديث المنطوق.
- ثمَّ صنِّفوا الأوصاف إلىٰ:

١ - أوصافٍ معتبرة كما هي في نصِّ الحديث.

٢ - أوصافٍ غير معتبرةٍ.

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٧)، ومسلمٌ (٦٤٩).

(٢) تنقيح المناط: «أن يضيف الشارع الحكم إلىٰ سببه؛ فيقترن به أوصافٌ لا مدخل لها في الإضافة؛ فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم» روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٨).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه الأوصاف (المعتبرة، وغير المعتبرة) في الحديث المُعطَى.	عند قول المؤلِّف: «وصلَاةُ الجماعَةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين المسألتين من حيث التكبير.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ لحقَهُ) المسبوقُ (راكعًا: دخلَ معَهُ في الركعَةِ) ؛... ويأتِي بالتكبيرَةِ كلِّهَا قائمًا....».	٣

رقم النشاط

١٨٨

- ما الفرق بين المسبوق الداخل أثناء الركوع، والمسبوق الداخل في غير الركوع، من حيث التكبير؟
- وما سبب التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يعطي المتفقه رأيًا فقهيًا في المسألة المذكورة في ضوء جمعه بين دلالات النصوص المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ولا قراءةَ على مأموم)؛ أي: يتحملُ الإمامُ عنهُ قراءَةَ الفاتحَةِ...».	٣

رقم النشاط
١٨٩

مسألة الإنصات حال قراءة الإمام، أو حكم قراءة الفاتحة للمأموم، ممّا اختُلف فيه في المذهب وخارجه، ولكل قولٍ في المسألة مُستَنَدٌ نصيٌّ، وفيما يلي أهم هذه النصوص:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ... وإذا قرأ فأنصتوا**»[١].

قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٢].

وقوله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٣].

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٤].

وقوله ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إلا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ**»[٥] وروي موقوفًا.

وما جاء عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: مَن قرأ وراء الإمام فلا صلاة له[٦].

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.

(١) رواه مسلمٌ (٤٠٤).
(٢) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلمٌ (٣٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٨٢٣).
(٤) رواه الدَّارقُطْنيُّ (١٥٠١)، والسنن الكبرىٰ للبَيْهَقِيِّ (٢٨٩٦).
(٥) رواه مسلمٌ (٣٩٥)، وأما زيادة (إلا أن يكون وراء إمام) فهي عند الدَّارقُطْنيِّ (١٢٤١).
(٦) السنن الكبرىٰ للبَيْهَقِيِّ (٢٩١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يعطي المتفقِّه رأيًا فقهيًّا في المسألة المذكورة في ضوء جمعه بين دلالات النصوص المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا قراءَةَ علَى مأموم)؛ أيْ: يتحملُ الإمامُ عنهُ قراءَةَ الفاتحَةِ...».	٣

- ثمَّ اجمعوا بين هذه النصوص.

(من المفيد في الجمع بين الأحاديث، معرفة العامِّ والخاصِّ، والعامِّ المخصوص والعامِّ الذي أُريدَ به الخصوص).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يصوغ المتفقِّه المسألة المعطاة في ضوء الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا قراءَةَ علَى مأموم)؛ أيْ: يتحملُ الإمامُ عنهُ قراءَةَ الفاتحَةِ...».	٣

رقم النشاط

١٩٠

قراءة المأموم الفاتحةَ خلف الإمام:

عند الحنفية: مكروهةٌ في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ.

وعند المالكية: مندوبةٌ في السِّرِّيَّةِ مكروهةٌ في الجهريَّةِ.

وعند الشافعية: واجبةٌ في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ.

وعند الحنابلة: مستحبَّةٌ في السِّرِّيَّةِ وفي سكتات الإمام في الجهريَّة، ومكروهةٌ حال قراءة الإمام في الجهريَّة.

- أعِدْ صياغة المسألة وفق الاتجاهات الفقهيَّة.

مهارة

ربط المسائل بمقاصد الشريعة

الهدف	الموقع	المستوى
أن يسند المتفقِّه الأحكام المعطاة إلى مقاصدها الشرعيَّة الخاصَّة والعامَّة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُستحبُّ) للمأموم أنْ يقرأَ (فِي: إسرارِ إمامِهِ)؛ أيْ: فيمَا لَا يجهرُ فيهِ الإمَامُ».	٣

رقم النشاط

١٩١

من مقاصد الشريعة العامَّة: تعظيم الله عزَّ وجلَّ وتوقيره، وهذا المقصد العامُّ تتفرَّع عنه مقاصد أخصُّ منه بُنيت عليها أحكامٌ فقهيَّةٌ.

- اذكر بإِثْر كلِّ حكمٍ من الأحكام التالية المقصد الخاصَّ الذي يرجع إليه، وبيِّن ارتباطه بالمقصد العامِّ:

الحكم	المقصد الخاصُّ الذي يرجع إليه	ارتباطه بالمقصد العامِّ
ستر العورة في الصلاة		
النَّهْي عن الصلاة في بعض المواضع		
النَّهْي عن العبث والحركة أثناء الصلاة		
النَّهْي عن أن يبصق عن يمينه أو بين يديه		
تَرْك القراءة حال جهر الإمام بالقرآن، والأمر بالإنصات له		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يعلِّل المتفقِّه الأحكام المذكورة بتعليلاتٍ مناسبةٍ.	عند قول المؤلِّف: «والأولَى أنْ: يشرعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ الإمامِ».	٤

رقم النشاط
١٩٢

بعد أن ذكر المؤلِّف ﷺ حرمة مسابقة الإمام في الأفعال، واستدلَّ علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا**». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ؛ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟ وَفِي لَفْظٍ «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]. قال: «والأولَىٰ أنْ: يشرعَ فِي أفعالِ الصلاةِ بعدَ الإمامِ.

وإنْ كبَّرَ معَهُ لإحرامٍ: لَمْ تنعقدْ.

وإنْ سلَّمَ معَهُ: كرهَ وصحَّتْ.

وقبلَهُ عمدًا بلَا عذرٍ: بطلتْ،

وسهوًا: يعيدُهُ بعدَهُ، وإلَّا بطلتْ».

- بيِّن وجه كلِّ حكمٍ من هذه الأحكام المذكورة.

(١) رواه البخاريُّ (٥٢٣٨)، ومسلمٌ (٤٤٢).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه أوجه الاستدلال بالحديث على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: (وإذَا استأذنَتِ المرأةُ) الحُرَّةُ، أو الأمَةُ (إلَى المسجدِ: كرهَ منعُهَا)».	٣

رقم النشاط
١٩٣

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»[١]، وَفِي لَفْظٍ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٢].

استُدِلَّ بالحديث على أن الأصل أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، أو أن الأصل للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه.

- وضِّح كيف استُدِلَّ بهذا الحديث على الحكم المذكور.
- إن كان ثمَّةَ أكثر من طريقٍ للاستدلال بالحديث على الحكم المذكور؛ فبيِّنوها جميعًا، مع تسميتها على ما هو مدوَّن في أصول الفقه إن أمكن.

(١) رواه مسلمٌ (٤٤٢).
(٢) رواه البخاريُّ (٩٠٠)، ومسلمٌ (٤٤٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	باب صلاة الجماعة.	٢

رقم النشاط
١٩٤

تأخَّر رجلٌ عن الصلاة؛ فأدرك الإمام وهو راكعٌ؛ فكبَّر تكبيرةً واحدةً وركع؛ فلمَّا ركع رفع الإمام من الركوع قبل أن يطمئنَّ الرجل في ركوعه.

- فما رأيك هل يُعتدُّ بهذه الركعة أو لا؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	باب صلاة الجماعة.	٣

رقم النشاط
١٩٥

يقول السائل: أدركتُ مع الإمام الركعة الثانية من المغرب - وكانت والدتي تنتظرني في السيَّارة- فلمَّا سلَّم الإمام التسليمة الأولىٰ قمتُ مسرعًا لآتي بالركعة التي فاتَتْني؛ فلمَّا أنهيت الصلاة قال لي رجلٌ صلَّىٰ بجواري: صلاتُك باطلةٌ ولا تصحُّ!

- فما حكم صلاتي؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في حكم المسألة المعطاة.	فصلٌ في أحكام الإمامة عند قول المؤلِّف: «(الأَوْلَى بالإمامةِ: الأقرأُ)».	٤

رقم النشاط
١٩٦

تشاحَّ ثلاثةٌ على الإمامة:

أحدهم: الأقرأ لكتابِ الله؛ لكنَّه قليل العلم، صغير السنِّ.

والآخر: الأعلم بدين الله، كبير السنِّ، وليس أقرأهم.

والثالث: أشدُّهم ورعًا، وذو نسبٍ فيهم.

- مَن الأحقُّ بالإمامة منهم على ضوء المذاهب الأربعة؟[1]

المذهب	الأحقُّ بالإمامة
الحنفية	
المالكية	
الشافعية	
الحنابلة	

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «(الأَوْلَى بالإمامةِ: الأقرأُ)...».	٣

رقم النشاط
١٩٧

تشاحَّ أربعةٌ من طلَّاب العلم للإمامة في أحد المساجد لمَّا تأخَّر الإمام.

- فمَن منهم يستحقُّ الإمامة بناءً على المعلومات التالية:

	السنُّ	الفقه	جودة القراءة	التفسير	حفظ القرآن
أحمد	٢٢ عامًا	٤	٣	٤	١٧ جزءًا
يوسف	٢٦ عامًا	٢	٤	٣	٢١ جزءًا
سعد	٢٥ عامًا	٣	٤	٥	١٠ أجزاء
عبدالله	٢٧ عامًا	٥	٢	٥	٢٧ جزءًا

جودة القراءة والفقه والتفسير، وُضع له مقياس من (١ - ٥)؛ علمًا بأنَّ (٥) هو الأفضل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارِن المتفقِّه بين (المتوضِّئ، والمتيمِّم، وعادم الماء والتراب) في المسائل المعطاة.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «فالحرُّ أوْلَى مِنَ العبدِ،... والمتوضِّئ أوْلَى مِنَ المتيمِّمِ».	٢

رقم النشاط

١٩٨

بيِّن الفروق بين المتوضِّئ، والمتيمِّم، وعادم الماء والتراب في صلاتهم، وإمامتهم، من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفرق	المتوضِّئ	المتيمِّم	عادم الماء والتراب
الصلوات الَّتي يجوز أن يصليها			
الإمامة			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه الأصل الذي بُنيت عليه المسألة الفقهيَّة.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ) الصلَاةُ (خلفَ فاسقٍ) سواءٌ كانَ فسقُهُ...».	٢

رقم النشاط
١٩٩

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ولَا تصحُّ) الصلَاةُ (خلفَ فاسقٍ) سواءٌ كانَ فسقُهُ منْ جهَةِ الأفعالِ، أوِ الاعتقادِ، إلَّا فِي جُمعَةٍ، وعيدٍ تَعَذَّرَا خلفَ غيرِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تؤمَّنَّ امرأَةٌ رجلًا، ولَا أعرابِيٌّ مهاجرًا، ولَا فاجرٌ مؤمنًا، إلَّا أنْ يقهرَهُ بسلطانٍ يخافُ سوطَهُ وسيفَهُ**»[1]».

وقد خالف بعض أهل العلم في هذا؛ فقال: إن الصلاة خلف الفاسق صحيحةٌ مطلقًا.

- استنبِط الأصل الفقهيَّ الذي انبنىٰ عليه هذا الاختلاف.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقه الأصل الذي بُنيت عليه المسألة الفقهيَّة.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «ولَا تصحُّ إمامَةُ العاجزِ عنِ القيامِ لقادرٍ عليهِ، (إلَّا إمامَ الحيِّ)».	٤

رقم النشاط
٢٠٠

قال المؤلِّف رحمه الله: «ولَا تصحُّ إمامَةُ العاجزِ عنِ القيامِ لقادرٍ عليهِ، (إلَّا إمامَ الحيِّ)؛ أيْ: الراتبَ بمسجدٍ (المرجوَّ زوالُ علَّتِهِ)؛ لئلَا يفضِيَ إلَىٰ تركِ القيامِ علَىٰ الدوامِ».

واحتجَّ بالحديث الذي فيه إمامة النبيِّ ﷺ الصحابةَ جالسًا.

اقتصر المؤلِّف هنا علىٰ الحالة الواردة في الحديث؛ إذ كان النبيُّ ﷺ إمام الصحابة وكانت علته مرجوَّة الزوال، ولم يقِسْ علىٰ ذلك ما لو لم يكنْ الإمامُ إمامَ الحيِّ، أو كانت علَّته مزمنةً.

- فما الأصل الفقهيُّ الذي لأجله قطع القياس واقتصر علىٰ الوارد في السُّنَّة؟

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبدي المتفقه رأيًا علميًّا في استدلالات المؤلِّف في ضوء دراسته.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا تصحُّ خلفَ مُحْدثٍ حدثًا أصغرَ، أوْ أكبرَ...)».	

رقم النشاط

٢٠١

قال صاحب الزاد رحمه الله: «(ولَا تصحُّ خلفَ مُحْدثٍ) حدثًا أصغرَ، ولَا متنجِّسٍ يعلمُ ذلكَ فإنْ جهلَ هوَ ومأمومٌ، حتَّىٰ انقضَتْ: صحَّتِ لمأمومٍ وحدَهُ)». فاستدلَّ الشارح للمسألة الأولىٰ بقوله: «لأنه لا صلاة له في نفسه»، واستدلَّ للمسألة الثانية بقوله: لقولِهِ ﷺ: «**إذَا صلَّىٰ الجنبُ بالقومِ أعادَ صلاتَهُ وتمَّتْ للقومِ صلاتُهُمْ**»[1].

- انقُد استدلال المؤلِّف للمسألتين، وبيِّن رأيك فيه.

(١) رواه الدَّارقُطْنيُّ في السنن (١٣٦٨)، والبَيْهَقِيُّ في السنن الكبير (٢/ ٤٠٠).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يستخرج المتفقّه ضابط مَن لا تصحُّ إمامته.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قدرَ) الأميُّ (علَى إصلاحِهِ: لمْ تصحَّ صلاتُهُ)، ولَا صلَاةُ مَنِ ائتمَّ بهِ ....».	٤

رقم النشاط
٢٠٢

قال المؤلِّف ﵀ في صفاتٍ: إن أصحابها لا تصحُّ إمامتهم مطلقًا وهم: (الفاسق، ومَن ترك شيئًا من واجبات الصلاة أو أركانها عمدًا، كأنْ يصلِّيَ جالسًا مع القدرة، والمُحْدث حدثًا أكبر أو أصغر، والأخرس، والأمِّيُّ الذي يستطيع تعلم الفاتحة).

وقال في أخرىٰ: إن أصحابها لا تصحُّ إمامتهم إلا بمثلهم وهم: (المرأة، والصبيُّ، والعاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو القيام، ومَن به سلس بولٍ، والأمِّيُّ الذي لا يستطيع تعلُّم الفاتحة).

والمطلوب:

- صياغة ضابطٍ كلِّيٍّ يجمع هذه المسائل كلَّها وتضبط به الفرق بين نوعَيْها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصِّ الفقهيِّ	أن يستنبط المتفقِّه مقصد المؤلف من ايراده للمسألة المذكورة ليستثمره في توليد المسائل.	فصلٌ في أحكام الإمامة/ عند قول المؤلِّف: «(وتصحُّ إمامَةُ ولدِ الزنَا والجُندي...)».	٤

رقم النشاط
٢٠٣

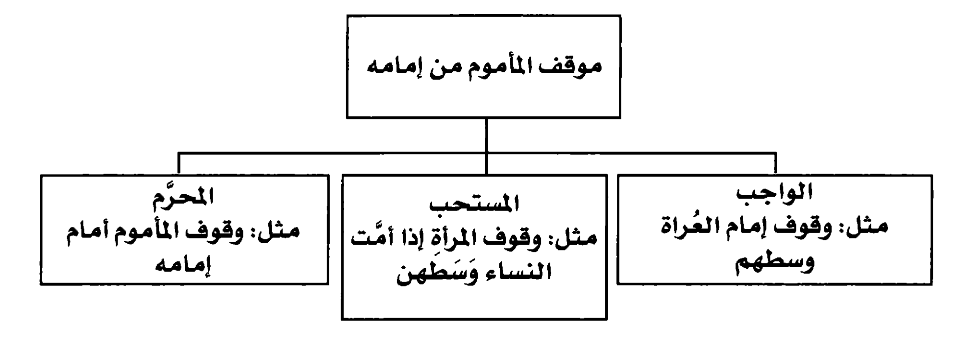
قال المؤلِّف رحمه الله: «(وتصحُّ إمامَةُ ولدِ الزنَا، والجُندِيِّ: إذَا سلمَ دينُهمَا)».

- لماذا نصَّ المؤلِّف على صحَّة إمامة ولد الزنا والجُنديِّ؟
- حاولْ أن تفهم من هذا التنصيص شيئًا آخر غير صحَّة إمامتهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقِّه تقسيمًا شاملًا لأحكام (موقف المأموم من إمامه).	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(وإمامَةُ النساءِ: تقفُ في صفِّهِنَّ) ندبًا».	٣

رقم النشاط
٢٠٤

يمكن أن يُقسَّم (موقف المأموم من إمامه في الصلاة) باعتبار حكمه إلىٰ ما يلي:



من خلال ما تقدَّمَ، وعلىٰ ضوء دراستكم لأحكام موقف المأموم من إمامه في الصلاة، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلَّ مجموعةٍ تنتقد هذا التقسيم، وتُبدي وجهة النظر فيه، مبينةً أبرز الملحوظات والمآخذ عليه.
- كلَّ مجموعةٍ تُقوِّم هذا التقسيم وتعدِّله وتتمِّه، علىٰ ما تراه مناسبًا.

يتبع ←

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقّه تقسيمًا شاملًا لأحكام (موقف المأموم من إمامه).	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(وإمامَةُ النساءِ: تقفُ في صفِّهِنَّ) ندبًا».	٣

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه معنى عبارة المؤلِّف بمثالين تطبيقيين.	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ مَنْ علمَ حدثَهُ) أوْ نجاستَهُ...».	٣

رقم النشاط
٢٠٥

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «(أوْ مَنْ علمَ حدثَهُ)، أوْ نجاستَهُ (أحدُهمَا)؛ أيْ: المصلِّي، أوِ المصاففُ لهُ، (أوْ) لمْ يقفْ معَهُ إلَّا (صبِيٌّ فِي فرضٍ: ففذٌّ) ...».

- قارِن بين عبارة الشارح هنا وعبارة صاحب كتاب المُبْدع.
- ثمَّ أعِدْ صياغة العبارة بشكل أوْضَح.
- ثمَّ مثِّل بمثالين لتبيِّن مُراد المؤلِّف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يُبرز المتفقِّه الفرق بين (اعتبار سجود الإمام، ورفع رأسه من الركوع) في المسألة المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ ركعَ فذًّا)؛ أي: فردًا لعذرٍ؛ بأنْ خشِيَ فواتَ الركعَةِ، (ثمَّ دخلَ في الصفِّ) ...».	٢

رقم النشاط

٢٠٦

مَن ركع فذًّا، ثمَّ دخل في الصفِّ، أو وقف معه آخر، تصحُّ صلاته إن حصل هذا قبل سجود الإمام في حالةٍ، وقبل رفع الإمام رأسَهُ من الركوع في حالةٍ أخرى.

- بيِّن الفرق من كلام البُهُوتِيِّ ﵀.

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يقدم المتفقه إجاباتٍ علميَّةً على المآخذ الواردة على استدلال المؤلف.	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ ركعَ فذًّا)؛ أي: فردًا لعذرٍ؛ بأنْ خشِيَ فواتَ الركعةِ، (ثمَّ دخَلَ في الصفِّ) ...».	٤

رقم النشاط
٢٠٧

ذكر المؤلِّف ﷺ أن مَن ركع دون الصفِّ، ثمَّ مشىٰ فدخل الصفَّ فإن صلاته صحيحة، واحتجَّ بحديث أبي بَكْرَةَ ﷺ[1]، وممَّا ورد في الحديث: كلمة (ولا تعُدْ)، وهذا نهْيٌ صريحٌ عن ارتكاب هذا الفعل مرَّة أخرىٰ.

- فلِمَ لا يكون هذا النَّهْي دليلًا علىٰ تحريمه وفساد صلاة مَن فعله؟

(لاسيَّما وأن هذا مناسب لاختيار المؤلِّف فسادَ صلاة المنفرد خلف الصفِّ، وأن أبا بَكْرَة ﷺ لم يكن يعلم بالنَّهْي؛ فلعلَّه لأجل ذلك لم يُؤمر بالإعادة).

(١) رواه البخاريُّ (٧٨٣).

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقّه ضابطًا فقهيًا للمسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في موقف الإمام والمأمومين/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ ركعَ فذًّا)؛ أي: فردًا لعذر؛ بأنْ خشِيَ فواتَ الركعَةِ، (ثمَّ دخلَ في الصفِّ) ...».	٣

رقم النشاط
٢٠٨

اختار المؤلِّف رحمه الله أن انفرادَ المأموم بالصفِّ واقفًا وحده مبطلٌ لصلاته، ثمَّ فرَّع مسائل بناها على هذا الاختيار، وأخرج مسائل أخرىٰ فيها انفرادٌ من المأموم في الصفِّ عن حكم البُطلان إلىٰ الصحَّة لأخبارٍ وردت فيها.

والمطلوب:

- صياغة ضابطٍ كليٍّ لمسائل الانفراد في الصفِّ المبطل للصلاة؛ بحيث يكون مَن صدَقَ عليه الضابط بطلتْ صلاته، ومَن لم يصدق عليه الضابط لم تبطل صلاته.

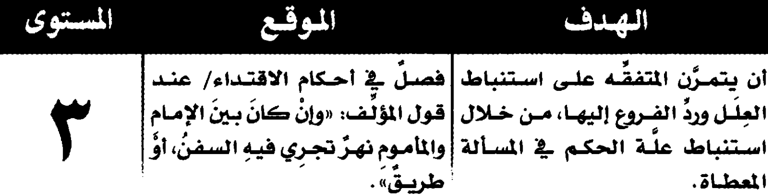
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية: فصلٌ في موقف الإمام من المأمومين.	٢

رقم النشاط
٢٠٩

دخل وليدٌ إلى المسجد ليصلِّي؛ فوجد الإمام ومعه مأمومٌ يصلِّي عن يمينه، وهما في التشهُّد الأخير؛ فصلَّى خلفهما لمشقَّة إرجاع المأموم.

- فما حكم صلاته؟
- ولماذا؟

باب
صلاة الجماعة



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يتمرَّن المتفقِّه على استنباط العِلَل وردِّ الفروع إليها، من خلال استنباط علَّة الحكم في المسألة المعطاة.	فصلٌ في أحكام الاقتداء/ عند قول المؤلِّف: «وإنْ كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تجرِي فيهِ السفنُ، أوْ طريقٌ».	٣

رقم النشاط

٢١٠

ذكر المؤلِّف ﵀ أنَّ الجماعة تصحُّ إذا رأىٰ المأموم الإمام أو بعض المأمومين، أو كانوا في مسجدٍ واحدٍ وسمع التكبير وإنْ لم يرِ الإمام ولا المأمومين؛ فعلَّق صحَّة الجماعة بالرؤية أو السماع، وذكر أنَّها لا تصحُّ إذا فصل بين المصلِّي والمأمومين نهرٌ ونحوه من فاصلٍ كبيرٍ.

وهذه المسألة ليس فيها خبرٌ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، وليس فيها إجماعٌ، وإنَّما فيها الاجتهاد في فهم الأخبار، واستنباط العِلَل منها، وقياسها علىٰ ما يماثلها.

- استنبِط المعنىٰ المؤثِّر (العلَّة) الذي أدار عليه المؤلِّف هذه الفروع، بحيث يُثْبِت حكم الجماعة بوجوده ويرفعه بعدمه.

باب
صلاة الجماعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يتمرَّن المتفقِّه على مهارة ردِّ المسائل الفقهيَّة إلى أصولها.	فصلٌ في أحكام الاقتداء/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ كانَ ثَمَّ)؛ أي: هنالِكَ (نساءٌ: لبثَ) في مكانِهِ (قليلًا؛ لينصرفْنَ) ....».	٤

رقم النشاط
٢١١

من المسائل الأصوليَّة المختلف فيها والتي للحنابلة فيها تفصيلٌ: حكم أفعال النبيِّ ﷺ، وقد أفاد المؤلِّف ﵀ في هذا الفصل في ثلاثة أحكامٍ من أفعال النبيِّ ﷺ:

أحدها: الإباحة (في علوِّ الإمام على المأموم قدر ذراعٍ).

والثاني: الاستحباب (في أن يمكث مكانه قليلًا لتنصرف النساء).

والثالث: كراهة المخالفة (في إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة).

- ما وجه اختلاف هذه الأحكام مع كون دليلها نوعًا واحدًا، وهو: فعل النبيِّ ﷺ في أمر من أمور العبادة؟ مراعيًا في ذلك التقرير الأصوليَّ للحنابلة، وأن كراهة ترك الفعل أشدُّ من مجرد استحباب الفعل؛ وإن كانا متقاربين في الرتبة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يتمرَّن المتفقِّه على فهم رتبة الأمر والنَّهي من خلال معرفة القرينة الصارفة للنهي عن مقتضاه في المسألة المعطاة.	فصلٌ في أحكام الاقتداء/ عند قول المؤلِّف: «ويُستحبُّ أنْ لَا ينصرفَ المأمومُ قبلَ إمامِهِ».	٣

رقم النشاط
٢١٢

استدلَّ المؤلِّف ﵀ علىٰ استحباب ألَّا ينصرف المأموم قبل الإمام بحديث: «**لا تسبقوني بالانصرافِ**»[١]. والأصل في المذهب أن اجتناب النَّهْي واجبٌ إلا بقرينةٍ.

- فما القرينة الصارفة هنا؟

(١) رواه مسلمٌ (٤٢٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية: فصلٌ في أحكام الاقتداء.	٣

رقم النشاط
٢١٣

صَلَّىٰ جماعةٌ في أحد الفنادق المُطلَّة علىٰ المسجد النبويِّ وكانوا يأتمُّون بإمامه.

- فما حكم صلاتهم؟ مع العلم بأنهم يسمعون تكبيرات الإمام.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الموازنة بين المقاصد الشرعيَّة المذكورة في حكم المسألة المعطاة.	فصلٌ في الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة/ عند قول المؤلِّف: «(و) يعذرُ بتركِهمَا: (مدافعُ أحدِ الأخبثَين)...».	٤

رقم النشاط
٢١٤

من الأعذار الشرعيَّة لترك الجمعة والجماعة: مدافعة الأخبثين، وحضرة الطعام، وهذه أمورٌ قد يظنُّ بعضُ المتفقِّهة أنها هينةٌ، خصوصًا أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان في المذهب.

- فلِمَ كان الحكم كذلك؟
- أجب على هذا الإشكال بذكر مقصد صلاة الجماعة، والمقصد الذي يُخشى فواته بقيام هذه الأعذار.
- ثُمَّ وازن بين هذين المقصدين.

المسألة	المقصد
صلاة الجماعة.	
جواز ترك صلاة الجماعة للعذرين المذكورين.	
الموازنة بين المقصدين.	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب المُبْدع من حيث البنود المذكورة.	فصلٌ في الأعذار المُسْقِطة للجمعة والجماعة/ عند قول المؤلِّف: «وإذا طرأ بعضُ الأعذار في الصلاة: أتمَّهَا ... قالَهُ في «المُبْدِع»».	٣

رقم النشاط

٢١٥

نقل البُهُوتِيُّ رحمه الله في الرَّوْضِ المُرْبِعِ عن كتاب المُبْدع تصريحًا في تسعةٍ وأربعين موضعًا.

- ما مراده بكتاب المُبْدع؟
- اكتب تعريفًا موجزًا عن هذا الكتاب، مبيِّنًا اسم مؤلِّف الكتاب، والكتاب الذي استفاد منه.
- ثمَّ اذكر ثلاثًا من مميزاته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية: فصلٌ في الأعذار المُسْقِطة للجمعة والجماعة.	٣

رقم النشاط
٢١٦

وضع عاصمٌ طعامه على النار، وأُقيمت الصلاة فذهب إلى المسجد، ثُمَّ وهو في الصلاة خشي أن يفسُد طعامه؛ لأنَّ الإمام أطال في صلاته؛ ففارق إمامه وأتمَّ الصلاة خفيفةً.

- ما حكم صلاته؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهيِّ.	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(مَنْ سافرَ)؛ أيْ: نوَى (سفرًا، مباحًا)...».	٤

رقم النشاط

٢١٧

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(مَنْ سافرَ)؛ أيْ: نوَىٰ (سفرًا، مباحًا)؛ أيْ: غيرَ مكروهٍ، ولَا حرامٍ؛ فيدخلُ فيهِ: الواجبُ، والمندوبُ، والمباحُ المطلَقُ، ولوْ نزهَةٌ وفرجَةٌ، يبلغُ (أربعَةَ بُرُدٍ)؛ وهيَ ستَّةَ عشرَ فرسخًا برًّا، أوْ بحرًا؛ وهيَ يومانِ قاصدانِ: (سُنَّ لهُ قصرُ رباعيَّةٍ ركعتيْنِ)».

- أعِدْ صياغة ضابط السفر الذي يُسنُّ له قصر الرباعيَّة.
- ثمَّ استدلَّ له.
- وبيِّن مدىٰ تحقُّق هذا الضابط علىٰ ما يلي:

١- مشىٰ بسيارته إلىٰ مكانٍ قريبٍ لكنه أضاع الطريق فسار خمس ساعاتٍ بالسيَّارة في نفس البلدة.

٢- سافرت امرأةٌ إلىٰ بلدٍ بعيدٍ وخلعت حجابها.

- ما الاعتراضات التي يمكن أن يُعترض بها علىٰ الضابط السابق؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يبيِّن المتفقِّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهيِّ.	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(مَنْ سافرَ)؛ أيْ: نوَى (سفرًا، مباحًا)...».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة.	٢

رقم النشاط

٢١٨

أراد عبدالرحمن السفر من الرياض إلىٰ القصيم، وبينهما مسافةٌ أكثر من (٣٠٠كم) تقريبًا؛ فخرج من بيته الساعة العاشرة ضحًىٰ؛ ونظرًا للزحام الشديد لم يفارق المخططات التي في شمال الرياض إلا بعد أذان الظهر بعشر دقائق.

- فهل يجوز الجمع والقصر في إحدىٰ المحطات التي بين الرياض والقصيم؟
- اذكر التعليل لمَا تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة.	٣

رقم النشاط
٢١٩

علىٰ إثر ليلةٍ مطيرةٍ تواعد جماعةٌ من سكَّان مدينة الرياض بعد صلاة الفجر للذهاب إلىٰ سدِّ حُرَيْمِلاء (٧٠كم عن الرياض) لرؤية آثار المطر؛ فلم يشعروا لجمال المناظر إلا وقد وصلوا إلىٰ شَقْراء (١٨٠كم عن الرياض)؛ فأدركتهم صلاة الظهر هناك، وأرادوا أن يصلُّوها قصرًا.

- من خلالِ ترجيحِ ما ذكره المؤلف ﷺ هل يجوز لهم ذلك، ولماذا؟
(علمًا بأن مسافة القصر ستة عشر فرسخًا = (٨١كم) تقريبًا).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يتمرَّن المتفقِّه على استحضار عمومات الباب وقواعده الكلية عند فهم الحديث الواحد.	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ نوَى إقامَةَ أكثرَ منْ أربعَةِ أيَّام): أتمَّ، وإنْ أقامَ أربعَةَ أيَّامٍ فقط: قصَرَ...».	٣

رقم النشاط
٢٢٠

ذكر المؤلِّف ﷺ أن مَن نوىٰ الإقامة أكثر من أربعة أيَّام أتمَّ الصلاة، واحتجَّ علىٰ ذلك بفعل النبيِّ ﷺ في حجَّته، حين أقام بمكَّة أربعة أيَّامٍ يقصر الصلاة.

ولا شكَّ أن هذا الفعل منه ﷺ إذا نظر إليه الفقيه وحده يجده لا يفيد إلا: جواز قصر الصلاة لمن أقام أربعة أيَّامٍ، ولا يدلُّ علىٰ المنع من قصر الصلاة فيما زاد علىٰ ذلك.

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذا الحديث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصّ الفقهيّ	أن يفكّك المتفقّه النصّ المذكور لتقويمه بنقده.	فصل في الجمع/ عند قول المؤلّف: «(و) يُباحُ الجمعُ بينَ مَا ذكرَ...».	٣

رقم النشاط

٢٢١

قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «(و) يُباحُ الجمعُ بينَ مَا ذكرَ (لمريضٍ يلحقُهُ بتركِهِ)؛ أيْ: تركِ الجمعِ (مشقَّةٌ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ منْ غيرِ خوفٍ، ولَا مطرٍ[١]، وفِي روايَةٍ: منْ غيرِ خوفٍ، ولاَ سفرٍ[٢] رواهُمَا مسلمٌ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ولَا عذرَ بعدَ ذلكَ إلَّا المرضُ».

- ثمَّةَ أحوالٌ وردت في النصِّ المذكور يُباح معها الجمع بين الصلاتين؛ حدِّدها.
- ثُمَّ عدِّد المسائل التي ذكر المؤلِّف أنَّه يباح الجمع من أجلها، مبينًا في كل مسألةٍ هل هي ملحقة بالأحوال المذكورة في الحديث أو لا؟ ووجه الإلحاق إن كانت ملحقة.

(١) رواه مسلمٌ (٧٠٥).
(٢) رواه مسلمٌ (٧٠٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقِّه أثر الاختلاف في تحديد الأصل في حكم المسألة المعطاة.	فصلٌ في الجمع/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ جمعَ في وقتِ الأولَى يُشترطُ لهُ ثلاثةُ شروطٍ....)».	٣

رقم النشاط
٢٢٢

المشهور في المذهب الحنبلي اشتراط عدَّة شروطٍ لجواز الجمع بين الصلاتين، وخالف شيخ الإسلام ﷺ في بعض تلك الشروط، كما هو مسطورٌ في المدوَّنات الفقهيَّة.

- كوِّنوا مجموعتين وتناظروا فيما بينكم حول ما يلي:
- هل الأصلُ مع المذهب أو مع ما اختاره شيخ الإسلام؟
- هل دلالة أدلَّة الذي ليس الأصلُ معه قويَّةٌ وكافيةٌ في النقل عن هذا الأصلِ؟ أو محتملةٌ له فيبقىٰ علىٰ الأصلِ؟[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقّه بين العبادتين المذكورتين من حيث اعتبار المُوَالاة وضابطها.	فصلٌ في الجمع/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ جمعَ في وقتِ الأولَى يُشترطُ) لهُ ثلاثةُ شروطٍ.....».	٣

رقم النشاط
٢٢٣

المُـوَالاة بيـن أجـزاء العبـادة الواحـدة، وبيـن عبادتيـن، معتـبرةٌ في مواضـع، وغيـر معتـبرةٍ في مواضـع أخـرىٰ. وفي حالـة اعتبـار المُـوَالاة يختلـف ضابطهـا مـن بـابٍ إلـىٰ بـابٍ.

- في الجدول التالي، وضِّح هل تعتبر المُوَالاة أم لا؟ وفي حالة اعتبارها بيِّن ضابطها:

المُوَالاة بين	اعتبارها	ضابطها
صلاتَي الجمع في وقت الأولى		
صلاتَي الجمع في وقت الثانية		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٍ في الجمع.	٣

رقم النشاط
٢٢٤

سافر عبدالرحمن إلىٰ جدَّة؛ فلمَّا أراد العودة إلىٰ بلده دخل عليه وقت صلاة المغرب وهو في المطار - وكان بإمكانه أن يصلِّيها قبل الإعلان عن موعد رحلته - إلا أنَّه أراد أن يجمعها مع العشاء، مع علمه أنَّه سيخرج وقت المغرب قبل أن يصل لبلده.

- ما رأيك بفعله؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصلٌ في الجمع.	٢

رقم النشاط
٢٢٥

تأمَّل في المسألة التالية، ثمَّ بيِّن حكم القصر والجمع لصلاة الظهر والعصر فيها:

يسكن أُناسٌ في حيٍّ من أحياء الرياض؛ فنزل مطرٌ شديدٌ بعد أذان الظهر وقبل الإقامة.

- فهل يجوز لهم الجمع؟
- وهل يجوز لهم القصر؟
- علِّل لما تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٌ في الجمع.	٤

رقم النشاط
٢٢٦

صلَّىٰ صالحٌ صلاة الظهر لمَّا حان وقتها وهو في الطائرة في رحلة العودة إلىٰ بلده، ثمَّ صلَّىٰ صلاة العصر بعدها مباشرةً؛ فهبطت الطائرة أثناء أداءه لصلاة العصر.

- هل يجوز له الجمع والقصر في هذه الحالة؟
- ماذا لو هبطت الطائرة بعد انتهائه من صلاة العصر وقبل دخول وقتها؛ فما الحكم؟
- لو هبطت الطائرة بعد انتهائه من صلاة العصر وبعد دخول وقتها؛ فما الحكم؟

(مع العلم بأنه يُعدُّ بمجرد هبوط الطائرة داخل المدينة).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه المسألة الفقهيَّة إلى القواعد الأصوليَّة المناسبة.	فصلٌ في صلاة الخوف/ عند قول المؤلِّف: «(وصلَاةُ الخوف: صحَّتْ عن النَّبيِّ ﷺ بصفاتٍ كلُّهَا جائزَةٌ)».	٤

رقم النشاط

٢٢٧

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ الصفات التي صحَّت عن النبيِّ ﷺ في صلاة الخوف كلها جائزةٌ صحيحةٌ، ولم يرجِّح بعضها علىٰ بعضٍ.

- ما القواعد الأصوليَّة التي يمكن بناء هذا الفرع ونحوه - من السنن والعبادات الواردة علىٰ أوجهٍ- عليها؟

- اذكر قاعدتين، ثمَّ بيِّن وجه بناء هذا الفرع عليهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المتفقِّه بين المصالح والمفاسد عند تقرير الأحكام وتحريرها.	فصلٌ في صلاة الخوف/ عند قول المؤلِّف: «ويجوزُ حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذهِ الحالِ؛ للحاجَةِ، بلَا إعادَةٍ...».	٤

رقم النشاط
٢٢٨

الأصل أنَّ حمل النجاسة حال الصلاة محظورٌ مفسدٌ للصلاة، ولكن اختار المؤلِّف ﷺ جواز حمل السلاح النَّجِس للحاجة بلا إعادةٍ.

وهذا منه موازنةٌ بين المصالح والمفاسد في حمل السلاح النَّجِس، قدَّم بها مراعاة الحاجة علىٰ اجتناب الحرام، والأصل أنَّ المحرَّم لا يُستباح إلا بضرورةٍ.

- حلِّل هذا الاجتهاد تحليلًا مقاصديًّا، بذكر المصالح والمفاسد في هذه المسألة الجزئيَّة، ثمَّ ردِّها إلىٰ المقاصد الضروريَّة الكبرىٰ، وبيان مرتبة كل مصلحةٍ ومفسدةٍ فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ في صلاة الخوف.	٣

رقم النشاط
٢٢٩

حاصر مجموعةٌ من الجنود الإسرائيلين المسلَّحين المسجد الأقصىٰ، وحاوَلوا اقتحامه بعدما أقام المؤذِّن لصلاة الظهر.

- هل لهم أن يصلُّوا صلاة الخوف، مع أن الجميع من سكَّان مدينة القدس؟
- وإذا كان لهم أن يصلُّوا صلاة الخوف؛ فما الصفة الممكنةلهم؟

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ سقطَتْ عنهُ لعذرٍ) كمرضٍ وخوفٍ، إذَا حضرَهَا: (وجبتْ عليهِ، وانعقدَتْ بهِ)».	٣

رقم النشاط
٢٣٠

تأمَّل الحالات التالية، ثمَّ بيِّن ما يلي في كل حالةٍ:

- هل تلزم الشخص الجمعة؟ وإذا كانت تلزمه فهل تلزمه بنفسه أم بغيره؟
- وهل تنعقد به الجمعة؟

الحالة	هل تلزمه الجمعة؟	هل تلزمه بنفسه أم بغيره؟	هل تنعقد به الجمعة؟
سافر خالدٌ لدولة ما لأجل شرب الخمور؛ فكان فيها يوم الجمعة.			
ماجدٌ متزوِّجٌ بامرأتين؛ فيسكن عند إحداهما أسبوعًا وهي بمكَّة، وعند الأخرى أسبوعًا وهي في جدَّة، وعمله في جدَّة؛ فكان في مكة يوم الجمعة.			
سافر صالحٌ للسياحة؛ فدخلها يوم الجمعة.			
ناصرٌ مريض في مستشفى التخصصي بالرياض، وهو طريح الفراش؛ فأقيمت الجمعة في الجامع المجاور فذهب إليها على الرغم من المشقَّة والتعب.			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه بالنصوص المعطاة على الأقوال الفقهيَّة الواردة في المسألة المذكورة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «الشرطُ (الثاني: حضورُ أربعينَ من أهلِ وجوبِهَا)».	٣

رقم النشاط **٢٣١**

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ؛ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[١].

وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ[٢].

اختلف الأئمَّة الأربعة رحمهم الله في فقه هذه النصوص، وكلٌّ منهم استدلَّ بها أو وجَّهها علىٰ رأيه؛ فمنهم مَن اشترط الأربعين لحضور الجمعة، ومنهم مَن اشترط اثني عشر رجلًا، ومنهم مَن اشترط ثلاثةً فقط.

- كوِّنوا مجموعات نقاشٍ.
- استدِلُّوا بهذه النصوص علىٰ آراء الأئمَّة من غير رجوعٍ إلىٰ كتب الفقهاء.
- ثمَّ راجعوا الكتب الفقهيَّة وانظروا هل قاربتم استدلال الأئمَّة أم لا؟

يتبع ←

(١) رواه مسلمٌ (٨٦٣).
(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه بالنصوص المعطاة على الأقوال الفقهيَّة الواردة في المسألة المذكورة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «الشرطُ (الثانِي: حضورُ أربعِينَ منْ أهلِ وجوبِهَا)».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحدِّد المتفقِّه المسائل الأصوليَّة المؤثِّرة في المسألة الخلافيَّة المعطاة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أدركَ أقلَّ منْ ذلكَ) بأنْ رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الثانيَةِ، ثمَّ دخلَ معَهُ: (أتمَّها ظهرًا)».	٥

رقم النشاط
٢٣٢

اختلف الفقهاء فيمَن أدرك من الجمعة أقلَّ من ركعةٍ هل يقضيها ظهرًا أم يقضيها ركعتين؟

وعمدة الخلاف من جهة النصوص النبويَّة هو في التَّعارُضِ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٢].

- بعيدًا عن ترجيح المسألة في ذاتها، كوِّنوا عدَّة مجموعاتٍ، ولتكتب كل مجوعةٍ ورقةً في المسائل الأصوليَّة الدلاليَّة المؤثِّرة في هذه المسألة الخلافيَّة.
- ثمَّ حاوِلوا الجمع بين الحديثين.

يتبع ←

(١) رواه البخاريُّ (٦٣٥)، ومسلمٌ (٦٠٢).
(٢) رواه البخاريُّ (٥٨٠)، ومسلمٌ (٦٠٧).

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحدِّد المتفقِّه المسائل الأصوليَّة المؤثِّرة في المسألة الخلافيَّة المعطاة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أدركَ أقلَّ منْ ذلكَ) بأنْ رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الثانيةِ، ثمَّ دخلَ معَهُ: (أتمَّهَا ظهرًا)».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه دلالة الآية والحديث المذكورين على المسألة المعطاة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتَيْن، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويُشترطُ تقدُّمُ خُطبتَيْن)».	٣

رقم النشاط
٢٣٣

قال المؤلِّف ﷺ: «الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتَيْنِ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويُشترطُ تقدُّمُ خُطبتَيْنِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكرُ هوَ: الخطبَةُ، ولقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتَيْنِ، وهوَ قائمٌ يفصلُ بينَهُمَا بجلوسٍ»[1].

استدلَّ المؤلِّف بالآية والحديث علىٰ كون الخطبتين شرطًا لصحَّة صلاة الجمعة.

- حرِّر وجه دلالة الآية والحديث علىٰ ما ذكره المؤلِّف.

(١) رواه البخاريُّ (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلمٌ (٨٦١) بنحوه.

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يرتِّب المتفقِّه المقاصد الشرعيَّة العامَّة والخاصَّة لمشروعيَّة خُطبتَي الجمعة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «الشرطُ الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتَيْن، وأشارَ إليه بقولِه: (ويُشترطُ تقدُّمُ خُطبتَيْنِ)».	٥

رقم النشاط
٢٣٤

من شروط صلاة الجمعة أن تتقدَّمها خُطبتان، وهاتان الخُطبتان شُرِعتا لمقاصد كثيرةٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ.

- استعينوا في إدراك ذلك بما ورد في الباب من آياتٍ وأحاديث، وبما ذكره الفقهاء من أحكام الخُطبة، وما علَّلوا به بعضها.
- استنبِطوا خمسًا من المقاصد العامَّة والخاصَّة.
- بيِّنوا أيُّها المقصود أوَّلًا من الخُطبة، وأيها المقصود قصدًا ثانيًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين العبادات المذكورة من حيث اعتبار المُوَالاة وضابطها.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «ويُشترطُ أيضًا لهمَا: الوقتُ، ...».	٣

رقم النشاط
٢٣٥

المُوَالاة بين أجزاء العبادة الواحدة وبين عبادتين، معتبرةٌ في مواضع، وغير معتبرةٍ في مواضع أخرىٰ. وفي حالة اعتبار المُوَالاة يختلف ضابطها من بابٍ إلىٰ باب.

- فهل المُوَالاة معتبرةٌ بين خُطبتَي الجمعة والصلاة؟
- وما ضابطها؟

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب الفروع من حيث البنود المذكورة.	فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة/ عند قول المؤلِّف: «(و) أنْ (يخطبَ قائمًا) ... قالَ في «الفروع»: ويتوجَّهُ باليُسرَى، والأخرَى بحرفِ المنبرِ ...».	٤

رقم النشاط
٢٣٦

نقل البُهُوتيُّ ﷺ في الرَّوْضِ المُرْبِعِ عن كتاب الفروع تصريحًا في أكثر من تسعة مواضع.

- ما مراده بكتاب الفروع؟
- اكتب تعريفًا موجزًا عن هذا الكتاب، مبيِّنًا اسم مؤلِّف الكتاب، وأهميته، ومنزلته بين علماء المذهب.
- ووضِّح كيف بنىٰ المؤلِّف كتابه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة .	٢

رقم النشاط

٢٣٧

سافر أحد الدعاة إلىٰ قرية نائية - عدد الرجال فيها أربعون رجلًا - ليعلِّمهم أمر دينهم؛ فلمَّا حضرت صلاة الجمعة قدِمَ جميع أهل القرية للمسجد، ولم يكن من بينهم مَن يؤمُّهم للصلاة فقدموا الداعية، وأثناء الخُطبة حضر عشرة رجالٍ يبعدون عن القرية(٣كم)[1].

- ما حكم صلاته، وصلاة المأمومين؟
- ولماذا؟

(١) (الفرسخ = ٤.٨ كم تقريبًا).

باب
صلاة الجمعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٌ في صحَّة صلاة الجمعة .	٢

رقم النشاط
٢٣٨

اتَّفق عشرة أشخاصٍ من سكَّان مدينة الرياض أن يذهبوا فجر يوم الجمعة لالتقاط الكمأة (الفقع) من منطقة حفر الباطن؛ فأدركَتْهم صلاة الجمعة في تلك المنطقة، وأرادوا أن يصلُّوها؛ فلمَّا دخلوا المسجد وجدوا تسعةً وثلاثين رجلًا ينتظرون قدوم رجلٍ ليبدأ الإمام بالخُطبة؛ فصلَّوا الجمعة جميعًا.

- فما تقول في صلاتهم؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يستخرج المتفقِّه مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل المعطاة.	فصل: صلاة الجمعة ركعتان /عند قول المؤلِّف: «وإذَا وافقَ العيدُ يومَ الجمعَةِ: سقطَتْ عمَّنْ حضرَهُ معَ الإمامِ، كمريضٍ. دونَ الإمامِ.....».	٥

رقم النشاط
٢٣٩

جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢١١٦٠) ما نصُّه:

«١- مَن حضر صلاة العيد فيُرخَّص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصلِّيها ظهرًا في وقت الظهر، وإنْ أخذ بالعزيمة فصلَّىٰ مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢- مَن لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة؛ ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة؛ فيجب عليه السعي إلىٰ المسجد لصلاة الجمعة؛ فإنْ لم يوجد عددٌ تنعقد به صلاة الجمعة صلَّاها ظهرًا.

٣- يجب علىٰ إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم؛ ليشهدها مَن شاء شهودها، ومَن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة وإلا فتصلَّىٰ ظهرًا.

٤- مَن حضر صلاة العيد وترخَّص بعدم حضور الجمعة؛ فإنه يصلِّيها ظهرًا بعد دخول وقت الظهر.

٥- لا يُشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تُقام فيها صلاة الجمعة؛ فلا يُشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦- القول بأنَّ مَن حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قولٌ غير صحيحٍ؛ ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السُّنَّة وإسقاطه فريضةً من فرائض الله بلا دليلٍ، ولعلَّ قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخَّصت لمَن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهرًا، والله تعالىٰ أعلم».

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يستخرج المتفقِّه مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل المعطاة.	فصل: صلاة الجمعة ركعتان /عند قول المؤلِّف: «وإذَا وافقَ العيدُ يومَ الجمعَةِ: سقطَتْ عمَّنْ حضرَهُ معَ الإمامِ، كمريضٍ. دونَ الإمامِ.....».	٥

- بالرجوع لكتب المذاهب الفقهيَّة، ضع خطًّا تحت العبارات التي هي موضع اتفاق بين المذاهب.

- أعِدْ صياغة المسألة وفقًا للاتجاهات الفقهيَّة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه خمسة أحكام من الآية المذكورة مستثمراً ذلك في الحكم على المسائل المعاصرة.	فصلٌ صلاة الجمعة ركعتان/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ)، إذَا كانَ مِنهُ بحيثُ يسمعُهُ».	٤

رقم النشاط

٢٤٠

- استنبِطوا من قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] خمسة أحكامٍ تكليفيةٍ أووضعيةٍ، سواءٌ كان ذلك الاستنباط مرتبطًا بالمنطوق أو المفهوم أو دلالة الاقتضاء[١] أو الإشارة[٢] أو غيرها.
- ثمَّ استدِلُّوا بالآية علىٰ حكم مسألةٍ من المسائل المعاصرة.

---

(١) «وهي أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه». معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٤٧) ويُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠).

(٢) «وهي دلالة اللفظ علىٰ معنىً غير مقصودٍ بسياق الكلام، ولكنه لازمٌ للمعنىٰ الذي سيق له الكلام» أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٨٨) وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١١).

باب
صلاة العيدين

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم الأعياد المعاصرة تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «سمِيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يعودُ ويتكررُ لأوقاتِهِ، أوْ تفاؤلًا».	٤

رقم النشاط
٢٤١

شاع في زماننا عددٌ من المناسبات التي تتكرَّر بشكلٍ دوريٍّ مثل: (عيد الميلاد، عيد الأمِّ، أسبوع المرور، أسبوع الشجرةً، الدوريَّات العائليَّة، عيد رأس السنة، المولد النبويِّ).

- انقسِموا المجموعات نقاشٍ.
- مجموعة تتبنَّىٰ رأي العلماء المعاصرين المانعين، والمجموعة الأخرىٰ تتبنَّىٰ رأي العلماء المجيزين، ودوِّنوا رأيهم في هذه المناسبات، ذاكرين أهم التعليلات التي استدلوا بها.
- ثمَّ تناظروا فيما بينكم بحيث تمثِّل كل مجموعةٍ رأيًا حول ذلك.
- ثمَّ نقِّحوا المناط في حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبون فيهما؛ فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1].

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائيُّ (١٥٥٦).

باب صلاة العيدين

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	باب صلاة العيدين.	٢

رقم النشاط **٢٤٢**

دخل أحمد إلىٰ الجامع ليصلِّي العيد بعد شروق الشمس، والإمام لم يأتِ بعدُ؛ فصلّىٰ تحيَّة المسجد.

- فما حكم صلاته؟
- وهل يختلف الحكم فيما لو صلّىٰ تحيَّة المسجد في مصلّىٰ العيد؟
- علِّل لمَا تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «ولَا بأسَ بقولِهِ لغيرِهِ: تقبلَ الله منَّا ومنكَ؛ كالجواب، ولَا بالتعريفِ عشيَّةَ عرفَةَ بالأمصارِ».	٢

رقم النشاط

٢٤٣

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله: «ولَا بأسَ بقولِهِ لغيرِهِ: تقبلَ اللهُ منَّا ومنْكَ؛ كالجوابِ، ولَا بالتعريفِ عشيَّةَ عرفَةَ بالأمصارِ».

في بعض البلدان الإسلامية يقومون بالتعريف عشيَّة عرفة.

- فما المراد به؟ ارجع إلىٰ أحد كتب لغة الفقهاء، مع ذكر اسم الكتاب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبيِّن المتفقِّه حكم الصور المذكورة تخريجًا على علَّة المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ كانتْ آيَةً عدَا الزَّلْزَلَةَ: لمْ يصلِّ)؛ لعدمِ نقلِهِ عنهُ».	٤

رقم النشاط
٢٤٤

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.

- ثمَّ نقِّحوا المناط في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[1].

- ثمَّ خرِّجوا عليها حكم الصلاة للريح، والظُّلمة والزلزلة، والخسف، والبراكين، والفيضانات، وموجات الغبار غير المعتادة، وظهور مُذَنَّبٍ في السماء، أو أن يظهر القمر بغير صورته المعتادة.

- بعد ذلك قارِنوا ما توصَّلتم إليه بما ذكره صاحب الرَّوْض من أحكامٍ لهذه الصور أو عِلَلٍ تُخرَّج عليها.

(١) رواه البخاريُّ (١٠٤٤)، ومسلمٌ (٩٠١).

باب
صلاة الكسوف

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب صلاة الكسوف.	٢

رقم النشاط
٢٤٥

كسفت الشمس في أحد الأيَّام، وذهب أسامة ليصلِّي الكسوف؛ فوجد الإمام قد رفع من الركوع الأول من الركعة الأولىٰ.

- فكيف يقضي ما فاته بعد أن يسلِّم الإمام؟

باب
صلاة الاستسقاء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يحرِّر المتفقِّه عبارة المؤلِّف في ضوء شروح كتاب المُقْنِع.	عند قول المؤلِّف: «(ثمَّ يخطُبُ) خُطبَةً (واحدَةً)...».	٣

رقم النشاط
٢٤٦

قال صاحب الرَّوْض ﷺ في باب صلاة الاستسقاء: «(ثمَّ يخطُبُ) خُطبَةً (واحدَةً)؛ لأنَّهُ لمْ يُنقلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ بأكثرَ مِنْهَا، ويخطُبُ علَىٰ منبرٍ، ويجلسُ للاستراحَةِ».

- ذكر المؤلِّف أنَّ الخُطبة واحدةٌ، ويجلس للاستراحة، كيف يمكن توجيه ذلك؟
- راجع بعض شروح المُقْنِع للإجابة عن الإشكال، ذاكرًا الكتب التي رجعت إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يوجه المتفقِّه قول المؤلف بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.	عند قول المؤلِّف: «ويُسنُّ أنْ يستقبلَ القبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ».	٣

رقم النشاط
٢٤٧

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في باب صلاة الاستسقاء: «ويُسَنُّ أنْ يستقبلَ القبلَةَ فِي أثناءِ الخُطبَةِ».

- بالرجوع لكتب المذهب الأخرى: كيف يمكن توجيه هذا القول؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب صلاة الاستسقاء.	٢

رقم النشاط
٢٤٨

استفتاك رجلٌ قبل أن يصلِّي الاستسقاء، وقال:

- في أي موضعٍ يكون قلب الرداء الوارد في السُّنَّة؟
- وإلىٰ أي وقتٍ أبقيه مقلوبًا؟
- وهل يُغني قلب الشماغ عن الرداء؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستخرج المتفقِّه أحكام كتاب الصلاة من النصوص المعطاة.	نهاية كتاب الصلاة.	٤

رقم النشاط
٢٤٩

بنىٰ الفقهاء الكثير من الأحكام في كتاب الصلاة علىٰ الأحاديث التالية:

حديث المسيء صلاته[١]، وحديث: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٢]، وحديث: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[٣].

- كوِّنوا ثلاث مجموعاتٍ، ولتأخذ كل مجموعةٍ حديثًا، ثمَّ استنبِطوا منها أكبر قدرٍ ممكن من المسائل المبنيَّة عليها، أو كانت مؤثِّرة فيها.
- ثمَّ قارِنوا ما استنبطتموه بما درستموه في كتاب الصلاة.

(١) رواه البخاريُّ (٧٩٣)، ومسلمٌ (٣٩٧).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٣١).
(٣) رواه البخاريُّ (٤٦)، ومسلمٌ (١١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقِّه تصنيفًا مقبولًا للمسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بقراءة الفاتحة في الصلاة.	نهاية كتاب الصلاة.	٤

رقم النشاط
٢٥٠

من خلال دراستكم لأحكام الصلاة على ضوء ما ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله، يُرجى القيام بما يلي:

- يقسَّمُ الطلَّاب إلى مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تجمع وتحصر الأحكام والمسائل المتعلِّقة بسورة الفاتحة، من خلال استقراء كتاب الصلاة.
- كل مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا لهذه المسائل والأحكام، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقِّه خمسة شواهد فقهيَّة من أبواب العبادات تندرج تحت القاعدة المعطاة.	نهاية كتاب الصلاة.	٣

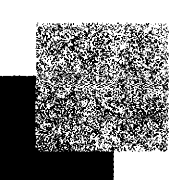
رقم النشاط

٢٥١

يذكر الأصوليون قاعدة: (النَّهْيُ المطلقُ يقتضي التحريمَ).

- من خلال مجموعتك اجمعوا خمسة فروعٍ متفرقةٍ من كتاب الصلاة ترون أنَّها تندرج تحت هذه القاعدة.

أنشطة
كتاب الجنائز



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	كتاب الجنائز.	٣

رقم النشاط

٢٥٢

يقوم أحد أطباء العلاج الشعبيِّ بعلاج مَن يشتكي من أمراضٍ جلديَّةٍ بلبن الأَتَانِ (أنثى الحمار).

- فهل يجوز له ذلك؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	ان يبيِّن المتفقِّه المآخذ الواردة على الاستدلال بالآية على المسائل المعطاة بشكلٍ دقيقٍ.	فصلٌ في غُسْل الميِّت/ عند قول المؤلِّف: (ودفنُهُ فرضُ كفايَةٍ)».	٣

رقم النشاط

٢٥٣

قال المؤلِّف ﵀: «(ودفنُهُ فرضُ كفايَةٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١]، قالَ ابنُ عباسٍ ﵄: معناهُ: أكرمهُ بدفنِهِ».

- انقُد هذا الاستدلال، ببيان وجه صحَّته إن رأيته صحيحًا دالًّا علىٰ فرضيَّة الدفن، أو ببيان وجه ضعفه إن رأيته ضعيفًا. (بإمكانك الاستعانة علىٰ ذلك بمراجعة استدلالات أهل العلم في هذه المسألة، وبمراجعة تفسيرهم للآية).

- استدِلَّ للحكم المذكور بأدلَّةٍ أخرىٰ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يربط المتفقه المسائل الجزئية بالمعاني الكبرى والعمومات الشرعية.	فصلٌ في غُسْل الميِّت/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ خرجَ) مِنهُ شيءٌ (بعدَ تكفينِهِ لمْ يُعَدِ الغسلُ) دفعًا للمشقَّةِ».	٣

رقم النشاط
٢٥٤

ذكر المؤلِّف ﷺ صفةً تفصيليةً لتغسيل الميِّت وتكفينه، وهذه الصفة التفصيلية قد جاء في بعضها خبرٌ، وأكثرها ليس فيه خبرٌ صريحٌ، ولكن اجتهد أهل العلم في ذكرها وتفصيلها لأنَّهم رأوها تُحقِّق معانيَ شرعيَّةً معتبَرةً.

- اجتهد في استنباط المعاني المرعيَّة في صفة غَسل الميِّت وتكفينه.
- ثمَّ استدلَّ لها وبيِّن اعتبارها في الشريعة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يُبرز المتفقّه أثر الخلاف في الاستدلال بالأمور الغيبيّة في حكم المسألة المعطاة.	فصلٌ في غُسل الميِّت/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ سقطَ مِنْ دابّتِهِ) أوْ شاهق بغير فعل العدوِّ، (أوْ وُجِدَ ميِّتًا ولا أثرَ بهِ)».	٤

رقم النشاط

٢٥٥

استدلَّ المصنِّف رحمه الله علىٰ عدم تخمير رأس الميِّت في الحج بحديث:

«**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.

- ثمَّ بيِّنوا من أين استفاد المصنِّف عموم الحديث، مع أنَّ الحديث في رجل معيَّنٍ.

ويُلحظ أن من لم يستدلَّ بالحديث أجاب عن الاستدلال بالحديث بأن هذا الأمر من أمور الغيب التي لا تُعلم في غير هذا الرجل.

- تناقَشوا فيما بينكم حول الاستدلال بأمور الغيب علىٰ أحكام الدنيا في هذا الحديث وغيره من النصوص المماثلة (أي أمورٍ غيبيَّةٍ استُدلَّ بها علىٰ أحكام الدنيا).

(١) رواه البخاريُّ (١٢٦٥)، ومسلمٌ (١٢٠٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقّه الضابط في المسائل المعطاة بعبارته الخاصّة.	فصلٌ في غُسْل الميِّت/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ طالَ بقاؤُهُ عرفًا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ) كغيرِهِ».	٣

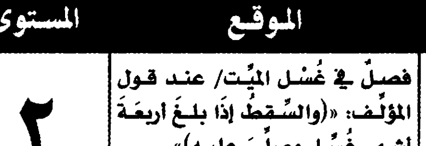
رقم النشاط

٢٥٦

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ شهيد المعركة لا يغسَّل بل يُدفن في ثيابه ودمه، ولا يُصلَّىٰ عليه، ثمَّ ذكر أحوالًا لا يُعدُّ فيها الميِّت شهيد معركةٍ.

- اكتب ضابطًا كليًّا لمن يُعتبر شهيد معركةٍ فلا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه، بحيث مَن لم ينطبق عليه هذا الضابط لا يكون شهيد معركةٍ.
- قيِّم الضابط المستخرَج من خلال تطبيقه علىٰ ثلاثة أمثلةٍ في هذا الباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يحرِّر المتفقِّه محلَّ النزاع في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	فصلٌ في غُسْل الميِّت/ عند قول المؤلِّف: «(والسِّقطُ إذا بلغَ أربعَةَ أشهرٍ غُسِّل وصلِّيَ عليهِ)».	٢



رقم النشاط
٢٥٧

قال ابن قُدَامَةَ ﵀ في المُغْنِي: «والسِّقطُ إذا وُلد لأكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ، غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه، السِّقطُ: الولدُ تضعُهُ المرأة ميِّتًا، أو لغيرِ تمامٍ؛ فأما إن خرج حيًّا واستهلَّ؛ فإنه يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه، بغير خلافٍ. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الطفل إذا عُرفت حياتُهُ واستهلَّ صُلِّي عليه. وإن لم يستهلَّ؛ فقال أحمد: إذا أتىٰ له أربعة أشهرٍ غُسِّل وصُلِّي عليه.

وهذا قول سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلَّىٰ ابن عمر علىٰ ابنٍ لابنته وُلد ميِّتًا. وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم وحمَّادٌ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ وأصحاب الرأي: لا يُصلَّىٰ عليه حتىٰ يستهلَّ. وللشافعيِّ قولان كالمذهبَيْنِ... فأمَّا مَن لم يأتِ له أربعةُ أشهرٍ؛ فإنه لا يُغسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه، ويُلفُّ في خِرقةٍ، ويُدفن. ولا نعلم فيه خلافًا»(١).

- من خلال النصِّ الفقهيِّ السابق، حرِّر محلَّ النزاع في مسألة الصلاة علىٰ السِّقْط.

(١) (٢/ ٤٥٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٍ في غُسْل الميِّت.	٤

رقم النشاط

٢٥٨

تأمَّل في الواقعة التالية، ثمَّ أجب على الاستفسار الوارد بعد ذلك.

كان صالحٌ ينفق على جارته هندٍ إحسانًا منه، ولا يوجد بينهما قرابةٌ؛ فأوصى صالحٌ بأنْ تُغسِّله هندٌ عند موته؛ لكونها أكثر شفقةً عليه.

فلمَّا تُوفِّي غسَّلته هندٌ لكونها وصيته، ثُمَّ قامت بقراءة القرآن، والتطوُّع بعددٍ من الركعات في منزلها وأهدت ثوابها لصالحٍ، ثُمَّ صنعت لأهل صالحٍ طعامًا وأرسلته إليهم، ثُمَّ زارت قبره بعد ثلاثة أيَّامٍ من دفنه، وصلَّت على قبره.

قامت هندٌ بمجموعةٍ من التصرُّفات:

- بيِّن المسائل الفقهيَّة المذكورة في القصة.
- ثمَّ اذكر حكم كلِّ مسألةٍ، والأوصاف المؤثِّرة فيها.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٍ في غُسْل الميِّت.	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقه مقصدًا تحسينيًا وآخر حاجيًا لـ (غُسْل الميِّت).	نهاية فصلٌ في الكفن.	٣

رقم النشاط
٢٥٩

بعد دراستك لـ(فصل في غُسْل الميِّت، وفصل في الكفن).

- استخرِج مقصدًا حاجيًّا[1] وآخرَ تحسينيًّا[2] جاءت الأحكام في هذين الفصلين لتحقيقهما.
- مع بيان الأحكام المنبنية عليهما.

(١) المقاصد الحاجيَّة: «ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل علىٰ المكلفين- علىٰ الجملة- الحرج والمشقة» الموافقات(٢/ ٢١).

(٢) المقاصد التحسينية: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» الموافقات (٢/ ٢٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهيُّ	أن يبرز المتفقه الفرق بين عبارتي المؤلف بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في حمل الميِّت ودفنه/ عند قول المؤلِّف: «(يُسنُّ التَّربيعُ في حملِهِ)».	٣

رقم النشاط

٢٦٠

ذكر المؤلِّف رحمه الله في كتاب الجنائز مصطلح (التربيع)، وذُكر في كتاب الصلاة مصطلح (التربع).

- فرِّق بين معنىٰ كلٍّ منهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين الكبير والصغير في أحكام المسائل المعطاة.	فصلٌ في حمل الميِّت ودفنه/ عند قول المؤلِّف: «وإنْ كانَ الميِّتُ طفلًا فلَا بأسَ بحملِهِ علَى الأيدِي».	٢

رقم النشاط
٢٦١

بيِّن الفروق بين الكبير والصغير في تغسيلهما، وتكفينهما، والصلاة عليهما، وحملهما.

محلُّ الفَرْق	الكبير	الصغير
التغسيل		
التكفين		
الصلاة		
الحمل		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يُبرز المتفقِّه أثر الخلاف في علَّة الحكم بذكر لوازمه ومدى اطِّراده.	فصلٌ في حمل الميِّت ودفنه/ عند قول المؤلِّف: «وحثو التراب عليه ثلاثًا باليدِ».	٤

رقم النشاط
٢٦٢

يرىٰ أحد العلماء المعاصرين أنَّ إفاضة التراب علىٰ الميِّت بعد وضعه في اللحد من الأمور المعقولة المعنىٰ؛ وعليه فلا مزيَّة في الحَثَيات الثلاث، بل لو وُجد ما يذهب عن الناس المشقَّة من الأمور الحديثة بحيث يكون إفاضة التراب دفعةً واحدةً؛ فحَسَنٌ.

تأمَّلوا مسائل دفن الميِّت ونحوها في كتاب الرَّوْض جيدًا، ثمَّ بيِّنوا ما يلي:

- هل يميل المذهب فيها إلىٰ التعبُّد أو إلىٰ كونها معقولة المعنىٰ؟
- بيِّنوا لوازم كلا الرأيين وما يترتب علىٰ اطِّرادهما[1].

(١) اطراد العلة: «وجود الحكم بوجودها حيث وجدت» شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه سبب الخلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهيَّة الواردة فيها.	فصلٌ في زيارة القبور/ عند قول المؤلِّف: «(تُسَنُّ زيارةُ القبور) وحكاهُ النوويُّ إجماعًا (إلاَّ لنساءٍ) فتُكرهُ لهُنَّ زيارتُها ...».	٣

رقم النشاط
٢٦٣

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور علىٰ أقوالٍ عدَّةٍ:

- ينقسم الطلبة إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تستعرض أدلَّة قولٍ من الأقوال في المسألة.
- ثمَّ يُعاد تقسيم المجموعات بحيث تضم كُل مجموعةٍ طالبًا من المجموعة السابقة.
- ثمَّ تبحث المجموعات عن سبب الخلاف في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين الرجل والمرأة في أحكام المسائل المعطاة.	فصلٌ في زيارة القبور/ عند قول المؤلِّف: «(إلاَّ لنساءٍ) فتُكرهُ لَهُنَّ زيارتُهَا ...».	٢

رقم النشاط
٢٦٤

بيِّن الفروق بين الرجل والمرأة في تغسيلهما، وتكفينهما، والصلاة عليهما، وحملهما، ودفنهما، وكذلك اتِّباعهما للجنازة وزيارتهما للقبور، من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرْق	الرجل	المرأة
التغسيل		
التكفين		
الصلاة		
حَمْل الجنازة		
الدفن		
اتِّباع الجنازة		
زيارة القبور		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	فصلٌ في زيارة القبور/ عند قول المؤلِّف: «(ويحرمُ النَّدبُ)؛ أي تعدادُ محاسنِ الميِّتِ».	٢

رقم النشاط
٢٦٥

أنكر رجلٌ علىٰ مجموعة كُتَّابٍ في شبكات التواصل الاجتماعي ذِكْرُهم محاسن فقيهٍ توفِّي قريبًا.

- فما توجيهك لإنكاره عليهم؟
- وما رأيك فيه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	فصلٌ في الصلاة على الميِّت.	٢

رقم النشاط

٢٦٦

فاتت وليدًا التكبيرتان الأُوليان من صلاة الجنازة.

- فكيف يقضي التكبيرات إذا سلَّم الإمام؟
- وما الذي يقوله بعد كلِّ تكبيرةٍ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يُصدر المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية كتاب الجنائز.	٢

رقم النشاط
٢٦٧

مات والد عبدالله؛ فلمَّا دُفن جاء بطلاءٍ ليعلِّم به على القبر؛ ليزوره ويسلِّم عليه.

- ما حكم فعله؟
- ولماذا؟

أنشطة
كتاب الزكاة



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقه ضابط الغِنَى الموجِب للزكاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) الثَّالثُ: (ملكُ نِصَابٍ) ولَوْ لصغيرٍ، أوْ مجنونٍ؛ لعمومِ الأخبارِ ...».	٤

رقم النشاط
٢٦٨

من خلال قراءتك لكتاب الزكاة، استخرِج: ضابط الغِنَىٰ الموجب للزكاة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	كتاب الزكاة.	٥

رقم النشاط
٢٦٩

صالحٌ موظفٌ في جامعة الإمام من شهر محرم عام ١٤٣٧هـ براتب (١٠,٠٠٠ ريالٍ شهريًّا)، ولم يكن لديه أيُّ مالٍ قبل هذا؛ ونظرًا لكونه لم يتزوج فإن مصروفه الشهري هو: (٢٠٠٠ ريالٍ).

في شهر صفر عام ١٤٣٧هـ وهب فهدٌ صالحًا: (٦٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد قبض صالحٌ الظرف الذي فيه المال في شهر ربيعٍ الأوّل، وتركه عنده ولم يودع المال في حسابه.

في شهر ربيعٍ الأوّل عام١٤٣٧هـ حصل صالح علىٰ مبلغ: (٧٠,٠٠٠ريالٍ) نتيجة قسمة تركة والده الذي تُوفِّيَ في ذي الحجة ١٤٣٥هـ.

نحن الآن في ربيع الأوَّل ١٤٣٨هـ ولم يقم بتزكية أيِّ شيءٍ من ماله.

- اشتملت الواقعة السابقة علىٰ بعض المسائل الفقهيَّة الزكويَّة؛ بيِّنها.
- ثمَّ بيِّن أحكامها.
- ثمَّ اذكر مقدار الزكاة الواجب علىٰ صالحٍ خلال هذه السنة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	كتاب الزكاة.	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف الفقهيِّ في المسألة المعطاة بمثالٍ واحدٍ لكل قولٍ.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ نقصَ النِّصابُ في بعضِ الحولِ) انقطعَ؛ لعدمِ الشَّرطِ...».	٢

رقم النشاط
٢٧٠

اختلف الفقهاء في مسألة اعتبار اكتمال النِّصاب في الحَوْل كله أو بعضه؛ فقِيل: يُعتبر في أوَّله فقط، وقِيل: في أوَّله وآخره، وقِيل: في جميعه.

بالتعاون مع أفراد المجموعة:

- مثِّلوا بمثالٍ يوضِّح الأثر المترتِّب على كلِّ قولٍ[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يصنِّف المتفقِّه الأموال الزكويَّة باعتبار اشتراط مضيِّ الحَوْل فيها.	عند قول المؤلِّف: «(و) الخامسُ: (مضيُّ الحولِ) ...».	٢

رقم النشاط
٢٧١

الأموال الزكويَّة يمكن تقسيمها باعتباراتٍ متعدِّدةٍ.

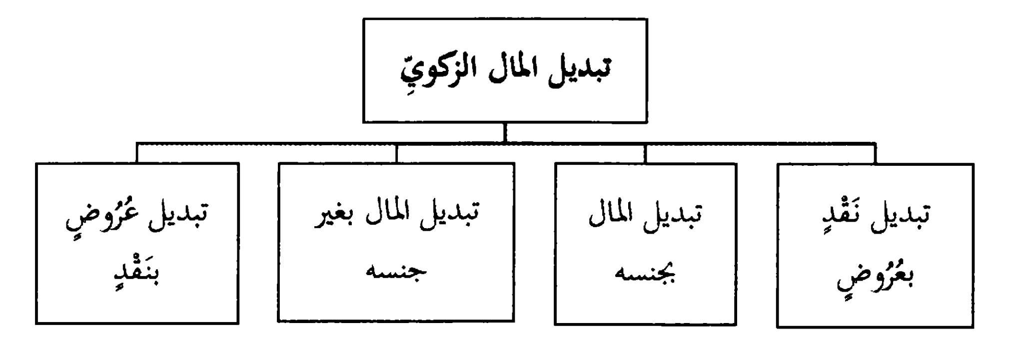
من خلال دراستك:

- قسِّم الأموال الزكويَّة باعتبار اشتراط مضيِّ الحَوْل فيها، مع التمثيل، مستعينًا في ذلك بالرسم الشجريِّ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقوّم المتفقه التقسيم المعطى بشكل صحيح.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ أبدلهُ بغير جنسِهِ لَا فرارًا مِنَ الزَّكَاةِ انقطعَ الحولُ)...».	٤

رقم النشاط **٢٧٢**

يمكن تقسيم مسألة: (أثر تبديل المال الزكويِّ في قطع الحَوْل)، إلىٰ ما يلي:



من خلال دراستك لهذه المسألة، وتأمُّلك للتقسيم السابق:

- انتقد هذا التقسيم، وَأَبْدِ وجهة نظرك فيه، مبيِّنًا أبرز الملحوظات.
- قوِّم هذا التقسيم وعدِّله، علىٰ ما تراه مناسبًا، مع إتمامه، وتقييد ما يحتاج منه لتقييد إنْ لزم الأمر.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيّة	أن يصوغ المتفقّه ضابطًا لبهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة بعبارته الخاصّة.	عند قول المؤلِّف: «(تجبُ) الزَّكَاةُ (فِي إبلٍ) بَخَاتِيٍّ أوْ عِرَابٍ...».	٢

رقم النشاط
٢٧٣

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(تجبُ) الزَّكَاةُ (فِي إبلٍ) بَخَاتِيٍّ أوْ عِرَابٍ، (وبقرٍ) أهليَّةٍ أوْ وحشيَّةٍ ومِنْهَا الجواميسُ، (وغنمٍ) ضأنٍ أوْ معزٍ، أهليَّةٍ أوْ وحشيَّةٍ، (إذَا كانتْ) لدرٍّ ونسلٍ لَا لعملٍ، وكانَتْ (سائمةً)؛ أيْ: راعيةً للمباحِ (الحولَ أوْ أكثرَهُ)».

- أعِدْ صياغة النصِّ السابق بذكر ضابطٍ لبهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة.
- اذكر ثلاثة أمثلةٍ لمَا لا تجب فيه الزكاة منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يوازن المتفقِّه بين المقصد الشرعيِّ الخاصِّ وعموم النصِّ الشرعيِّ.	فصل في زكاة البقر/ عند قول المؤلِّف: «(و) يجزئُ الذَّكرُ (إذا كانَ النِّصابُ كلُّهُ ذكورًا) ... لأنَّ الزَّكاةَ مواساةٌ».	٥

رقم النشاط
٢٧٤

رخَّص المؤلِّف ﷺ في إخراج الذَّكَر مكان الأنثىٰ في زكاة بهيمة الأنعام. (إذا كان ماله كلُّه ذكورًا، وإن كان من نوعٍ وقدْرٍ تجب في مثله أنثىٰ)، مراعاةً لمقصدٍ شرعيٍّ، وهو: (أن الزكاة شُرعتْ مواساةً للفقير من مال الغنيِّ)، فلا تجب علىٰ الغني في غير ماله.

فخَصَّصَ بهذا المقصد عموم النصوص الواردة في بيان فرائض زكاة الإبل والغنم والبقر.

والأصل في المقاصد والمعاني والعِلَل أن تكون متأخرةً في الرتبة عن العمومات، وأن تُقدَّم العمومات عليها عند التعارض.

- فلِمَ قدَّم هذا المقصد في هذا الموضع علىٰ العمومات الواردة في بيان فرائض بهيمة الأنعام؟

(مراعيًا في الجواب عن هذا الإشكال أمرين: أحدهما: رتبة دلالة العمومات الواردة في بيان فرائض الإبل والبقر والغنم علىٰ هذه الصورة بعينها، والأمر الآخر: صحَّة ذلك المقصد وظهوره في نصوص الزكاة عمومًا).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيّ	أن يبين المتفقّه وجه التفريق بين المسائل المذكورة.	فصلٌ في زكاة الغنم/ عند قول المؤلِّف: «وتُؤخذُ مريضةٌ مِنْ مِراض، وصغيرةٌ مِنْ صغارِ غنمٍ لَا إبلٍ وبقرٍ ...».	٤

رقم النشاط
٢٧٥

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ المريضة والمعيبة والهَرِمَة لا تؤخذ في الزكاة إلا أن يكون المال كله كذلك، وكذلك قال في الذَّكَر: إنَّه لا يُؤخذ في الزكاة إذا كان الواجب أنثىٰ إلا أن يكون المال كله ذكورًا.

ولمَّا جاء إلىٰ السِّنِّ قال: إنَّ المال إذا كان كلُّه صغارًا فلا بأس بإخراج شاةٍ صغيرةٍ في الغنم، ولا يُجزئ إخراج فصيلٍ في الإبل، ولا عجلٍ في البقر.

- فما وجه هذا التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبين المتفقِّه وجه تنقيح المناط الوارد في كلام المؤلف.	فصلٌ في زكاة الغنم/ عند قول المؤلِّف: «(والخُلطَةُ) بضمِّ الخاء؛ أيْ: الشَّركَةُ (تُصيِّر المالَيْنِ) المختلطين (كـ) المالِ ...».	٤

رقم النشاط
٢٧٦

جاء النصُّ باعتبار الخُلْطة عامًا مجملًا في أحكام الزكاة، والحكم فيه مُناطٌ بمجرَّد الخُلْطة والاجتماع، ثمَّ انتهىٰ المؤلِّف ﷺ في تحرير وضبط علَّة الحكم ومناطه إلىٰ إضافة أوصافٍ، هي:

١ - أن يكون المال نِصَابًا.

٢ - وأن يكون الخليطانِ من أهل وجوب الزكاة.

٣ - وأن يشتركا - في خُلْطة الأعيان - في: المراح، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعىٰ.

- بيِّن وجه اختيار المؤلِّف لهذه الأوصاف دون غيرها من الأوصاف الأخرىٰ.
- ولماذا قيَّد بها الإطلاق الوراد في الحديث؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصلٌ في زكاة الغنم/ عند قول المؤلِّف: «(والخُلطَةُ) بضمِّ الخاءِ؛ أي: الشَّركَةُ (تُصيِّرُ المالَيْنِ) المختلطين (كـ) المالِ ....».	أن يحرِّر المتفقِّه القول الراجح في معنى الخُلْطة في ضوء فهمه للحديث.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط
٢٧٧

قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[1].

فذهب المؤلِّف والجمهور إلىٰ أنَّ المقصود بالخُلْطة: اختلاط ماشية الرجل بماشية غيره في المرعىٰ والمبيت ونحو ذلك، وذهب الحنفية وغيرهم إلىٰ أنَّ المقصود بالخُلْطة: الاشتراك في مِلْك الماشية، بأنْ تكون الماشية لرجلين أو أكثر مِلْكًا مُشاعًا، ومعنىٰ الاختلاط عندهم تداخل الملكين.

- رجِّح أحد المذهبين من خلال الحديث نفسه، والتأمُّل في ألفاظه وأحكامه.

(١) رواه البخاريُّ (١٤٥٠)، (١٤٥١).

باب زكاة بهيمة الأنعام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب زكاة بهيمة الأنعام.	٢

رقم النشاط

٢٧٨

يسأل تاجر أغنام عن (٢٥٠) شاةً يملكها، ويشتري لها العلف ثمانية أشهرٍ في السنة. كم تبلغ زكاتها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يقارن المتفقه بين استدلال المؤلف بالحديث على المسألة المعطاة، وبين مقاصد الحديث.	عند قول المؤلِّف: «(وفي كلِّ ثمرٍ يُكالُ ويدَّخرُ)؛... فدلَّ علَى اعتبارِ التَّوسيقِ».	٣

رقم النشاط
٢٧٩

قال المؤلِّف ﵀ في ذكر ما تجب فيه الزكاة: «(وفِي كلِّ ثمرٍ يُكالُ ويدَّخرُ)؛ لقولِهِ ﷺ «**ليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أوسقٍ صدقةٌ**»[1]؛ فدلَّ علَىٰ اعتبارِ التَّوسيقِ».

- بيِّن الحكم المقصود أوَّلًا بهذا الحديث الذي ذكره المؤلِّف.
- هل الحكم الذي استنبطه المؤلِّف مقصودًا من الحديث أم لا؟
- فإن رأيته مقصودًا فهل قُصِد قصدًا أوَّلًا أو ثانيًا؟
- وإن رأيته غير مقصود فهل يصحُّ أن يُستنبط من الحديث أو لا؟

(١) رواه البخاريُّ (١٤٠٥)، ومسلمٌ (٩٧٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة.	باب زكاة الحبوب والثمار.	٢

رقم النشاط
٢٨٠

يقوم مزارع بزراعة الفول معتمدًا على ماء الأمطار، وقد بلغ نتاجه (حصاده) لهذه السنة (٨٠٠ كيلو)؛ فكم مقدار زكاته؟

باب زكاة الحبوب والثمار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبين المتفقه وجه صرف المؤلِّف للحديث المعطى عن إجماله وإطلاقه.	نهاية فصلٌ في العشر فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ/ عند قول المؤلِّف: «(والرِّكازُ مَا وجدَ منْ دفنِ الجاهليَّةِ) ...».	٥

رقم النشاط

٢٨١

جاء الحديث في الركاز مجملًا مطلقًا: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[1]، ولكن قيَّده المؤلِّف رحمه الله وفسَّره من وجهين:

- فخصَّ الركاز بدِفْن الجاهليَّة دون دِفْن المسلمين.
- وحمل الخُمْس علىٰ أنه في معنىٰ الفَيْء يُصرف في مصالح المسلمين العامَّة، ولم يحمله علىٰ أنَّه زكاةٌ؛ كالعُشر ونصفه في الزروع، وربع العُشر في الذهب والفضَّة.

والمطلوب منك:

- بيِّن الأوجه والدلالات التي استعملها المؤلف في تفسير الحديث وتقييده.

(١) رواه البخاريُّ (١٤٩٩)، ومسلمٌ (١٧١٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يعيد المتفقّه صياغة المسألة بناءً على الاتجاهات الفقهية.	عند قول المؤلِّف: «(ويُضمُّ الذَّهَبُ إلَى الفضَّةِ فِي تكميلِ النِّصابِ) بالأجزاءِ...».	٢

رقم النشاط
٢٨٢

قال ابن قُدَامَةَ رحمه الله في مسألة (ضم أحد النَّقْدَيْنِ إلىٰ الآخر في تكميل النِّصَاب): «ولا يُضمُّ الذهبُ إلىٰ الفضَّةِ في إكمال النِّصَاب؛ لأنهما جنسان... وعن أحمد رضي الله عنه: أنه يُضمُّ؛ لأنَّ مقاصدهما متَّفقة، فهما كنوعَي الجنس»[1].

- بيِّن آراء المذاهب الأخرىٰ في المسألة[2].
- ثمَّ استعرض الخلاف وفق الاتجاهات الفقهية.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٥).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يستخرج المتفقه أصل المذهب في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُباحُ للذَّكرِ مِنَ الفضَّةِ الخاتمُ) ...».	٤

رقم النشاط
٢٨٣

ذكر المؤلِّف ﷺ ما يُباح من الذهب والفضَّة للذكور والإناث، من قوله: «(ويُباحُ للذَّكرِ مِنَ الفضَّةِ الخاتمُ)» إلىٰ قوله: «(ولَا زكَاةَ فِي حُليِّهِمَا)».

- كوِّنوا مجموعة نقاشٍ.
- ثمَّ استخلصوا أصول المذهب في الباب.
- استخلصوا مناط المذهب فيما يُباح من الزينة للرجال من كلام المؤلِّف، (سواءً نصَّ عليه صراحةً أو فُهِم من مجموع كلامه).
- اذكروا أمثلةً معاصرةً للمناط الذي تنسبونه للمذهب في المسألة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يستنبط المتفقِّه مناط الجواز في الطب التجميلي، ويطبقه على مسألتين معاصرتين.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذَّهَبِ... ومَا دعَتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ونحوِهِ) ...».	٥

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب شروط الصلاة: «(ومنْ جُبِرَ عظمُهُ بـ) ـعظمٍ (نجسٍ)، أوْ خِيطَ جُرحُهُ بخيطٍ نجسٍ... (لمْ يجبْ قلعُهُ معَ الضررِ) بفواتِ نفسٍ، أوْ عضوٍ، أوْ مرضٍ... وإنْ لمْ يخفْ ضررًا: لزمَهُ قلعُهُ.... ووصلُ المرأةِ شعرَهَا بشعرٍ: حرامٌ، ولَا بأسَ بوصلِهِ بقَراملَ - وهيَ: الأعْقِصَةُ- وتركُهَا أفضلُ».

وقال في باب زكاة النَّقْدَيْنِ: «(و) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذَّهَبِ... (ومَا دعَتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ونحوِهِ)؛ كرِباطِ أسْنَانٍ؛ لأنَّ عرفجَةَ بْنَ أسعدَ قُطعَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ فاتَّخذَ أنفًا منْ فضَّةٍ؛ فأنتَنَ عليهِ؛ فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ فاتَّخذَ أنفًا منْ ذهبٍ[1]».

من خلال ما سبق:

- استخلِصْ مناط المذهب في الطبِّ التجميليِّ الجائز.
- اقرأ النصوص الشرعيَّة الواردة في هذه المسألة واستخرِج بنفسك مناط الجواز في الطبِّ التجميليِّ.
- قارِن ما استخرجته بمناط المذهب.
- طبِّق مناط المذهب علىٰ مسألة زراعة الشعر وتجميل الأنف.[2]

يتبع ←

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذيُّ (١٧٧٠)، والنَّسائيُّ (٨/ ١٦٣).
(٢) هذا النشاط سبق برقم (١٣١)؛ ولهذا لم يوضع له رقم جديد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يستنبط المتفقِّه مناط الجواز في الطب التجميلي، ويطبقه على مسألتين معاصرتين.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذَّهَبِ... ومَا دعَتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ونحوِهِ) ...».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين (الحُليِّ المحرَّم، والحُلِيِّ المعدِّ للتجارة، والحُلِيِّ مباح الصناعة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أُعدَّ) الحليُّ (للكراءِ، أو النَّفقةِ، أوْ كانَ مُحرّمًا)؛ كسرجٍ، ولجامٍ، وآنيَّةٍ ...».	٣

رقم النشاط
٢٨٤

اذكر الفروق بين الحُلِيِّ المحرَّم، والحُلِيِّ المعدِّ للتجارة، والحُلِيِّ المباح الصناعة، من حيث كيفيَّة حساب النِّصَاب، وكيفيَّة حساب المُخرَج، من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرْق	الحُلِيُّ المحرَّم	الحُلِيُّ المعدُّ للتجارة	الحُلِيُّ المباح الصناعة
حساب النِّصَاب			
كيفيَّة حساب المخرَج			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب زكاة النَّقْدَيْنِ.	٣

رقم النشاط
٢٨٥

بداية عام ١٤٣٧هـ اشترىٰ عبدالرحمن سيَّارةً بمبلغ: (٨٠,٠٠٠ ريالٍ)، بأقساطٍ تُدفع خلال خمس سنواتٍ، علىٰ أن يكون مبلغ القِسْط: (١٣٣٣ ريال)، وكان يمتلك مبلغًا نقديًّا قدره: (١٠,٠٠٠ ريالٍ).

- فكم تكون زكاته نهاية ذلك العام؟ علمًا بأنَّ المبلغ النقديَّ أصبح: (٨٠٠٠ ريالٍ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب زكاة النقدين.	٢

رقم النشاط
٢٨٦

تسكن امرأةٌ غنيةٌ في بلدٍ عامَّة أهله فقراء، ولديها حليُّ ذَهَبٍ تستعمله في المناسبات فقط ولا تُعيره لأحدٍ، يبلغ قيمته قرابة النصف مليون ريالٍ (٢٠٠٠ جرام)، فما مقدار ما تُخرجه من الزكاة منه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب زكاة النقدين.	١

رقم النشاط
٢٨٧

يمتلك يزيدُ عددًا من المقتنيات المصنوعةِ من الفضَّة كالقلم والسُّبْحة والخاتم، وهو يستخدمها؛ فسُئل عن ذلك فقال: المحرَّم فقط الأكل والشرب.

- فهل كلامه صحيحٌ؟
- علِّل لما تقول.

باب
زكاة العروض

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابطًا فقهيًا للمسائل المعطاة في ضوء فهمه لكلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(إذَا ملكَهَا)؛ أي: العُرُوضَ (بفعلِهِ)؛ كالبيعِ، والنِّكاحِ، والخلعِ، وقبولِ الهبَةِ، والوصيَّةِ، واستردادِ المبيعِ...».	٢

رقم النشاط
٢٨٨

جاء في الرَّوْضِ المُرْبِعِ: «(إذَا ملكَهَا)؛ أي: العُرُوضَ (بفعلِهِ)؛ كالبيعِ، والنِّكاحِ، والخلعِ، وقبولِ الهبَةِ، والوصيَّةِ، واستردادِ المبيعِ (بنيَّةِ التِّجارَةِ) عندَ التَّملُّكِ، أوِ استصحابِ حكمِهَا فيمَا تعوِّضَ عنْ عرضِهَا، (وبلغَتْ قيمتُهَا نِصَابًا) مِنْ أحدِ النَّقدَيْنِ: (زكَّىٰ قيمتَهَا)؛ لأنَّهَا محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النِّصابِ بِهَا. ولَا تجزئُ الزَّكَاةُ مِنَ العُرُوضِ، (فإنْ ملكَهَا بـ) غيرِ فعلِهِ؛ كـ(إرثٍ، أوْ) ملكَهَا (بفعلِهِ بغيرِ نيَّةِ التِّجارَةِ ثمَّ نواهَا)؛ أيِ: التِّجارَةَ بِهَا: (لَمْ تصرْ لهَا)؛ أيْ: للتِّجارةِ؛ لأنَّهَا خلافُ الأصلِ فِي العُرُوضِ؛ فلَا تصيرُ لهَا بمجرَّدِ النِّيَّةِ، إلاَّ حُليَّ لُبسٍ إذَا نواهُ لقنيَةٍ، ثمَّ نواهُ للتِّجارةِ فيزكِّيهِ».

-استخرج من النصِّ السابق ضابطين:

١- أحدهما لمَا يُعدُّ من عُرُوض التجارة؛ فتجب فيه الزكاة.

٢- والآخر لما يعتبر به ابتداء الحَوْل لوجوب الزكاة في العُرُوض.

- ثمَّ اذكر رأيك فيهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النصِّ الفقهيِّ	أن يفكِّك المتفقِّه النصَّ المذكور؛ لتقويمه.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ ملكَهَا بـ) غيرِ فعلِهِ».	٤

رقم النشاط

٢٨٩

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(فإنْ ملكَهَا بـ) غيرِ فعلِهِ؛ كـ(إرثٍ، أوْ) ملكَهَا (بفعلِهِ بغيرِ نيَّةِ التِّجارَةِ ثمَّ نواهَا)؛ أيِ: التِّجارَةَ بِهَا: (لَمْ تصرْ لهَا)؛ أيْ: للتِّجارةِ؛ لأنَّهَا خلافُ الأصلِ فِي العُرُوضِ».

- ميِّز صور المسألتين الواردتين في النصِّ المذكور.
- وقارِن بين معنى العُرُوض في اللغة والاصطلاح الفقهيِّ، ومدى انطباق أحد المعنيين على الصورتين المذكورتين.

باب
زكاة العروض

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين الأموال الزكويَّة المذكورة في المسائل المعطاة.	نهاية باب زكاة عُرُوض التجارة.	٤

رقم النشاط
٢٩٠

قارن بين هذه الأموال الزكوية في المسائل المذكورة من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرْق	اشتراط الحول	انقطاع الحَوْل بنقصانٍ يسيرٍ من النِّصَابِ	قدر النِّصَاب	قدر المُخرَج	اعتبار الخُلْطة
زكاة الإبل				في ٢٥ بنتُ مخاض، وفيما دونها في كلِّ ٥ شاةٌ، وفي ٣٦ بنتُ لَبُون، وفي ٤٦ حُقَّةٌ، وفي ٦١ جذعةٌ، وفي ٧٦ بنتَا لَبُون، وفي ٩١ حُقَّتَان، وفي ١٢١ = ٣ بناتُ لَبُون، ثمَّ في كلِّ ٤٠ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ ٥٠ حُقَّةٌ.	
زكاة البقر		ينقطع			
زكاة الغنم					مُعتبَرةٌ
زكاة الحبوب والثمار			٥ أَوْسُق ١٦٠٠ رطْلٍ عراقيٍّ		
زكاة العسل	لا يشترط				
زكاة الذَّهَب				ربع العُشْر	
زكاة الفضَّة		لا ينقطع			
زكاة العُرُوض					غير معتبَرةٍ

باب
زكاة العروض

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يُبرز المتفقِّه أثر المقصد الشرعيّ في حصر الأموال الزكويَّة وفي حكم الأموال المختلَف فيها.	نهاية باب زكاة عُرُوض التجارة.	٤

رقم النشاط
٢٩١

تبيَّن لكم ممَّا تقدَّمت دراسته أنَّ الزكاة إنما تجب في أموالٍ مخصوصةٍ، دون سائر الأموال؛ من الحيوانات والأطعمة، والمقتنيات من الدُّور والدوابِّ والثياب وغيرها.

- استنبِط المقصد الشرعيَّ الذي لأجله قصر وجوب الزكاة علىٰ أصنافٍ مخصوصةٍ من المال، مستعينًا علىٰ ذلك بنصوص الباب وكلام أهل العلم، وتأمَّل الخصائص المشتركة في هذه الأموال.
- ثمَّ بيِّن أثر ذلك علىٰ معرفة القول الأقرب إلىٰ الصواب في أفراد المال التي اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، مثل زكاة الخضراوات.

باب
زكاة العروض

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة.	نهاية باب زكاة عُروض التجارة.	٣

رقم النشاط
٢٩٢

ورِثَ يوسف من أخيه عبدالله مبلغًا ماليًّا قدره: (١٠٠٠ ريالٍ)، وأرضًا تبلغ قيمتها: (١٥٠,٠٠٠ ريالٍ)؛ فأمَّا الأرض فبدا له أن يجعلها للتجارة، وأما المبلغ فقد وضعه في حسابٍ ادخاريٍّ.

- فما مقدار الزكاة الواجبة عليه؟ (علمًا بأنَّ الأرض أصبحت قيمتها بعد مُضيِّ الحَوْل (٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ولم يصرف شيئًا من المبلغ الماليِّ).

أسعار الذهب والفضَّة في يوم إخراج الزكاة:

	النِّصَاب بالجرام	سعر الجرام عيار ٢٤/ بالريالِ
الذهب	٨٥ جرامًا	١٤٦ ريالًا
الفضَّة	٥٩٥ جرامًا	١,٨٥ ريالًا

باب زكاة الفطر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقه سبعة أحكام فقهية ذات علاقة بالباب.	عند قول المؤلف: «(تجبُ علَى كلِّ مسلم) مِنْ أهلِ البوادِي وغيرِهِمْ، وتجبُ في مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ....».	٣

رقم النشاط

٢٩٣

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ[1].

- استنبِط الأحكام الفقهيَّة المُمكنة من هذا الحديث.

(١) رواه البخاريُّ (١٥٠٣)، ومسلمٌ (٩٨٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهيُّ	أن يبين المتفقِّه حال الحديث المذكور من جهة كونه تعبديًّا أو معقول المعنى.	فصل في مقدار زكاة الفطر / عند قول المؤلِّف: «(وتجبُ) في الفطرَةِ (صاعٌ) أربعةُ أمدادٍ... (مِنْ برٍّ، أوْ شعيرٍ) ».	٣

رقم النشاط
٢٩٤

- نقِّحوا المناط في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1]. وفي رواية: كنَّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفِطر صاعًا من طعام. وقال أبو سعيدٍ: وكان طعامنا الشَّعير والزبيب، والأقِط والتمر.

- بيِّنوا: هل الحديث -عند الحنابلة- تعبديٌّ أم معقول المعنىٰ؟ (مع ملاحظة ما ذكروه في حال عدم وجود هذه الأصناف المنصوصة).

- ثُمَّ ما الذي يترتب علىٰ كونه تعبديًّا أم معقول المعنىٰ؟

(١) رواه البخاريُّ (١٥٠٨)، ومسلمٌ (٩٨٥)، واللفظ له.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يحرِّر المتفقِّه الأقوال الفقهيَّة في المسألة المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	فصلٌ في مقدار زكاة الفِطْر/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ عدِمَ الخمسَةَ) المذكورَةَ (أجزأ كلُّ حبٍّ) يقتاتُ، ...».	٥

رقم النشاط
٢٩٥

جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤) بتأريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٨هـ ما نصُّه:

«يرىٰ المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفِطْر، وأن تخرج طعامًا كما فرضها رسول الله ﷺ وثبت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وجرىٰ العمل علىٰ ذلك؛ لأنَّ زكاة الفِطْر عبادةٌ. وقد بيَّن النبيّ ﷺ ما تخرج منه وهو الطعام، ولا شكَّ أن الفقراء والمساكين في عهد النبيِّ ﷺ وعهد خلفائه الراشدين كان منهم مَن يحتاج إلىٰ كسوةٍ ولوازم أخرىٰ سوىٰ الأكل؛ لكثرتهم، وكثرة السنوات التي أُخرجت فيها زكاة الفِطْر، ومع ذلك لم يُعرف عن النبيِّ ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة؛ ففرض لكلٍّ ما يناسب حاجته من طعامٍ أو كساءٍ أو نحو ذلك، ولم يُعرف ذلك أيضًا عن خلفائه الراشدين ﭫ، بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفِطْر من الطعام، وخيرٌ للأمَّة التأسِّي بالنبيِّ ﷺ وبخلفائه في ذلك. والفقير الذي يلزمه شيءٌ غير الطعام في إمكانه أن يتصرَّف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته» انتهىٰ.

- من قال بهذا القول من الفقهاء؟
- ثمَّ استدِلُّوا للرأي المخالف مع نسبته لمن قال به من فقهاء المذاهب.[1]

يتبع ←

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٣٩).

باب
زكاة الفطر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يحرِّر المتفقِّه الأقوال الفقهيَّة في المسألة المعطاة بشكلٍ صحيحٍ.	فصلٌ في مقدار زكاة الفِطْر/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ عدمَ الخمسَةَ) المذكورَةَ (أجزأَ كلُّ حبٍّ) يقتاتُ، ...».	٥

باب
زكاة الفطر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يتمرَّن المتفقِّه على استنباط أصول المسائل الفقهيَّة وردِّ الفروع إليها.	فصلٌ في مقدار زكاة الفِطْر/ عند قول المؤلِّف: «(فإنْ عدمَ الخمسَةَ).... والعدسِ، والتِّينِ اليابسِ».	٤

رقم النشاط
٢٩٦

ذكر المؤلِّف ﵀: أنَّ زكاة الفِطْر لا تُجزئ إلا من الأصناف الخمسة المذكورة مع القدرة عليها؛ فإن عجز عنها انتقل إلىٰ ما كان في معناها، وهي عنده: ما يقتات من الحبوب والثمار.

وأكثر أهل العلم قد ذهبوا في هذه المسألة إلىٰ القياس خلافًا للحنابلة؛ فأجازوا إخراج زكاة الفِطْر من هذه الأصناف الخمسة وما في معناها، علىٰ اختلافٍ بينهم فيما يلحقونه بها بين موسِّعٍ ومضيِّقٍ.

- اذكر الأصل الفقهيَّ الذي ترجع إليه هذه المسألة.
- هل تقرير الحنابلة في هذه المسألة متوافقٌ مع التقرير الأصوليِّ عندهم؟

باب
زكاة الفطر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب زكاة الفِطْر.	٢

رقم النشاط
٢٩٧

تسافر أمُّ سالمٍ ومعها أولادها لزيارة والدها في كلِّ رمضان، ويمكثون في بيته شهرًا كاملًا.

- بناءً على ما ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله على مَن تجب زكاة فطرتهم؟
- ولماذا؟

باب
زكاة الفطر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه أثر اختلاف المقاصد الشرعيَّة في اختلاف أحكام المسائل المعطاة.	نهاية باب زكاة الفطر.	٤

رقم النشاط
٢٩٨

تبيَّن لك ممَّا تقدم من أبواب الزكاة: أنَّ زكاة المال تجب علىٰ الغنيِّ فقط، ويختلف مقدار المُخرَج ونوعه باختلاف ما لديه من أموالٍ، ويكون وقت إخراجها حسب وقت تملُّك المال، وأن زكاة الفِطْر تجب علىٰ الغنيِّ والفقير، والواجب فيها شيءٌ واحدٌ علىٰ المسلمين كلِّهم في وقتٍ واحدٍ.

- اذكر المقصد الشرعيَّ من زكاة المال.
- اذكر المقصد الشرعيَّ من زكاة الفِطْر.
- ثمَّ بيِّن أثر اختلاف المقصد الشرعيِّ فيهما علىٰ اختلافهما في هذه الأحكام.

باب
إخراج الزكاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه دلالة الخبر الوارد في الحديث على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ نقلُهَا) مطلقًا (إلَى مَا تقصرُ فيهِ الصَّلاةُ)...».	٣

رقم النشاط

٢٩٩

ذكر المؤلِّف ﵀ تحريم نقل الزكاة إلىٰ بلدٍ تُقصر فيه الصلاة، واحتجَّ بحديث: «**أعلمْهُمْ أنَّ اللهَ قدِ افترضَ عليهِمْ صدقةً تُؤخذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتردُّ علَىٰ فقرائِهِمْ**»[١].

- ما وجه الاستدلال بالحديث علىٰ المسألة؟
- وهل الخبر في الحديث بمعنىٰ الأمر؟
- فإن كان أمرًا فهل يدل علىٰ الوجوب؟

(١) رواه البخاريُّ (١٤٥٨)، ومسلمٌ (١٩).

باب
إخراج الزكاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسالة الخلافية	أن يستخرج المتفقِّه مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجوزُ نقلُهَا) مطلقًا (إلَى مَا تقصرُ فيهِ الصَّلَاةُ) ...».	٤

رقم النشاط
٣٠٠

اختلف العلماء في مسألة نقل الزكاة من بلدٍ لآخر.

- ينقسم الطلبة إلىٰ خمس مجموعات نقاشٍ.
- كل مجموعةٍ تحرِّر مذهبًا، ثمَّ تعرضه.
- المجموعة الخامسة تُقارِن بين المذاهب، وتذكر موضع الاتفاق والاختلاف(١).

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٤٠).

باب
إخراج الزكاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيُّ	أن يقارن المتفقِّه بين (زكاة الفِطْر وزكاة المال) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ كانَ) المالكُ (في بلدٍ ومالُهُ في) بلدٍ (آخرَ أخرجَ زكَاةَ المالِ في بلَدِهِ)؛ ... (و) أخرجَ (فطرتَهُ في بلَدٍ هوَ فيهِ)».	٢

رقم النشاط
٣٠١

اذكر الفروق بين زكاة الفِطْر وزكاة المال، من خلال هذا الجدول:

محلُّ الفَرْق	زكاة الفِطْر	زكاة المال
اعتبار ملك النِّصَاب		
تأثير الدَّيْن على الوجوب		
مكان إخراجها		

باب
إخراج الزكاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقسِّم المتفقِّه المسائل المتعلِّقة بظروف إخراج الزكاة (زمانًا ومكانًا) بصورةٍ صحيحةٍ.	نهاية باب إخراج الزكاة.	٤

رقم النشاط

٣٠٢

من خلال دراستك لباب إخراج الزكاة:

- استخرِج المسائل المتعلِّقة بظرف إخراج الزكاة (زمانًا، ومكانًا) ممَّا ذكره البُهُوتِيُّ رحمه الله.

- قسِّم -مستعينًا بالرسم الشجريِّ- المسائل والأحكام المتعلِّقة بظرف إخراج الزكاة: **زمانًا** (تعجيل الزكاة، وتأخيرها). **ومكانًا** (في بلد المزكِّي، أو غيره)، علىٰ ما تراه مناسبًا.

باب
إخراج الزكاة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب إخراج الزكاة.	٢

رقم النشاط
٣٠٣

محمَّدٌ رجلٌ مُوسِرٌ، وطلب منه أحد أقاربه - وكان فقيرًا متعفِّفًا - أن يقرضه مبلغًا من المال ليسدِّد دَيْنًا عليه؛ فأعطاه محمَّدٌ المبلغ وقال: لا تردَّ عليَّ بدله، ونوىٰ حين الدفع أنَّها زكاته.

- فهل تُجزئه عن الزكاة؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه الضابط الفقهيَّ للمسائلِ المعطاة في ضوء فهمه لكلام المؤلِّف.	عند قول المؤلف: «(و) الثّاني: (المساكينُ) الَّذِينَ (يجدُونَ أكثرَهَا ...)».	١

باب
أهل الزكاة

رقم النشاط
٣٠٤

- استخرِج ضابطًا لمَن يستحقُّ الزكاة من الصنفين الأوَّلين من أهل الزكاة (الفقراء والمساكين).

- استخرِج ضابطًا لإعطاء الصنفين السابقين من الزكاة واستدِلَّ له.

- ادرُس الحالتين التاليتين:

١- مَن يكتسب في الشهر خمسة آلافٍ وهي تكفي حاجته لا تزيد عليها؛ فهل يُعطىٰ من الزكاة بقدر ما يسدُّ حاجته في السنة؟

٢- مَن يكتسب في الشهر أربعة آلافٍ وكفايته فيه خمسة آلافٍ؛ فكم يُعطىٰ من الزكاة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهيّ	أن يقارن المتفقِّه بين الأشخاص المذكورين من حيث إجزاء دفع الزكاة لهم في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا) يجزئُ أنْ (تُدفعَ إلَى هاشميٍّ)...».	٣

رقم النشاط
٣٠٥

لا يُجزئ أن تدفع الزكاة إلىٰ هاشميٍّ، ولا إلىٰ فرع المزكِّي وأصله، ولا إلىٰ مَن تلزم المزكِّي نفقته، ولا إلىٰ عبدٍ. لكنْ هناك مستثنياتٌ.
استخرجها من خلال الجدول التالي:

محلُّ الفَرْق	الهاشميُّ	الفرع والأصل	مَن تلزمه نفقته	العبد
الغازي	تجزئ			
الغارم لإصلاح ذات البَيْن				
المؤلِّف				
العامل				
المُكَاتَب				
ابن السبيل	لا تجزئ			

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهيُّ	أن يقترح المتفقِّه تصنيفًا شاملًا للمسائل المتعلِّقة بالدَّيْن في ضوء دراسته لكتاب الزكاة.	عند قول المؤلِّف: «وكدَيْن الآدميِّ (إلَّا) إذَا دفعَهَا (لغنيٍّ ظنَّهُ فقيرًا) فتجزئُهُ...».	٥

رقم النشاط
٣٠٦

من خلال دراستكم للمسائل المتعلِّقة بالدَّيْن في باب الزكاة، يُرجىٰ القيام بما يلي:

- يُقسَّم الطلَّاب إلىٰ مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تجمع وتحصر المسائل المتعلِّقة بالدَّيْن في كتاب الزكاة، من خلال استقرائه.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا لهذه المسائل والأحكام، مستعينةً في ذلك بالرسم الشجريِّ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرِّر محالَّ النزاع في مسائل الدين ذات الصور المتعدِّدة، مستعينةً علىٰ ذلك بتقسيم صورها، باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب أهل الزكاة.	٣

رقم النشاط
٣٠٧

سعيدٌ موظفٌ له دخلٌ شهريٌّ قدره: (١٥,٠٠٠ ريالٍ) وزوجته كذلك، ويسكنان في منزلٍ مستأجَرٍ، وقد اشتريا أرضًا في مكَّة بمليون ريالٍ، وبنياها بمليون ريالٍ أخرىٰ، وقد أصبحا مدينين بـ: (٤٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، فأصبح سعيدٌ غيرَ قادرٍ علىٰ تأثيث المنزل، ويتمنَّىٰ تأثيث منزله ونقل أثاثه لينتقل ويسلم من الأجرة التي يدفعها في سكنه القديم.

- هل يجوز إعطاء سعيدٍ من الزكاة؟
- وإذا جاز؛ فمن أيِّ المصارف الزكويَّة يكون؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب أهل الزكاة.	٢

رقم النشاط

٣٠٨

علىٰ رَجُلٍ دينٌ يبلغ مليون ريالٍ؛ فسدَّد ما عليه إلا ثلاثمائة ألف ريالٍ؛ فجاء إخوته الثلاثة؛ فوعد كلَّ واحدٍ منهم بدفع مائة ألفٍ؛ ليسدِّدوا دَيْن أخيهم.

- فهل يستحقُّ هؤلاء الإخوة الزكاة باعتبارهم من الغارمين؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسائل المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب أهل الزكاة.	٣

رقم النشاط
٣٠٩

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة بعد ذلك:

مريم امرأةٌ متزوِّجةٌ، وترغب في سداد المبالغ المطالب بها والدها الفقير، ومنها الفواتير التي عليه عند البقَّال (في محلِّ التموينات المجاور لسكنه)، وقيمة أجرة البيت للسنة القادمة، وفواتير الكهرباء والماء.

- هل يجوز أن تسدد ذلك من زكاة مالها؟
- ماذا لو كان أبوها له راتبٌ يكفيه نفقاته لكنه عاجزٌ عن سداد ديونه؛ فهل يجوز لها سداد المبالغ من زكاة مالها؟
- وهل يجوز تسديد فواتير الماء والكهرباء من مال الزكاة؟
- وهل يجوز دفع قيمة أجرة البيت المقدَّمة من مال الزكاة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحصر المتفقِّه المسائل المبنيَّة على القاعدة المعطاة في أبواب العبادات.	نهاية كتاب الزكاة.	٣

رقم النشاط
٣١٠

من القواعد الأصوليَّة الكبرى: (الوسائل لها أحكام الغايات) وممَّا يندرج تحت هذه القاعدة: (أنَّ المباح إذا اتخذ وسيلة لتحقيق غايةٍ فله حكم تلك الغاية).

ومن أمثلة ذلك: الطيب مباحٌ للمرأة؛ لكن إن كان وسيلَةً لإدخال السرور على الزوج صار مستحبًّا، وإن كان وسيلَةً لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرَّمٌ.

- من خلال مجموعتك، اجمعوا أربعة فروعٍ من كتاب الزكاة ممَّا الأصل فيه الإباحة وتندرج تحت هذه القاعدة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يُبرز المتفقِّه مدى ارتباط المقاصد الشرعيَّة لمشروعيَّة الزكاة بالضروريات الخمس.	نهاية كتاب الزكاة.	٣

رقم النشاط

٣١١

شُرعت الزكاة والصدقة لتحقيقِ مقاصدَ وحكمٍ كثيرةٍ.

- استنبِط خمسةً من مقاصدهما.
- ثمَّ بيِّن مدىٰ ارتباطها بالضروريات الخمس.

(واستعن علىٰ ذلك بالنظر في شروط وجوب الزكاة، ومصارف الزكاة الثمانية).

الفهارس



فهرس مهارات الجزء الأول وفق أرقام الأنشطة

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
١	الرجوع إلى المصادر	١، ٢، ٣، ١٠، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٥١، ٦٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧
٢	التقسيم الفقهي	٤، ٥، ٦، ١١، ١٦، ٢١، ٣٤، ٦٠، ٦٧، ٧٥، ١٠٠، ١٣٠، ١٥٢، ١٦١، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٦
٣	الاستدلال والاستنباط	٧، ١٥، ٣٦، ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩
٤	استخراج الضوابط الفقهية	٨، ٢٦، ٣٩، ٥٣، ٦١، ٦٣، ٧٠، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٧، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٤
٥	بناء المسألة الخلافية	١٢، ١٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٤، ٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠٠
٦	تخريج الفروع على الأصول	٩، ١٣، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٩٥، ٩٧، ١١٨، ١٥٨، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٩٦، ٣١٠
٧	تحقيق المناط	١٤، ٢٠، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٩٢، ١٠١، ١١٠، ١١٤، ١٤١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
٨	تحليل النصِّ الفقهيِّ	٢٢، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٣٩، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٦٠، ٢٨٩
٩	التفريق الفقهيُّ	١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٤، ٦٥، ٧٨، ٨٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١١٣، ١٢٦، ١٣٧، ١٥١، ١٧١، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٥
١٠	ربط المسائل بمقاصد الشريعة	٢٥، ٥٦، ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١١
١١	التعليل الفقهي	١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٥٩، ٦٢، ٨٣، ٩٦، ١٠٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٤

فهرس الموضوعات